هذه تبصرة القضاة والاخوان فى وضع
اليد وما يشهد له من البرهان
للامام العالم الربانى سيدنا
ومولانا الشيخ حسن
العدوى الحمزاوى
نفعنا الله به
امين

Digitized by Google

(فهرست كتاب تبصرة القضاة والاخوان)

صحيفه

٨ الفصل الاول من الباب الاول فى بيان السؤال الذى أبدته الفكرة الداورية السعيدية الخ

١٠ الفصل الثانى فى بيان برهان جواب ذلك من الكتاب والسنة الخ

١١ الفصل الثالث فى بيان اجماع الائمة على ذلك ونص كل مذهب بانفراده

١٤ الفصل الرابع فى بيان أنه لاضير فى تخصيص الخصومات لدى القضاة بمذهب الامام الاعظم الخ

١٨ الباب الثانى فى بيان مابه الفتوى فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة عند تعارض الخصمين فى المدعى به وفيه فصول ثمانية

١٩ الفصل الاول فى دعوى الملك المطلق وهو ان يدعيا عينا ملكا مطلقا الخ

٢٣ الفصل الثانى فى بيان حكم ما اذا ادعيا عينا ارثا من أبيهما مثلا الخ

٢٥ الفصل الثالث أن يدعيا عينا شراء من واحد الخ

٢٧ الفصل الرابع ان يدعيا الشراء من اثنين الخ

٢٨ الفصل الخامس ان يدعى أحدهما ملكا مطلقا والآخر تتاجا الخ

٣٢ الفصل السادس ان يدعى كل منهما عينا تتاجا الخ

٣٨ الفصل السابع ان يدعى كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر من شخص واحد الخ

٣٩ الفصل الثامن فيما اذا ادعيا ملكا بسببين مختلفين أيضا ولكن من اثنين الخ

٤١ الباب الثالث فى بيان العمل بالحجج المنقطعة الثبوت عند مالك مطلقا خارجا أو ذا يد وعند أبى حنيفة لواضع اليد استحسانا على مابه الفتوى حيث كانت مسجلة فى دواوين القضاة فى المذهبين وقفا أو غيره وعدم العمل بها عند الشافعى ولو مع التسجيل وفيه فصول

٤١ الفصل الاول فى بيان حكم ذلك على قواعد مذهب مالك والشافعى رضى الله عنهما

٤٢ الفصل الثانى فى بيان حكم العمل بذلك حيث سجل على مذهب امام

Digitized by Google

صحيفه	
	دار الهجرة الخ
٤٣	الفصل الثالث فى بيان حكم ذلك على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان
٤٥	تتمة فى بيان اول من كتب الكتاب العربى والسريانى وسائر الكتب الاثنى عشر الخ
٥٠	الفصل الرابع فى حقيقة الوقف وثبوته ولو بالسماع وسماع الدعوى فيه عند مالك والشافعى ولو تقادم الزمن وبشرط عدم مضى مدة الحيازة المعلومة عند أبى حنيفة وما يسوغ فيه من الاستبدال وعدمه وغير ذلك
٦٣	تنبيه لو سكن دار ائم ظهر أنها وقف
٦٣	مسئلة فى وقف المشاع
٦٤	مطلب فى اجارته
٦٦	تتمة يجوز جعل غلة الوقف او الولاية لنفس الواقف
٦٧	مطلب الاستبدال
٦٨	مطلب شروط الاستبدال
٧٠	فروع
٧٣	تنبيه وقف العقار جائز مثل الارض والدور والحوانيت
٧٤	مسئلة لو وقف على أولاد عمرو ولا ولد له يصح الوقف
٧٥	مطلب ثبوت الوقف بالسماع
٧٦	تتمة المدة المانعة من سماع دعوى الوقف ثلاث وثلاثون سنة
٧٦	الوقف على مذهب الامام المجتهد ناصر السنة أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى الخ
٨٠	الفصل الاول فى حكم الاراضى المصرية من الباب الرابع
٨٣	الفصل الثانى من الباب الرابع وهل يسوغ للسلاطين ان يوقفوا منها الخ

Digitized by Google

صحيفه

٩١ الفصل الثالث فى أول من رصد من بيت مال المسلمين الخ
٩٤ الفصل الرابع من الباب الرابع هل لمصر مزية على غيرها الخ
٩٩ لطيفة
١٠٣ استطراد لطيف يتعلق ببيان حفر بعض الخلجان
١٠٧ خاتمة تتعلق بسمو فضل جبلها المقطم
١٢٠ احكام عقود النكاح وفيه بابان
١٢٠ الباب الاول فى فضله وما يعتريه من الاحكام وفيه فصلان
١٢٠ الفصل الاول فى فضله والترغيب فيه لاشخاص دون اخرين عند الامام مالك
١٢٢ الفصل الثانى من الباب الاول فى صيغه التى ينعقد بها دون غيرها عند الائمة الثلاثة وما يتعلق بذلك
١٢٩ فائدة فى تزويج ادم لحواء
١٤٦ تنبيه يمنع من انعقد الاحرام
١٥٢ الباب الثانى فى اختلاف الزوجين وفيه فصلان
١٥٢ الفصل الاول فى اختلافهما فى أصل النكاح او المهر
١٥٦ الفصل الثانى فيما اذا اختلفا فى متاع البيت
١٥٨ الفصل الاول من الباب السابع فى بيان الطلاق البدعى والسنى
١٦١ الفصل الثانى فى الصريح والكناية
١٧٦ الفصل الثالث فى تحقيق بعض مفرداته من خلع وبائن ورجعى الخ
١٧٨ مبحث النكاح على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة رضى الله عنه
١٨٤ تنبيه فى مندوبات النكاح
١٨٦ الفصل الثانى من الباب الاول فى صيغه التى ينعقد بها
١٩٩ خاتمة فى ترتيب الاولياء وبيان المجبر وغيره
٢٠٢ الفصل الاول من الباب الثانى فى اختلافهما فى أصل النكاح أو المهر
٢٠٥ الفصل الثانى فيما اذا اختلفا فى متاع البيت
٢٠٧ الفصل الاول من الباب السابع فى بيان الطلاق البدعى والسنى

تنبيه

Digitized by Google

٢١١ تنبيه فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع
٢١٢ الفصل الثانى فى الصريح والكناية من الباب السابع
٢١٥ الفصل الثالث فى تحقيق بعض مفرداته من خلع وبائن ورجعى وما لا يلزم به طلاق أصلا
٢٢٤ الفصل الاول من الباب الثامن فى بيان ما تجب فيه اجابة الدعوة وما لا تجب من الولائم وغيرها
٢٢٧ الفصل الثانى من الباب الثامن فى بيان ما يسوغ سماعه وفعله فى الوليمة وما لا يسوغ من الملاهى والمغنيات
٢٣٧ الخاتمة فى تزويج سيد الانام عليه الصلاة والسلام بأم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش وتفسير قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده) قال عليه الصلاة والسلام تعلموا العلم وعلموه امتى اللهم اجعلنى من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا وفى الحديث أيضا ما اهدى مسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يعنى العلم النافع ولما من الرحمن وتكرم على العبد الذليل وابرز ما به انعم فى سنة اثنتين وسبعين بعد المائتين والالف من هجرة من كان يرى من الامام كما يرى من الخلف بالالهام الربانى الجواب عن السؤال الذى ابدته فكرة العشاية الداورية طلبا لبرهان وضع اليد فى افادته الملكية على هو الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين للمسالك فحررنا له نحو الكراسة مع غاية المجلة فى البرهان لذلك ووصل للاعتاب بليلته فمن الله عليه بالقبول حيث كان فى جواب السؤال هو المأمول وتحلت بجبهة المقول لما حوته من صحيح المأثور والمنقول ولما وشحت به خطبتها من جمال وجلال سيد كل نبى ورسول وانتشرت فى سائر المدن والبلدان ورغب فيها كل قاص ودان اردت ان ازيد عليها ما يتم به النفع مما يقع السؤال عليه لدى القضاة والاخوان وساعدت باتمام درر تأليفها بن الرحمن وطلبه مجلس الخصوص كتب عليها بخطه المنيف الاستاذ الاوحد فريد عصره وبديع دهره انسان عين

التحقيق السمي عن ان يكون له فى عصره شقيق العالم العامل العلامة السيد الذهبي بقوله اطلعت على هذا الكتاب فوجدته فى غاية المتانة والتحرير نفع الله به وبمؤلفه المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان أرخها الدى وصولها للاعتاب انسان عين البلاعة وبدر بدور اهل الفصاحة فى عرفانه نادرة عصره وشاعر مصره من اتحف بحسن المآب من العزيز الوهاب العلامة المرحوم الشيخ محمد شهاب اسأل الله تعالى أن يمن علينا وعليه بكمال الرضا والرضوان فى أعلى درجات الجنان بجاه سيد ولد عدنان عليه الصلاة والسلام وهذا ما قال

أنجوم زهر زهت فى الدجنه * ام سيوف لوامع وأسنه
أم نصوص قواطع قد أبانت * عن متين المتون سهل الاعنه
وأدارت من الحديث عتيقا * ورده المستطاب لم يتسنه
وأجادت تفصيل ما اجملوه * وجلت عن ضمائر مستكنه
جمعت شملها شمائل حبر * قرنت باليقين فيه المظنه
انتدابا لواجب الامر ممن * فرض العدل فى القضايا وسنه
وهو الداوري السعيد المفدى * من لعلياه فى الممالك طنه
فجزاه مولاه خير جزاء * يتصلى به حلى الجنه
ان عبد ورنا عداه سلام * اذله بالنصوص درع وجنه
ما يعالبه صاحب الفن الا * قد علاه وفنه فاق فنه
من يباريه وهو بين البراطيب السجناش نفسه مطمئنه
صاح طب واجتل النصوص وارخ * محرزا ما بها أتتك السنه

١٤٦	٨٢١	٤٩	٢٥٦

١٢٧٢

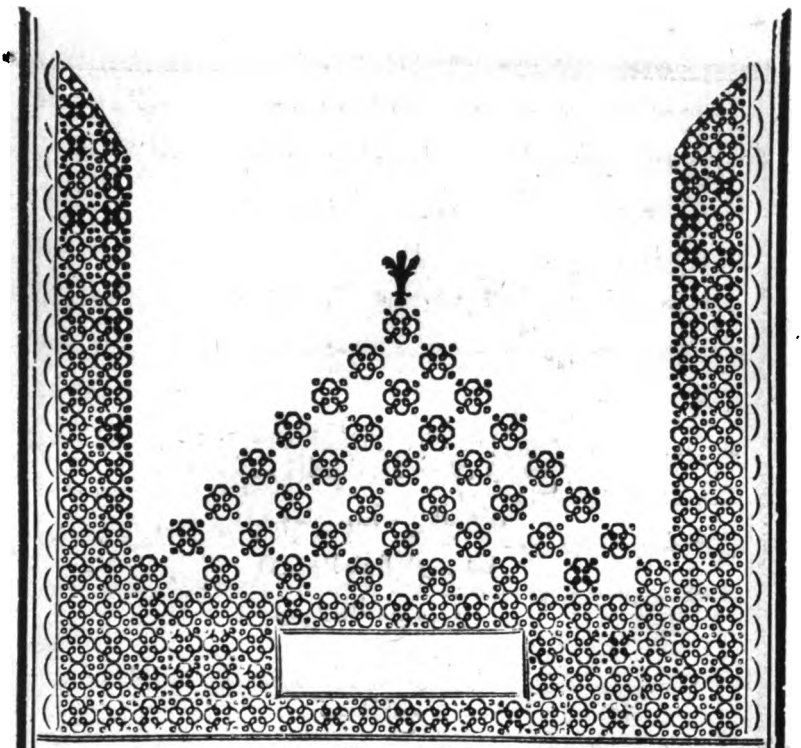

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن جعل السنة النبوية لأمراض القلوب شفا * ووفق من اختاره من عباده للتفحص عن فهم معانيها فراق لبه من عذب كوثرها وصفا * وصلاة وسلاما على رسولك الذى أبرزته رحمة مهداة للوجود * وجعلت كل نبي ورسول تحت لوائه المعقود فى اليوم المشهود * الآمر بتبليغ السنة والفرض كل مرشد ومقتدى * القائل بعثت بجوامع الكلم وأوتيت مفاتيح خزائن الارض ووضعت فى يدى * المخصوص بالشفاعة العظمى وهى المقام المحمود وعظيم الزعامه * سر مقوله عليه الصلاة والسلام انا سيد العالمين يوم القيامه * وعلى آله وأنصاره الذين بذلت أطفالهم مهجهم فى محبته واظهار دينه القويم * فانتدبوا بالسيوف أبا جهل وهو فى صف الكفر حتى نظموه فى سلك الرميم * وعلى أصحابه الذين أحرزوا قصب السبق فى وضع اليد والمبايعه * ثم والاهم من تلاهم بالمتابعه * (وبعد) * فيقول العبد الفقير ذو التقصير والمساوى * حسن العدوى المالكى الحزاوى * لما كان من أعظم المنن الربانيه * والفيضات الرحمانيه * الوقوف على أصول السنة

الزعامة بكسر الزاى السيادة

Digitized by Google

المحمديه * انبعث خاطر الحضرة السنيه * والفكرة السامية العليه * للتفحص عن ذلك تحقيقا للنسبة السعيديه * وتشييدا واحياء للشريعة النبويه * ومحبة لاقتفاء الآثار المرضيه * ودلالة على اقتباس أنوار متابعة الحضرة المصطفويه * وهذا هو عين البرهان على السعادة الابديه * والمواهب السرمدية * وقد قال انسان عين الوجود وأصل كل منه * من أحيى سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنه * وحديث البخارى عنه صلى الله عليه وسلم يحشر المرء مع من أحب وحديث مسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله وحديث مسلم أيضا وأصحاب السنن الاربع عنه صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئا ولما كان عمل الامة المحمديه * من فيض ساحة الحضرة النبويه * كان له مثل أجورهم * خلفا وسلفا متضاعفا * ولذا قال سلطان العارفين سيدى على وفا

ولا حسن الا من محاسن حسنه * ولا محسن الا له حسناته

ومن هذا المعنى قالت السيدة عائشة الصديقيه * تغزلا فى بديع جمال الطلعة البهيه * مشيرة لمن ثملت عقولهن * فقطعن أيديهن * عند مشاهدة الطلعة اليوسفيه * كما فى شرح المواهب اللدنيه

ثملت سكرت اه

ولو علموا فى مصر أوصاف خده * لما بذلوا فى سوم يوسف من نقد

لو يمازليخا لو رأين جبينه * لآثرن بالقطع القلوب على الايدى

ومن فرط المحبة انعطف القلم لذكر محاسن المحبوب * كيف لا وهو صفوة علام الغيوب * الآخذ باليد فى وقت الشدائد والخطوب * ولما تعلقت خواطر صاحب السعاده * بلغه الله الحسنى وزياده * بالتفحص عن مسائل يشمل نفعها العام والخاص * ويجتنى ثمراتها الجنية القريب والقاص * شفقة ورأفة بالعبيد والرعايا * وارشادا على كمال الراحة فى القضايا * وكان الحامل للسعادة على ذلك اجراء الامور على أوفق المسالك * وسأل من حضرات الافاضل الجهابذة فأجابوا وأجادوا على سبيل الاجمال * وتركوا التفصيل فى حيز الاهمال * على ان تفصيل المجمل أجمل * وأتم فى الوقوف على الحقيقة وأكمل * أردت بيان برهان الحكم على الوجه المطلوب المستقيم * راجيا من الله أن

ينفع به من تلقاه بقلب سليم * ايثار البذل الهمه * فى اداء واجبات الخدمة المهمه * وسمتها تبصرة القضاة والاخوان * فى وضع اليد وما يشهد له من البرهان * ورتبتها على ثمانية أبواب وخاتمة ليسهل الكشف عن المقصود بعون الواحد المعبود

* (الباب الاول فى بيان البرهان على كون وضع اليد بانفراده أقصى ما يستدل به على الملك ولو من غير بجة منجلة تحت يد الواضع وفيه فصول أربعة) *

* (الفصل الاول فى بيان السؤال الذى أبدته فكرة العناية الداورية السعدية وهو السبب الموجب لتصنيف هذه الرسالة) *

* (الفصل الثانى فى بيان برهان جواب ذلك من الكتاب والسنة كما نص عليه أمير المؤمنين فى الحديث الامام البخارى فى صحيحه وشراحه أيضا فى باب القضاء) *

* (الفصل الثالث فى بيان اجماع الائمة على ذلك ونص كل مذهب بانفراده) *

* (الفصل الرابع فى بيان انه لا ضير فى تخصيص الخصومات لدى القضاة بمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وفى فضل علمه وورعه وعبادته وبيان انه كان لا يأخذ بالقياس أولا كما ظنه بعض الناس بل كان يقدم أولا الاخذ بالكتاب والسنة وما اتفق عليه الاصحاب فاذا اختلفوا قاس حكما خفيا على حكم جلى بجامع العلة فى المسئلتين كما نص على ذلك قطب الواصلين العارف الشعرانى فى ميزانه الكبرى

* (الباب الثانى فى بيان ما به الفتوى فى مذهب الامام الاعظم عند تعارض الخصمين فى المدعى به وفيه فصول ثمانية) *

* (الفصل الاول فى دعوى الملك المطلق وهو أن يدعى عينا ملكا مطلقا أى لم يذكر سببا للملك وفيه اثنتا عشرة صورة وذلك لانه تارة تكون العين المدعى بها فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاثة اما أن لا يؤرخا أو يؤرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر وسيأتى بيان حكم كل صورة من هذه الاثنتى عشرة مفصلا) *

* (الفصل

Digitized by Google

الفصل الثاني ان يدعيا عينا ارثا من أبيهما مثلا والعين اما في يد ثالث أو في أيديهما أو في يد أحدهما وفي كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق او أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتي تفصيلها أيضا

الفصل الثالث ان يدعيا عينا شراء من واحد والعين تارة في يد ثالث أو في ايديهما أو في يد أحدهما وفي كل اما ان لا يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو ارخا وتاريخ أحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة أيضا وسيأتي حكم كل صورة أيضا

الفصل الرابع ان يدعيا الشراء من اثنين والعين اما في يد ثالث أو في أيديهما معا أو في يد أحدهما وفي كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتي حكم كل صورة منها بانفراده مفصلا

الفصل الخامس ان يدعي أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين اما في يد ثالث أو في أيديهما معا أو في يد أحدهما وفي كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتي تفصيلها كذلك

الفصل السادس ان يدعي كل منهما عينا نتاجا والعين اما في يد ثالث أو في أيديهما أو في يد أحدهما وفي كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتي تفصيلها أيضا

الفصل السابع ان يدعي كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر من شخص واحد بان يدعي أحدهما شراءه من زيد مثلا والآخر رهنا او هبة منه والعين اما في يد ثالث أو في أيديهما معا أو في يد أحدهما وفي كل لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتي تفصيلها أيضا

الفصل الثامن أن يدعي كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر لكن من اثنين كان يدعي أحدهما شراءه من زيد والآخر هبة من عمرو والعين اما في

Digitized by Google

يد ثالث أو فى ايديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل اما لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو ارخا وأحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا فيكون جملة صور ذلك ستا وتسعين صورة والله المعين على تفصيلها وهو حسبى وكفى بجاه وجاهة سيد أحبابه المصطفى وذريته وأهل بيته ذوى الود والصفا

الباب الثالث فى بيان حكم العمل بالحجج المتعارضة الثبوت عند مالك مطلقا ذا يد أو خارجا وعند أبى حنيفة لواضع اليد استحسانا حيث كانت مسجلة فى دواوين القضاة فى المذهبين وقفا أو غيره وبيان عدم العمل بذلك عند الشافعى ولو مع التسجيل وفيه فصول أربعة

الفصل الاول فى بيان حكم ذلك على قواعد مذهب مالك والشافعى رضى الله عنهما

الفصل الثانى فى بيان حكم ذلك على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وان العمل بذلك استحسان أفتى به المتأخرون وقضاة الاسلام فى زمن الخلفاء العثمانية كما نص عليه الامام ابن عابدين وغيره فى حواشى الدر كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث فى بيان المدة التى توجب استحقاق الملك أو الوقف فى الدور والعقار والارض مع مشاهدة المدعى تصرف واضع اليد ساكتا عالما بلا عذر يمنعه من القيام بما يدعيه الآن

الفصل الرابع فى حقيقة الوقف وثبوته بالسماع قبل مضى مدة الحيازة المعلومة وما يسوغ فيه من الاستبدال واجارته وغير ذلك

الباب الرابع فى الاراضى المصرية وفتحها وأوقاف السلاطين منها ومزية مصر على غيرها وما ورد من كلام النبوة فى الوصية عليها وفيه فصول أربعة

الفصل الاول فى حكم الاراضى المصرية هل فتحت صلحا أو عنوة وهل تورث أولا

الفصل الثانى هل يسوغ للسلاطين ان يوقفوا منها على المصالح العامة أولا وهل لا فرق فى صحة ذلك منهم بين كون المصلحة العامة ابتدائية أو ولو ما لا وهل يكون ذلك وقفا حقيقيا تعتبر فيه شروط الوقف أو ارصادا فقط وهل اذا قيل بالثانى ووقع الارصاد منهم على المصلحة العامة ابتداء أو ما لا يسوغ لمن

أتى بعدهم من السلاطين ان ينقضه
الفصل الثالث هل كان مبدأ الترصيد من بيت المال ارضا أو بما كى أو جرايات أو غير ذلك من زمن الصحب فى زمن الفتح أو حدث فى زمن الدولة العثمانية
الفصل الرابع هل لمصر مزية على غيرها حيث ذكرت فى القرآن فى عدة مواضع
أحكام عقود النكاح على مقتضى قواعد المذاهب الثلاثة وفيه بابان
الباب الاول فى فضله وما يعتريه من الاحكام وفيه فصلان
الفصل الاول فى فضله والترغيب فيه لاشخاص دون آخرين
الفصل الثانى فى صيغه التى ينعقد بها دون غيرها عند الائمة الثلاثة
الباب الثانى فى اختلاف الزوجين وفيه فصلان
الفصل الاول فى اختلافهما فى أصل النكاح أو المهر
الفصل الثانى فيما اذا اختلفا فى متاع البيت
الباب السابع فى الطلاق وأحكامه على قواعد المذاهب الثلاثة وفيه فصول ثلاثة
الفصل الاول فى بيان الطلاق البدعى والسنى
الفصل الثانى فى الصريح والكناية
الفصل الثالث فى تحقيق بعض مفرداته من خلع وبائن ورجعى وما لا يلزم به طلاق أصلا
الباب الثامن فى الوليمة وما يتعلق بها وفيه فصلان
الفصل الاول فى بيان ما تجب فيه اجابة الدعوة وما لا تجب
الفصل الثانى فى بيان ما يسوغ سماعه وفعله فى الوليمة وما لا يسوغ من الملاهى والمغنيات اللاتى أحدثها أهل الفجور حتى صارت كالعادة الواجبة عند أهل الحمول والظهور ولا شك والله ان كلا فى صرف أمواله لذلك غير ما جور وعلى ذلك الفعل مأزور وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
الخاتمة الموعود بها تتعلق بتزويج سيد العالمين صلى الله عليه وسلم لام

Digitized by Google

المؤمنين زينب بنت جحش وتحقيق ماذكره أئمة التفسير فى معنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الى آخر الآية وتخصيصها بالذكر لما يقع من تجاسر بعض عوام الفقهاء من تفسيرها بما لا يليق فختمنا بها الرسالة تبصرة ورحمة لبيان سلوك الادب الواجب للحضرة المحمديه والصفوة المختارة من سائر البريه أسأل الله ان ينفع بهذه الرسالة الامة المحمدية النفع العميم وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطاهرين وشرف وكرم وعظم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ونحن الآن شارعون فيما قصدناه على الترتيب السابق فنقول وبالله التوفيق

الفصل الاول من الباب الاول فى بيان السؤال الذى أبدته الفكرة الداورية السعيدية * وهو السبب الموجب لتصنيف هذه الرسالة * وذلك انه فى شهر ربيع الاول سنة ألف ومائتين واثنتين وسبعين أبرزت الفكرة الداوريه * سؤالا الى بعض جهابذة العصابة الازهريه * صورته هل مأخذ كون وضع اليد موجبا للملك الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين أفيدونى عن ذلك فكتب لعنايته الجواب من بعض الجهابذة على سبيل الاجمال وان ذلك أخذته الائمة من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وان وضع اليد أقصى ما يستدل به على الملك كما ذكره السراج الحانوتى وغيره من أئمة الحنفية نقلا عن الامام الاعظم ولما طرق ذلك الجواب المسامع الداوريه * ظن ان لا دليل غير هذا موجود من الكتاب أو السنة المحمديه * وقال ان الذى يقع به الاقناع وجود حكم فى حادثة بين خصمين فى أرض مثلا من الحضرة النبويه * أو الخلفاء الاربعة بعد الحضرة المصطفويه * بتمكين واضع اليد على ما هو عليه * من غير حجة مسجلة بين يديه * وعدم تمكين المدعى فيما ادعاه حيث كانت دعواه خالية عن بينة تثبت مقتضى دعواه فأخبرت بما ذكر فأفدت شفاها من أخبرنى بأن فى صحيح امام السنة الامام البخارى وشراحه فى باب القضاء بين الخصوم ما يشفى الغليل من حوادث حكم فيها صلى الله عليه وسلم لاحد الخصمين لكونه واضع اليد مع عدم وجود حجة تحت يده بل ولا سأله عن سبب الملك

وان آية قرآنية نزلت فى شأن ذلك مسطرة فى متن البخارى واجمع أئمة التفسير على ان سبب نزولها وضع اليد فأعرض ماقلته للاعتاب شفاها فصدر الامر شفاها لمن كان أخبرنى بكتبى للجواب على سؤال الاعتاب وكان ذلك قبيل العصر فابتدأت فى رسالة فى شأن ذلك مقتصرا على برهان ذلك من الكتاب والسنة وقضايا الخلفاء الراشدين مستدلا على ذلك بما فى صحيح الامام البخارى وشراحه ونصوص الائمة الثلاثة المجتهدين مع تحقيق قضية العمل بالحجج المنقطعة الثبوت فى المذاهب الثلاثة حيث كان صدر فيها أمر من الاعتاب الداوريه * لمحافظ القلعة المصريه * بجمع أعيان العلماء الازهريه * لتحقيق العمل بذلك أوعدمه فبمقتضاه حضر جم غفير من سادات الحنفية والشافعية والمالكيه * وكنت من جملة من دعى لتحرير الحكم فى ذلك * مع هؤلاء الجهابذة على مقتضى الشريعة المحمديه * غير انه لم يقع منهم كتابة فى هذا المجلس بل وعدوا بالافادة عن ذلك وأنجزوا وفاء الوعد بعد مضى ايام غير انى لم يحصل منى كتابة معهم لقصورى * ولما طلب منى الكتابة فى شأن جواب وضع اليد حررت رسالة نحو الكراسه * مشتملة على تحقيق ذلك بنصوص المذاهب الثلاثه * مع ماسبق من برهان وضع اليد وحين وصلت للاعتاب * من الله عليها بالقبول * حيث كانت فى جواب السؤال هى المأمول * وقد كنا قبل تأليف هذه الرسالة من الله علينا بتأليف كتب ثلاثة وهى المشارق والنفحات والارشاد فصدرت الارادة السنية اذ ذاك بطبع تلك الكتب والحمد لله على ذلك فطبع من كل خمسمائة لاجل انتشارها وقد هيئت اسبابها وطبعت الالف وخمسمائة نسخة على أحسن منوال * وقد قال عليه الصلاة والسلام المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته * فلله الحمد الواحد المتعال ولما تفضل الرحمن وتكرم عليها بالقبول * وشملت بحبها العقول * لما حوته من صحيح المأثور والمنقول * ولما وشحت به خطبتها من جمال وجلال سيد كل نبى ورسول وانتشرت فى سائر المدن والبلدان * ورغب فيها كل قاص ودان أردت ان أزيد عليها ما يتم به النفع مما يقع السؤال عنه لدى القضاة والاخوان * سهولة لمراجعة من هو قاصر مثلى من الاخوان والخلان * أسأل الله ان يمن على وعليهم بحفظ الايمان * وصحبة سيد ولد عدنان * فى أعلى الجنان * بجاهه

Digitized by Google

عليه الصلاة والسلام) *

*(الفصل الثانى فى بيان برهان جواب ذلك من الكتاب والسنة كما نص عليه أمير المؤمنين فى الحديث الامام البخارى فى صحيحه وشراحه أيضا فى باب القضاء بين الخصوم) *

قد علمت مما تقدم أن صورة السؤال هل مأخذ كون وضع اليد موجبا للملك الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين فأقول وبالله التوفيق الجواب نعم برهان ذلك الكتاب والسنة وعلى ذلك الاجماع من سائر الائمة المجتهدين وقضايا الخلفاء الراشدين * (أما الكتاب والسنة فبرهانهما ما أفاده امام محدثى الامة الامام البخارى فى صحيحه فى باب القضاء بين الخصوم من حكمه عليه الصلاة والسلام لاحد خصمين فى أرض بأنها له لكونها تحت يده عند عجز المدعى عن البينة ولم يكلف المدعى عليه حجة تشهد له بالملكية ولم يسأله عن سبب الملك بل اكتفى منه بعد اليمين بوضع اليد ونص البخارى عن عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فى والله كان ذلك كان بينى وبين رجل يهودى أرض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا فقال لليهودى احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالى قال فأنزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم اه فأنت تراه قد حكم صلى الله عليه وسلم لليهودى باستحقاقه بعد يمينه لكونه واضعا يده عليها ولم يسأله عن سبب الملك حين عجز المدعى عن البينة وقد وافق الامام البخارى على ان سبب نزول هذه الآية ما ذكر الجم الغفير من أئمة التفسير منهم الامام البغوى والامام أبو السعود الحنفى مفتى الثقلين والامام القرطبى والمحقق البيضاوى * وفى شرح الامام العينى الحنفى على البخارى فى باب القضاء بين الخصوم فى حادثة أخرى بين شخصين مسلمين فى أرض حكم فيها صلى الله عليه وسلم لاحد الخصمين لكونها تحت يده ولم يكلفه غير يمينه عند عجز المدعى عن البينة ما نصه عن أبى موسى الاشعرى ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض أحدهما

من

من حضرموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه احلف بالله الذى لا اله الا هو فقال المدعى يارسول الله ليس لى الا يمينه قال نعم قال اذا يحلف ويذهب بأرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يكلمه وله عذاب اليم فتورع الرجل عنها فردها عليه اه ومن ذلك ماوقع لامير المؤمنين على بن أبى طالب فى حال خلافته انه تفقد درعاله قد ضاع فوجده تحت يد شخص يهودى فترافعا الى القاضى شريح فحكم باستحقاق اليهودى للدرع لكونه واضعا يده عليه حين عجز أمير المؤمنين عن البينة قال الامام ابن حجر فى كتابه الصواعق مانصه افتقد أمير المؤمنين على بن أبى طالب درعاله وهو بصفين فوجده عند يهودى فحاكمه الى قاضيه شريح وجلس بجنبه يعنى مرتفعا عليه وقال لولا ان خصمى يهودى لاستويت معه فى المجلس ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتسووا بينهم فى المجلس ثم ادعى بالدرع فأنكر اليهودى فطلب القاضى شريح بينة من أمير المؤمنين فأتى بقنبر والحسن فقال له القاضى شهادة الابن لاتجوز للاب يعنى بعد أن قبل منه شهادة قنبر وعجز عن الشطر الآخر فقال اليهودى أمير المؤمنين تقدمنى لقاضيه وقاضيه قضى عليه فأشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأشهد أن هذا الدين هو الحق وان الدرع درع أمير المؤمنين اه

(الفصل الثالث فى بيان اجماع الائمة على ذلك ونص كل مذهب بانفراده)

فمذهب الامام مالك ان وضع اليد موجب لاستحقاق الملك عند عجز المدعى عن البينة ولا يكلف المدعى عليه بعد اليمين أن يبين سبب الملك على معتمد المذهب وهذا اذا لم تمض عشر سنوات وهو واضع يده حيث كان أجنبيا من المدعى أو أربعون حيث كان قريبا لان شأن القرابة العطف والمودة أما اذا مضت عليه هذه المدة وهو واضع يده على الارض او البناء أو الشجر مع علم المدعى تصرف واضع اليد بهدم أو بناء أو غرس أو قلع ومع عدم عذر يمنعه من القيام بحقه فلا تسمع دعواه حينئذ بعد المدة المذكورة ولو أتى بأعدل بينة ولا يكلف المدعى عليه اليمين ونقل شراح العلامة خليل عن الامام مالك فى المدونة مانصه الحيازة للشئ من عقار وأرض وبناء وشجر كالبينة القاطعة

قوله بصفين صفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين على ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ فمن ثم احترز الناس السفر فى صفر اه قاموس

لا يحتاج معها لبين من الحائز مستدلا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من حاز شيأ عشر سنين فهو له قال الامام واذا لم تسمع دعواه بعد مضي المدة المذكورة مع الشروط المذكورة لان سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجرى العادة ان الانسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة قال وهذا في الحق المتعلق بالآدمي وأما الوقف فتسمع الدعوى فيه ولو تقادم الزمن وكون وضع اليد حجة عند مالك انما هو عند العجز عن البينة كما تقدم وأما عند اقامة البينة فالتعويل عليها فان أقيمت منهما معا فان بينت احداهما سبب الملك وأطلقت الاخرى تقدم المبينة لسبب الملك كنسج ونتاج قال الامام الخرشي على قول العلامة خليل والا ربح بسبب ملك كنسج ونتاج قال والمعنى انه لو شهدت بينة انه ملك لزيد وشهدت الاخرى انه ملك لعمرو ونسجه أو نتج عنده أو نسخه أو اصطاده أو نحو ذلك فان هذه تقدم لانها بينت سبب الملك وان أطلقتا أو بينتا معا قضي لمن أرخت منهما فان أرختا قضي بأسبقهما تاريخا ولفظ الامام الخرشي على قول العلامة خليل أو تاريخ أو تقدمه يعني ان البينة التي أرخت تقدم على من لم تؤرخ وكذلك اذا كانت سابقة في التاريخ فانها تقدم على المتأخرة تاريخا ولو كانت الاخرى أعدل منها قال وعبارة الامام اللخمي وان أرختا قضي بالاقدم وان كانت الاخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليه اه فان تساويا فيما ذكر قضي بأعدل البينتين وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين فان تساويا فيما ذكر قضي لواضع اليد * وعبارة الامام الخرشي يعني أن اليد من المرجحات فيما لم يعرف أصله عند تساوي البينتين في الشهادة بالملك وبقي الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ وسواء كان الذي باليد دارا أو عرضا أو نقدا أو غير ذلك اه * ومذهب الامام الشافعي ان وضع اليد موجب للملك أيضا عند عجز المدعي عن البينة قال الامام القسطلاني في شرحه على البخاري وهو شافعي المذهب وانما كانت البينة على المدعي لانها حجة قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لان ما ادعى به خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهي البينة

ليقوى

ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فيكلف باطجة الضعيفة وهى اليمين وجانبه قوى بوضع اليد اه وعبارة الامام النووى فى منهاجه مع شرحه للعلامة الرملى ولو كانت العين بيده تصرفا أو امساكا فأقام غيرهما بينة وأقام هو بها بينة بينت سبب الملك أم لا أو قالت كل اشتراها أو غصبها من الآخر قدم من غير يمين صاحب اليد ويسمى الداخل لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره ولترجح بينته وان كانت شاهدا ويمينا على الاخرى وان كانت شاهدين اه ومذهب الامام الاعظم أن وضع اليد حجة لاستحقاق الملك عند عجز المدعى عن البينة كالامامين السابقين فوضع اليد عنده أقصى ما يستدل به على الملك ويعمل به ولو طال الزمان فقد نص فى الاشباه على انه لا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وانه لا يكلف واضع اليد بينة ولا اظهار حجة فقد ذكر عمدة الفقهاء السراج الحانوتى انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقى ملك فى يد أحد اه وللامام ابن عابدين ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وله فى فتاويه عن البزازية رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل يرى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد اه ثم اعلم ان ما تقدم وتقرر وبالبيان تحرر من ان وضع اليد حجة للملك ليس على اطلاقه بل ذلك مقيد بحالة عجز المدعى عن البينة كما سبق وبعدم وجود حجة مسجلة فى ديوان قاض مشهور بالعدل والضبط أما اذا وجدت بينة فان انفردت لاحدهما فهو ما سبق وان أقام كل منهما بينة فان أرختا قدمت بينة الاسبق تاريخا عند الائمة الثلاثة مع كونه واضع يد عند أبى حنيفة على ما سيأتى من التفصيل عنده وان استويا تاريخا قدمت بينة واضع اليد عند الشافعى كما اذا لم يؤرخا كما سبق لك عن النووى فى منهاجه مع شرحه للرملى وقال الامام الاعظم تقدم بينة الخارج قال فى الاشباه فان برهن كل منهما قدم برهان الخارج فى دعوى الملك المطلق وقال فى التنوير وشرحه وبينة الخارج أحق فى الملك المطلق وهو الذى لم يذكر له سبب كشراء قال محشيه العلامة السيد احمد الطحطاوى وتبعه العلامة ابن عابدين فى حاشيته أيضا فى قوله أحق من بينة ذى اليد أى أولى بالقبول منها لان الخارج أكثر اثباتا

Digitized by Google

واظهارا الان ملك ذى اليد ظاهر فلا حاجة للبينة قال يعنى لو ادعى خارج دارا أو منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعى كذلك وبرهنا ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا لا يقبل تاريخ بينة ذى اليد ويقضى للخارج أما اذا كان تاريخ ذى اليد أسبق يقضى لذى اليد قال ثم يستوى الجواب بين أن يكون الخارج مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو عبدا أو حرا أو امرأة أو رجلا اه شلبى عن الاتقانى قال وبقولنا فى هذه المسئلة قال الامام أحمد اه بلفظه رحمه الله

(الفصل الرابع فى بيان انه لا ضير فى تخصيص الخصومات لدى القضاة بمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وفى فضل علمه وورعه وعبادته وبيان انه كان لا يأخذ بالقياس أولا كما ظنه بعض الناس بل كان يقدم أولا الاخذ بالكتاب والسنة وما اتفق عليه الاصحاب فاذا اختلفوا قاس حكما خفيا على حكم جلى بجامع العلة فى المسألتين كما نص عليه قطب الواصلين العارف الشعرانى فى ميزانه الكبرى)

وحيث كان العمل الآن فى المعاملات والخصومات لدى القضاة على مذهبه رضى الله عنه ومسئلة تعارض البينات أكثرها خصومة وترافعا فتحتاج لامعان نظر دقيق لتشتتها وكثرة تفاصيلها فينبغى حينئذ الاهتمام بشأنها ومعرفة تفاصيل أحوالها وأقسامها على قواعد مذهب هذا الامام الاعظم لكثرة دورانها وعموم البلوى بالسؤال عن جزئياتها فى كل قطر وكنت أسأل كثيرا عن بعض مفرداتها من بعض اخوانى القاصرين مثلى فلا أجد لى مخلصا غير قولى لا أدرى لعدم وجود ما أقف عليه من النصوص التى فى الكتب المفتى بها فى مذهبه رضى الله عنه فعقدت لجزئيات تلك المسئلة بابا مشتملا على ثمانية فصول كما ستقف عليه تسهيلا لنفسى ولمن هو قاصر مثلى ولنتقدم على ذلك فى هذا الفصل ما ترهذا الامام ولا ضير فى تخصيص مذهبه بالخصومات كما ذكرنا فان الائمة كلهم على هدى من ربهم لا سيما ومذهبه أول المذاهب الاربعة تدوينا ويكون آخرهم انقراضا كما نص على ذلك قطب الواصلين وسلطان العارفين سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى ميزانه الكبرى ولفظه ولما من الله على بالاطلاع على عين الشريعة وتحققت بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة رأيت المذاهب كلها متصلة بها

ورأيت

ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجرى جدا ولها كلها ورأيت جميع المذاهب
التى أندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا حنيفة
ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعى ويليه الامام أحمد وأقصرهم جدولا
مذهب الامام داود وقد انقرض فى القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن
العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبى حنيفة أول المذاهب
المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا قال فبذلك قال أهل الكشف قال
ومن أقرب مثال لارتباط أقوال الائمة بعين الشريعة الاولى شبكة صياد
السمك فى أرض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر
الى العيون المنتشرة منها الى آخر الادوار التى هى مثال أقوال الائمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم القيامة تحط عملها بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة
فتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهى الى العين الاولى قال العارف
فى الكتاب المذكور فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى
توسعة على الامة قال ولو كان أحد من الائمة مخطئا فى نفس الامر لما كان
اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم أنا اذا اقتدينا بأى امام منهم اهتدينا لانه صلى الله عليه وسلم
خيرنا فى الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وماذلك الا لكونهم كلهم على
هدى من ربهم قال ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقى مخطئا لكانت
الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين قال وكان الامام ابن حزم يقول فى حديث
اذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران وان أخطأ فله اجر انه المراد بالخطأ هنا
عدم مصادفة الدليل لا الخطأ الذى يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو خرج عن
الشريعة لم يحصل له به أجر قال وقد دخل هارون الرشيد الخليفة على الامام
مالك رضى الله عنه فقال له دعنى يا أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التى الفتها
وأنشرها فى بلاد الاسلام وأدل عليها الائمة فقال له الامام مالك يا أمير المؤمنين
اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل
على هدى وكل يريد الله وان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا
فى الفروع وتفرقوا فى البلاد وكل مصيب فقال أمير المؤمنين للامام عند ذلك
زادك الله توفيقا يا أبا عبد الله قال الامام العارف وسمعت سيدى عليا

الخواص يقول انما أيد أئمة المذاهب بمذاهبهم بالمشى على قواعد الطريقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم لانهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لايصح خروج قول من أقوال الائمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل الكشف فاطبة قال وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم له عن كل شئ توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يارسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شئ فهموه من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه فى كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يارسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته قال ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء بيقين فان لم تكن الائمة المجتهدون أولياء فما على وجه الارض ولى أبدا قال وقد اشتهر عن كثير من الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويأخذون عنه قال كسيدى الشيخ عبد الرحيم القناوى وسيدى أبى مدين المغربى وسيدى أبى السعود أبى العشائر وسيدى ابراهيم الدسوقى والامام أبى الحسن الشاذلى وتلميذه الامام أبى العباس المرسى وسيدى ابراهيم المتبولى والحافظ جلال الدين السيوطى قال ورأيت ورقة بخط الحافظ جلال الدين السيوطى عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلى مراسلة لشخص يسأله فى شفاعة عند السلطان قايتباى رحمه الله اعلم يا أخى انى قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتى هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه عنى صلى الله عليه وسلم بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج اليه فى تصحيح الاحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك أنت يا أخى اه اذا فهمت هذا

علمت

علمت ان الائمة كلهم على هدى من ربهم فلا تلتفت يا أخي لما يقع من بعض
الناس من جهلهم وتعصبهم لمذاهبهم وقدحهم في أدلة غير امامهم لاسيما على
الامام الاعظم فان بعض الناس كان يقول ان مذهبه الاخذ بالقياس دون
النص فان هذا من سوء الأدب منه مع هذا الامام العظيم الذي أجمعت علماء
عصره على وفور علمه قال العارف في الكتاب المذكور نتكلا عن الامام مالك
استدلالا على وفور ذكاء عقل أبي حنيفة على أهل زمانه انه كان يقول
لو ناظرني أبو حنيفة في ان نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته
وشهادة الامام الشافعي أيضا في حقه بقوله الناس كلهم في الفقه عيال على
أبي حنيفة رضي الله عنه قال العارف ولو لم يكن من التنويه لرفيع مقامه
الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره حين توجه
لزيارته مع ان الامام الشافعي قائل باستحباب القنوت لكان في ذلك كفاية
في لزوم أدب مقلديه معه قال وسمعت سيدي علي الخواص يقول مدارك
الامام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا أهل الكشف من أكابر الاولياء
وسمعته أيضا يقول يجب على كل مقلد الادب مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة
انسانا شافعيا يقول وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال له قطع الله
لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب ان تقول لعل الامام أبا حنيفة لم يطلع
على هذا الحديث أو لم يصح عنده قال العارف وقد من الله علي بمطالعة مسانيد
الامام أبي حنيفة الثلاث من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ
الدمياطي فرأيته لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين
هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة
وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري واضرابهم قال فكل الرواة
الذين هم بينه وبين رسول الله عدول ثقات اعلام اخيار قال ولما كتب الخليفة
أبو جعفر المنصور الى الامام أبي حنيفة بلغني انك تقدم القياس على الحديث
قال ليس الامر كما بلغك يا أمير المؤمنين انما أعمل أولا بكتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم بأقضية بقية
الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فاذا اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة
بين المسئلتين حتى يتضح المعنى قال العارف ولما دخل عليه الامام سفيان

Digitized by Google

الثوري ومقاتل وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من فقهاء الوقت ورؤسائه وقالوا له انه قد بلغنا انك تكثر من القياس في الدين فنفارهم من بكرة النهار الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له أنت سيد علماء وقتك فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف أو غيره ضعها في الباب الفلاني اه قلت وبالجملة فكفاه شرفا ما نقله العارف عن امام الواصلين وقطب العارفين سيدي عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها من أعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أورع الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت من أزهد الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت من أعبد الناس وأكثرهم استعمالا للعلم فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فما سألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم أحدا تخلق بذلك غير الامام أبي حنيفة رضي الله عنه قال وروى أبو نعيم وغيره عن الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض بالليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النومة قبل الظهر اه ما نقله العارف في الميزان الكبرى قلت ومع هذه المآثر العجيبة كان يرى نفسه في غاية التقصير في خدمة ربه كما أفدناه في كتابنا مشارق الانوار نقلا عن العارف الشعراني من كتابه البحر المورود ان أبا حنيفة كان يقول

فواحزني ان لاحياة هنيئة ● ولا عمل يرضى به الله صالح

وهذا من شدة قربه وخوفه من ربه وما بسطت الكلام على مناقب هذا الامام أكثر من غيره الا رحمة لمن يتبصر في فضله ولا يتبع أهل التعصب في تهورهم بالطعن لمدارك هذا الامام العظيم أسأل الله العظيم بوجاهة وجه نبيه الكريم ان يجعلنا وإخواننا واحبابنا من أهل الحب والود للائمة المجتهدين وان نكون

Digitized by Google

بجيههم فى جنات عدن منتظمين بجاه سيد الاولين والآخرين وآله وصحبه اجمعين

﴿الباب الثانى فى بيان ما به الفتوى فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة عند تعارض الخصمين فى المدعى به وفيه فصول ثمانية﴾

الفصل الاول فى دعوى الملك المطلق وهو ان يدعيا عينا ملكا مطلقا أى لم يذكرا سببا للملك وفيه اثنتا عشرة صورة وذلك لانه اما أن تكون العين المدعى بها فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاثة اما ان لا يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا واحدا أو أرخا واحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان كانت بيد غيرهما ولم يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بالعين بينهما لاستوائهما فى الحجة وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى به للاسبق عند أبى حنيفة وأبى يوسف أولا ومحمد آخرا وفى رواية لابى يوسف آخرا ورواية لمحمد أولا يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ والمفتى به المرجح انه يقضى للسابق ولذا قال فى البزازية وان كان تاريخ أحدهما أسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد وكذا فى الخلاصة والنهاية نقلا عن شارح الطحاوى اه وذكر فى الملتقى انه يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف فلذا عول عليه فى الافتاء المتأخرون وقال فى خلاصة الفتاوى يقضى للاسبق لانه أثبت الملك لنفسه فى زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به اه قلت ويفهم من قول خلاصة الفتاوى ومن ينازعه لم يتلق الملك منه انه لو اذعى تلقى الملك منه لكان أحق بالبينة ويؤيده ما فى الفتاوى الهندية نقلا عن الهداية ونصها ان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى اه وان كان موضوع سابقه فى الخارجين لان دعوى أحد الخارجين فى التلقى من صاحبه أولى بالقبول من ذى اليد وان أرخ أحدهما دون الآخر فعند أبى حنيفة يقضى بينهما وعند أبى يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق قال فى خلاصة الفتاوى لا عبرة للتاريخ عند أبى حنيفة ويقضى بينهما نصفين لان ترقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر أقدم منه ويحتمل ان يكون مؤخرا عنه وعند أبى يوسف

للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك فى ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ أثبته للحال يقينا وفى ثبوته فى وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن أطلق لانه دعوى الملك المطلق ودعوى الملك المطلق من الاصل ودعوى الملك المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ قال ولهذا يرجح الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان الملك أسبق تاريخا اه والذى عوّل عليه المتاخرون فى الافتاء قول أبى حنيفة فهذه أربع صور فيما اذا كانت العين فى يد ثالث وأما ان كانت العين بأيديهما معا فان لم يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا واحدا يقضى بها بينهما قال فى جامع الفصولين ولو ادّعيا ملكا مطلقا فان كانت العين فى أيديهما قضى بها بينهما لانه لم يترجح أحدهما على الآخر باليد ولم يخط حاله عن حال الآخر اه وان ارخا واحدهما أسبق يقضى للاسبق عندهما وعند محمد فى رواية يقضى بها بينهما والذى أفتى به المتاخرون قول الامامين وان أرخ أحدهما دون الآخر فعند أبى حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى به بينهما وعند أبى يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق فعلم بذلك ان حكم ما اذا كانت العين بأيديهما حكم ما اذا كانت بيد ثالث فى صور كل الاربع وأما ان كانت العين بيد أحدهما مع دعوى الملك المطلق كما هو الموضوع فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى به للخارج كما أوضحنا ذلك اقلا عن الاشباه والنظائر وحواشى الدر قال فى جامع الفصولين ولو ادّعيا ملكا مطلقا فان كانت العين فى يد أحدهما فان أرخا سواء أو لم يؤرخا رأسا فهو للخارج لان بينته أكثر اثباتا قلت لعل الظاهر ان الخارج أثبت خلاف الظاهر والا فمن المعلوم انه حيث وجدت البينة مع واضع اليد كان أكثر اثباتا كما هو مدرك مالك والشافعى الآتى ويلاحظ ان بينة الخارج عندها زيادة علم وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعندهما يقضى لاسبقهما وعند محمد يقضى للخارج قال فى الجامع المذكور وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما وعند محمد لا تقبل بينة ذى اليد ويقضى للخارج اه وفى تنقيح الحامدية ما يشهد بحسب ظاهره لمحمد حيث جعل بينة الخارج مقدمة فى جميع صوره الاربع ولو كان ذو اليد أسبق تاريخا ونصه قال فى الملتقى فى دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج أولى اه قال ومثله

فى التنوير والدرر والنقاية والخلاصة قال لاسيما الخارج مدع وذو اليد منكر
وقال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر قال
فى البزازية وقد استخرج من هذا الحديث مائتا ألف مسئلة ومن المعلوم
ان القضاء فى ذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة اه وله
فى حاشية الدرر ما يوافق ما سبق عن الامام الطحطاوى والهداية والاشباه
والنظائر من تقديم بينة ذى اليد حيث كان أسبق تاريخا فيكون التعويل
عليه وان كان ظاهر عبارته فى تنقيح الحامدية تقديم بينة الخارج مطلقا
فى جميع صوره الاربع حيث أطلق فى مقام التقييد بقوله بينة الخارج فى الملك
المطلق أولى فيكون التعويل على التفصيل الذى له فى حاشية الدرر ولفظه فيها
على قول الدرر تقدم حجة الخارج فى ملك مطلق أى لم يذكر له سبب على حجة
ذى اليد ان أقت أحدهما فقط قيد بقوله فقط لانه لو وقتا معا يعتبر السابق كما
يأتى متنا قال فالمراد سواء لم يوقتا أو اقت أحدهما وحده ولو استوى
تاريخهما فالخارج أولى فالاعم قول الدرر حجة الخارج فى الملك المطلق أولى
الا اذا أرخا وذو اليد أسبق قال اه سائحانى وللحشى المذكور على قول الدر
لاعبرة بتاريخ الغيبة اعلم ان الخارج مع ذى اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالخارج أولى الا اذا برهن ذو اليد على النتاج أو أرخا الملك وتاريخ ذى اليد
أسبق فهو أولى قال ولو أرخ أحدهما فقط يقضى للخارج عندهما وعند أبى
يوسف وهو رواية عن الامام يقضى المؤرخ خارجا أو ذا يد كما فى جامع
الفصولين اه وقال فى الهداية الخارج مع ذى اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالخارج أولى فى كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج أو كان تاريخه
اسبق أما ان أرخ أحدهما دون الآخر وهى الصورة الرابعة فعند أبى يوسف
يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى للخارج والفتوى على قول محمد اه ويؤيده
ما سبق لك آنفا عن الامام ابن عابدين عن الفصولين ان هذا قول أبى حنيفة
أيضا وفى ملتقى الابحر فى كتاب الدعوى لو لم يؤرخا رأسا او أرخ أحدهما
أو استوى تاريخهما كان الخارج أولى لان بينته أثبتت غير الظاهر والبينات
للاثبات اه ثم لا يخفى ان المعتبر فى التاريخ تاريخ الملك لا الغيبة فلو قال
الخارج هذه الدابة نتجت ملكى وغابت عنى منذ شهر وقال الآخر ملكى منذ

سنة يقضى بها للخارج وكان ذلك من صور ما اذا أرخ أحدهما دون الآخر لان ما ذكره الخارج تاريخ غيبة لا تاريخ ملك قال في مجمع البحرين من كتاب الدعوى ادعى ان هذا العبد لي وغاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت لبينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعوى الملك مطلقا خاليا عن التاريخ لكون التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد مطلق اليد كدعوى الخارج اه وفي حاشية الامام ابن عابدين على الدر عند قول التنوير لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة بتاريخ الملك قال افاد المصنف ان تاريخ الغيبة غير معتبر لان قول الخارج ان هذا الحمار غاب عني منذ سنة ليس فيه تاريخ ملك فاذا قال ذو اليد انه ملكي منذ سنتين مثلا وبرهن لا يحكم له لانه وجد تاريخ الملك من أحدهما فقط وهو غير معتبر فيقضى به للخارج عندهما كما علمت قال ومثله لو برهن الخارج أنه له منذ سنتين وذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك اه قال في الدرر والغرر ومن ذلك علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي أولى منذ شهر وقد هرب مني وباقي المسئلة بحالها فبينة ذي اليد أولى اه أي لما علمت من تقديم بينة الاسبق منهما تاريخا وفي الفتاوى الهندية ان ادعى خارج ان هذه الامة مثلا لي ولدت هذا العبد في ملكي واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي وقال أيضا نقلا عن الفصول العمادية اذا أقام الخارج بينة على ان هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا قال ومن ذلك ما اذا أقام المدعي بينة على شاة في يد المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بالشاة والصوف للمدعي قال كذا في الذخيرة اه هذا حاصل الاثنتي عشرة صورة فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل

الفصل الثاني في بيان حكم ما اذا ادعيا عينا ارثا من أبيهما مثلا والعين اما في
يد ثالث أو في أيديهما أو في يد أحدهما وفي كل من الثلاث إما يؤرخان أسبقا او
أرخا تاريخا واحدا او أرخ تاريخ أحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر
فان كانت بيد ثالث ولم يؤرخا أسبقا أو ارخا تاريخا واحدا يقضى بالعين بينهما
نصفان وان أرخا تاريخ أحدهما أسبق يقضى للاسبق عند الثلاثة ان كان
تاريخهما الملك ومورخا وان كان تاريخهما الموت مورخا فعند محمد يقضى بينهما
نصفان ودرج عليه صاحب التصوير وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى
بينهما اجماعا قال في الخلاصة لو ادعيا ملكا لارثا لابيهما فلو كانت العين بيد ثالث
ولم يؤرخا أسبقا أو ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان أرخ
واحدهما أسبق فهو لاسبقهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في احدى
روايتيه وفي الاخرى لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفان وان سبق
تاريخ أحدهما وان أرخ أحدهما دون الآخر قضي بينهما اجماعا لانهما
ادعيا تلقي الملك من اثنين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف
وهو في الاستحسان اذا أقام أحدهما بينة ان أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له
وأقام الآخر بينة ان أباه مات وتركها له منذ سنتين ففي هذا الوجه خالف محمد
أبا حنيفة وأبا يوسف في قولهما يقضى بها للاسبق وقال يقضى بينهما نصفان
فتحصل انه يقضى للاسبق تاريخا الملك المورث عند الثلاث واوته عندهما وعند
محمد بينهما نصفا قال في العمادية والخلاصة وان أرخا الملك مورخهما يعتبر سبق
التاريخ في قولهم جميعا اه وقال في جامع الفصولين رجلان ادعيا عينا
بيد ثالث فبرهن كل منهما انها ارثت عن أبيه فلو لم يؤرخا أو ارخا سواء فبينهما
نصفان ولو كان تاريخهما أقدم فهو لاقدمهما على قول أبي حنيفة وهو قول أبي
يوسف آخرا وهو بينهما على قول محمد آخرا وهو قول أبي يوسف أولا قال أقول
والصواب عندي على قول محمد آخرا انه لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي
من جهتهما وقال في محل آخر وكان أبو حنيفة يقول أولا هو للمؤرخ ثم رجع
عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا أرخ أحدهما ملكه لانه ملك
من تلقى من جهته فكان التلقي من جهتهما ادعيا الملك وأرخ أحدهما
فيقضى به بينهما وسقط اعتبار التاريخ اه فتحصل ان معتمد هذه الصور

الاربع والموضوع بعينه ان العين بيد ثالث انهما اذا لم يؤرخا أو ارخا يقضى
بينهما نصفان وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر اتفاقا اما لو أرخا وتاريخ
أحدهما أسبق فان كان التاريخ مستندا فيه لملك مورثهما فيقضى
به للسابق عند الثلاث وان كان الاستناد فيه بالتلقي عن مورثهما فالارجح وهو
قول محمد ورجع اليه أبو حنيفة آخرا انه يقضى به بينهما ويلغى التاريخ
وان كانت العين في أيديهما يعني والموضوع بعينه انهما ادعيا ملكا ارثا
عن أبيهما في صوره الاربع فان لم يؤرخا أساوا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى
بينهما نصفان وكذلك ان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما اجماعا وأما
ان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فانه يقضى للاسبق عند العلماء الثلاثة ان كان
تاريخهما لملك مورثهما وان كان تاريخهما لموت مورثهما فعند محمد يقضى
بينهما نصفان ورجعه صاحب الفصولين وله في محل آخر لو ادعيا ملكا ارثا فان
كانت العين في يديهما فالجواب كما كانت العين في يد ثالث اه أي في صوره
الاربع فتحصل من هذا انه لا فرق بين ان تكون العين في يد ثالث أو ايديهما معا
في جميع صوره فعند عدم التاريخ رأسا أو استوائه يقضى به بينهما وكذلك
اذا أرخ أحدهما دون الآخر اتفاقا وللاسبق عند الثلاث ان أرخا وأحدهما
أسبق مستندين في التاريخ لملك مورثهما لا لموته والا فبينهما عند محمد وهو
قول أبي حنيفة آخرا ورجعه صاحب الفصولين وأما ان كانت العين في يد
أحدهما والموضوع بعينه في صوره الاربع يعني ادعيا ملكا ارثا عن أبيهما مثلا
فان لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج وكذا اذا أرخ أحدهما
دون الآخر اجماعا وأما لو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعندهما يقضى
للاسبق وعند محمد يقضى للخارج قال في جامع الفصولين ولو ادعيا ملكا ارثا
لابيهما فان كانت العين في يد أحدهما ولم يؤرخا او أرخا سواء يقضى للخارج
وان أرخا واحدهما أسبق فهو لاسبقهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا عبرة
للتاريخ هنا وان أرخ أحدهما دون الآخر فهو للخارج اجماعا اه وفي خلاصة
الفتاوى اذا ادعيا الميراث كل واحد يقول هذا لي ورثته عن أبي وكان في يد
أحدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى اه
وفي الهداية لو ادعى صاحب اليد الارث عن أبيه وادعى خارج مثل ذلك

واما البينة يقضى للخارج فى قولهم جميعا ولو أرخوا وتاريخ أحدهما أسبق
قضى للاسبق عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يقضى للخارج اه
فهذه اثنا عشرة صورة فيما اذا ادعيا ارثا عن أبيهما وقد علمت تفصيلها مع
الاثنى عشرة المتقدمة فى حالة ادعاء الملك المطلق تكون الجملة أربعا وعشرين
صورة فافهم

* (الفصل الثالث ان يدعيا عينا شراء من واحد فتارة تكون فى يد ثالث أو فى
أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل لم يؤرخا أو أرخا سواء أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا
وتاريخ أحدهما أسبق او أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنا عشرة صورة
أيضا فان كانت العين فى يد ثالث ولم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى
بالعين بينهما نصفان وان أرخا واحدهما أسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا وان أرخ
أحدهما دون الآخر يقضى للمؤرخ اتفاقا قال فى جامع الفصولين وان ادعيا
الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما فى الحجة
وان أرخا وأحدهما أسبق يقضى لاسبقهما وان أرخ أحدهما دون الآخر
يقضى للمؤرخ اتفاقا اه قال شيخى زاده على الوقاية ولا تفاوت بين ان يكون
ذلك الواحد صاحب يد أولا اه وفى الخلاصة لو ادعيا الشراء والدار فى يد ثالث
ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذى اليد أو ادعيا من غير صاحب اليد فهو
بينهما نصفان هذا اذا لم يؤرخا او أرخا تاريخا واحدا وان أرخا وتاريخ أحدهما
أسبق فاسبقهما تاريخا أولى بالاجماع وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر
يقضى لصاحب التاريخ اه وفى محل آخر فى جامع الفصولين ولو كان المبيع
فى يد بائعه فبرهن أحدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على
الشراء وانه قبضه منذ عشرة أيام فذو الوقت الاول أولى وله فى محل آخر ولو برهن
الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يؤرخا او أرخا سواء فهو بينهما ويخير كل
منهما ان شاء أخذ نصفه بنصف الثمن أو ترك فلو قضى بينهما فأبى أحدهما أى
من أخذ نصفه فليس للآخر الا نصفه الا ان يأبى أحدهما قبل الحكم فللآخر
أخذه كله بكل الثمن اه من جامع الفصولين قريبا من أواخره فهذه صور
أربع فيما اذا كانت العين فى يد ثالث وأما اذا كانت العين فى أيديهما معا يعنى
والموضوع بعينه ادعيا شراءه من واحد فاما ان لا يؤرخا أصلا واما ان يؤرخا

سواء واما ان يؤرخا وأحدهما أسبق واما ان يؤرخ أحدهما دون الآخر
فان لم يؤرخا أو ارخا سواء يقضى بها بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون
الآخر يقضى بها بينهما وأما لو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فانه يقضى للاسبق
قال في جامع الفصولين ولو ادعيا الشراء من واحد والعين في أيديهما فهي
بينهما الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما اه وقال
في المحيط اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على
السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما
وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى لاسبقهما تاريخا اه وفي جامع
الفصولين ولو كانت العين في أيديهما يجعل في يد كل منهما نصف ويجعل
كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه ومدعى عليه فيما في يده لان كل واحد من
صاحب اليد ذو يد في نصفه فأرخ في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع
الخارج اه فهذه الصور الاربع فيما اذا كانت العين في أيديهما معا وأما
اذا كانت العين في يد أحدهما يعني والموضوع بعينه ادعيا الشراء من
واحد فاما ان لا يؤرخا أو أساوا اما ان يؤرخا سواء واما ان يؤرخا واحدهما
أسبق واما ان يؤرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أو أساوا أو ارخا
سواء يقضى لذي اليد وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر وأما ان
أرخا وأحدهما أسبق فانه يقضى لاسبقهما قال في جامع الفصولين وان ادعيا
الشراء من واحد والعين في يد أحدهما فهو لذي اليد سواء أرخ أو لم يؤرخ
الا اذا أرخا وتاريخهما أسبق فيقضى به للخارج اه وفي محل آخر فلو ادعى
الخارج وذو اليد بسبب يحق شراء أو ارث أو شبهه فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي
الملك من جهة واحد أو من جهة اثنين فلو ادعيا من جهة واحد وبرهنا حكم
لذي اليد ولو لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فلو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق
فهو أولى ولو أرخ أحدهما فذو الوقت أولى اذ وقت الساكت يحتمل فلا
ينقض قبضه بالشك وله أيضا أجمعوا ان الخارج وذا اليد لو أثبتا الشراء من
واحد فأرخ أحدهما دون الآخر فذو التاريخ أولى اه وفي قاضي خان
رجل في يده دار فأقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد
بكذا ونقد الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما وان لم

يؤرخا

يؤرخا والدار في يد أحدهما فصاحب اليد أولى وان أرخ أحدهما وللآخر بد فصاحب اليد أولى فهذه الصور الاثنا عشرة والله الموفق للصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الرابع ان يدعيا الشراء من اثنين والعين اما في يد ثالث أو في أيديهما معا أو في يد أحدهما وفي كل من الثلاث لم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان كانت في يد ثالث فان لم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بالعين بينهما نصفان وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر وأما ان أرخا وأحدهما أسبق فعند الثلاثة يقضى للاسبق ان كان تاريخهما لملك بائعهما وأما ان كان تاريخهما لوقت اشترائهما فعند محمد يقضى بينهما نصفان ورجح صاحب الفصولين قول محمد وقال في التتارخانية وان ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما وفيها أيضا وأما ان ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق روى عن محمد انهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين يقضى بينهما نصفان كما في الميراث لانهما يثبتان الملك لبائعهما ولا تاريخ لملك البائعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصارا كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اه وفي جامع الفصولين الاصوب لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء البائعين فتاريخ المشتري لا يعتبر مع تعدد البائع فصارا كانهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ اه فهذه صور أربع فيما اذا ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وأما ان كانت العين في أيديهما فاما ان لا يؤرخا أصلا أو يؤرخا تاريخا واحدا أو يؤرخا وأحدهما أسبق أو يؤرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أو أرخا سواء يقضى بالعين بينهما نصفان وكذا ان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفان أما اذا أرخا تاريخ أحدهما أسبق فيقضى لاسبقهما قال في المحيط اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما بها وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى

لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلناه فيما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد اه يعني اذا كانت العين في أيديهما فلا فرق بين تلقي الملك عن واحد أو اثنين في ذلك التفصيل المذكور فهذه الصور الاربع فيما اذا كانت العين في أيديهما يعني والموضوع بعينه ادعيا شراءه من اثنين وأما اذا ادعيا شراءه من اثنين لكن العين في يد أحدهما فاما ان لا يؤرخا أو أرخا سواء فانه يقضى للخارج وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى للخارج أما اذا أرخا وتاريخ احدهما أسبق فانه يقضى للاسبق قال في الخلاصة اذا ادعيا تلقي الملك عن رجلين والدار في يد أحدهما فانه يقضى للخارج سواء أرخا أو احدهما أو لم يؤرخا الا اذا كان تاريخ ذي اليد أسبق اه أي فانه يقضى له بها وقال في جامع الفصولين الخارج وذو اليد اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد اه وقال في البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد اه فهذه صور أربع أيضا فيما اذا ادعيا شراءه من اثنين والعين في يد أحدهما تكون الجملة اثنتي عشرة صورة وتكون جملة صور الفصول الاربع الى هنا ثمانية وأربعين صورة اللهم وفق للصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الخامس ان يدعي أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين اما في يد ثالث أو في أيديهما معا أو في يد أحدهما وفي كل من الثلاث لم يؤرخا أساً أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان كانت العين في يد ثالث يقضى بها لصاحب النتاج في صوره الاربع وهي اذا لم يؤرخا أساً أو أرخا سواء أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر وأما اذا كانت العين في أيديهما يعني والموضوع بعينه ادعيا ملكا مطلقا والآخر نتاجا فحكمه كسابقه في صوره الاربع يقضى به لصاحب النتاج في جميع صور هذه الاثنتي عشرة قال في الدرر والغرر

ولو برهن أحدهما أي الخارج وذو اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج أولى وفي الملتقى ولو برهن على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو أولى قال وكذا لو كانا خارجين اه وفي المجمع لابن ملك لو أقام أحد المدعيين بينة على الملك والآخر بينة على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا أو زائدا لان صاحب النتاج يثبت أولية الملك فلا يملك الغير الا بالتلقي منه اه وفي الفتاوى الهندية لو اقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أحق ايهما كان قال وكذا لو كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أحق قال ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج قال كذا في الكافي قال فان لم يقدر ذو اليد على البينة وقضى القاضي بالعبد للثالث ثم أحضر ذو اليد بينة ان العبد عبده ولدفي ملكه قضى به له قال ولو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذي اليد بالملك ثم ان ذا اليد لو أقام البينة على النتاج تقبل وينقض به القضاء الاول قال كذا في الكافي وقال فيها أيضا عبد في يد رجل أقام البينة انه عبده أعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فان الولادة أولى قال كذا في فتاوى قاضيخان اه وقال المحقق أبو السعود العمادي في تحريراته قد علم من هذا المنقول انه لا فرق في أولوية صاحب النتاج بين ان تكون العين في يد أحدهما أو في يد ثالث فان كانت العين في يد ثالث فكذلك صاحب النتاج أولى لان كل واحد من صاحب اليد وذي يد في نصفه وخارج في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج قال والحاصل انه اذا برهن المدعيان أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج تقدم بينة النتاج سواء كانت العين في يد أحدهما أو في ايديهما أو في يد ثالث كما بين في الاصول اه وقال في البحر الرائق الفقهاء أطلقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق فشمل ما اذا أرخا واستويا أو سبق أحدهما او أرخ أحدهما أو لم يؤرخا أصلا ثم قال ولا اعتبار للتاريخ مع النتاج الا من أرخ تاريخا مستحيلا اه قال شيخي زاده وان لم يوافق التاريخ لسن المولود في دعوى النتاج يكون التاريخ مستحيلا ويعتبر باظهار كذب المؤرخ في دعواه لا في ثبوت الاستحقاق وان اعتبر في الاستحقاق يقتضي ان كان تكرر المولود فهو محال

Digitized by Google

فيكون الاعتبار محالا اه قال ابن الكمال والنتاج بكسر النون بمعنى ظهور الحمل بالولادة في الحيوان والانسان والمراد بكون التاريخ مستحيلا في دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود اه ودعوى النتاج دعوى سبب الملك وهو نوعان أحدهما لا يمكن تكرره والثاني سبب يمكن تكرره فالممكن تكرره هو النتاج لان تكرر وقوع النتاج في الخارج محال بمعنى لا يتصور عود الولد الى بطن أمه ثم خروجه مرة بعد أخرى فاذا كان الامر كذلك فالولد لا تعاد ولادته بعد الولادة مرة أخرى ونحوه من المتاع كذلك أي لا يصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه فيكون كالنتاج كما صرح به في المفصلات اه قال في المحيط والمبسوط كل سبب للملك من المتاع لا يتكرر يعني لا يعاد ولا يصنع مرة أخرى بعد نقضه فهو بمعنى النتاج ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه النتاج فحكمه كحكمه في جميع أحكامه وأما كل سبب للملك من المتاع يتكرر يعني يعاد ويصنع مرة أخرى بعد نقضه فلا يكون في معنى النتاج بل يكون في منزلة الملك المطلق مثال ما لا يتكرر كنسج ثياب قطنية أو كتانية لا تنسج الا مرة فنسج ثوب قطن أو كتان سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو أقام خارج وذو يد بينة على ان هذا الثوب ملكه وانه نسج عنده في ملكه كان ذو اليد أولى اه وفي الملتقى وكحلب اللبن فان سبب الملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج وذي يد على أن هذا اللبن ملكه حلب في ملكه كان ذو اليد أولى اه قال ابن ملك على المجمع مثال ما لا يتكرر كالمنطقة المصوغة من الذهب والفضة وغيرهما كالبناء والشجر المغروس والبر المزروع وسائر الحبوب فهو مما يتكرر ويعاد بعد النقض مرة أخرى فلو برهن كل من الخارج وذي يد على ان المنطقة له صنع في ملكه وان الشجر المغروس له غرس في ملكه وأن البر له زرعه من الحبوب المملوكة له كان الخارج أولى لاحتمال ان الخارج فعل أولا ثم غصبه ذو اليد منه وفعل ثانيا بعد نقضه فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق قال لان الذهب المصوغ والفضة المصوغة والبناء ينقض ويعاد ثانيا والشجر يغرس ثم ينقض ثم يعاد ثانيا والحبوب كذلك بعد غربلة التراب وكذلك المصنف فلو أقام كل من خارج وذي يد بينة انه له كتب في ملكه قدم الخارج لانه مما يتكرر بعد الهواه قال في الدرر وان أشكل انه مما يتكرر أولا

كالسيف فمنه مايضرب مرة ومنه مايضرب مرتين رجع الى أهل الخبرة أي علماء الصياقلة ان قالوا يتكرر قضى للمدعي والا فالذي اليد فان أشكل عليهم قضى للخارج اه وفي الوجيز ان كان مشكلا فالاصح انه ملحق بالنتاج اه وفي الفتاوى الهندية نقلا عن الكافي مايفيد ذلك التفصيل ونصها كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في الثياب لان النسج الامرة كالثياب القطنية وحلب اللبن واتخاذ الجبن وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق مثل البناء أو الغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان أشكل يرجع الى أهل الخبرة قال فاذا ادعى رجل ثوبا في يد رجل انه ملكه نسجه هو وادعى فصل سيف في يد رجل انه سيفه ضربه وأقام عليه بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الامرة واحدة قضى ببينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة بعد أخرى فانه يقضى ببينة الخارج وان أشكل على القاضي سأل أهل العلم عن ذلك قال يريد بهم العدول منهم وبنى الحكم على قولهم لو الواحد منهم يكفي قال والاثنان أحوط وان اختلف أهل العلم فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيهم روايتان ففي رواية يقضى للخارج قال هكذا في المحيط اه وقد علمت فيما سبق عن الوجيز ان كان مشكلا فالاصح انه ملحق بالنتاج وفي الفتاوى الهندية أيضا ولو تنازعا مرأة في غزل قطن كل واحدة منهما تدعي انها غزلته يقضى به للتي الغزل في يديها قال كذا في فتاوى قاضيخان قال نقلا عن الظهيرية ولو كان مكانه غزل صوف فالخارجة أولى وفيها أيضا نقلا عن المحيط اذا ادعى سمنا أو زيتا أو دهنا في يد رجل انه له عصره وسلاه وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق قال وكذلك اذا تنازعا في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة انه جبنه صنع في ملكه فهو لذي اليد قال وكذلك اذا اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن جلب في بيده وفي ملكه قضى لذي اليد قال بخلاف مالو أقام كل واحد منهما بينة أن اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له فانه يقضى للخارج قال ومثله لو أقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضى به للمدعي

ومثله لو قال هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج قال وكذا اذا كان أرض او نخيل في يد رجل فأقام آخر بينة انها أرضه أو نخله أو غرس هذا النخل فيها وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضى بها للمدعى قال وكذا الكرم والشجر قال ومثله لو كان في الارض زرع وأقام كل واحد من صاحب اليد والمدعى بينة ان الارض له والزرع له زرعه قضى بالزرع والارض للخارج قال هكذا في المحيط قال وكذا اذا اختلفا في البناء وادعى كل واحد انه بنى على أرضه قال وكذا في المصحف كل واحد منهما أقام البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعى لان الكتاب مما يتكرر بالكتب ثم يمحى ثم يكتب قال كذا في فتاوى قاضيخان اه فحصله ان المدار على تقديم بينة الخارج كون المدعى به مما يمكن عوده ويتكرر والا كان القضاء الذي اليد ولذا قال في محل آخر نقلا عن الخلاصة وان ادعى طشتا أو آنية من حديد او رصاص أو مصراعين من ساج أو أقداح أو حبر أو قلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد والله أعلم بالصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل السادس ان يدعى كل منهما عينا تتاجا والعين اما في يد ثالث أو في ايديهما أو في يد أحدهما وفي كل من الثلاث لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو ارخا وتاريخ أحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر فان كانت العين في أيديهما بعني والموضوع انهما ادعيا تتاجا فان لم يؤرخا أو يقضى بينهما نصفان قال الزيلعي وان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفان ان لم يؤرخا وان أرخا تاريخا واحدا يقضى به بينهما نصفان قال في الدرر وان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان فلا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكرا قضى به بينهما وان لم يوافق بأن أشكل عليها قضى به بينهما كذلك نصفان وان خالف

سنه للوقت الذى ذكرا بطلت البينات عند البعض وهو الاصح وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قال فى الدرر والزيلعى ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن الدابة لتاريخ أحدهما يقضى به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين بطلت البينات عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح اه زيلعى وحققه صاحب الدرر قال وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضى به للآخر وان أرخ أحدهما دون الآخر قال فى الدرر وان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق الموافق سن المولود لتاريخ أحدهما قضى به لمن وافق سنه وقته وهو للمؤرخ فان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بها لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ اه فهذه أربع صور فيما اذا ادعيا عينا نتاجا والعين فى أيديهما معا ولم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر * وأما اذا ادعيا عينا نتاجا والعين فى يد ثالث فاما أن لا يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا رأسا قضى به بينهما نصفان وان أرخا تاريخا واحدا قال الزيلعى فان وافق سن المولود للوقت الذى ذكرا قضى به بينهما وان أشكل عليهما قضى به كذلك وان خالف سنه للوقت يقضى به بينهما قال وهو الاصح اه وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قال الزيلعى والعينى وصاحب الدرر فان وافق سن المولود تاريخ أحدهما قضى به له وان أشكل عليهما قضى به بينهما نصفان وان أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين يقضى به بينهما أيضا وان خالف المولود لاحد الوقتين قضى به للآخر وان أرخ أحدهما دون الآخر وان وافق سن المولود تاريخ المؤرخ يقضى به له وان لم يوافق بأن أشكل

عليهما يقضى به بينهما نصفان وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر يقضى بها لمن أشكل عليه وفى جامع الفصولين التاريخ فى التاج لغو على كل حال أرخا سواء او مختلفين أو لم يؤرخا أو ارخ أحدهما فقط وبعبارة له أيضا برهن الخارج على التاج فلو لم يؤرخا أسا أو ارخا سواء او أرخ أحدهما دون الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو أرخا واحدهما أسبق فلو وافق سنه أحدهما فهو له لظهور كذب الآخر فلو خالفهما أو اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكأنهما لم يؤرخا وقيل فيما اذا خالفهما بطلت البينات لظهور كذبهما ولا يقضى لهما أيضا اه وفى الزيلعى تواعلم انه اذا تنازعا فى دابة وبرهنا على التاج عنده أو عند بائعه ولم يؤرخا يحكم بها الذى اليد ان كانت فى يد أحدهما أو يحكم لهما ان كانت فى أيديهما أو يد ثالث اه وفى التتارخانية ان أرخا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا لما ذكرا يقضى بها بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى بها لصاحب الوقت الذى سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سن الدابة لوقت المؤرخ قضى به له وان كان أحدهما أسبق قضى به لمن وافق سنها وقته فاذا كان الامر كذلك ان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان وقت غير المؤرخ بينهما لعدم ذكر التاريخ فان فرض المؤرخ سابقا أو غير سابق يستقيم على صورة مسئلة سبق أحد التاريخين وفى ذلك لمن وافق سنها فهنا كذلك يقضى للمؤرخ أيضا لان فى موافقة غير المؤرخ اشكالا فلا يعارض موافقة المؤرخ اه زاده ولا فرق فى القضاء لمن وافق سنها بين ان تكون الدابة فى يد أحدهما أو فى أيديهما أو فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف سنها الوقتين أو اشكل يقضى بها بينهما ان كانت فى أيديهما أو يد ثالث وان كانت فى يد أحدهما قضى بها للذى اليد قال فى الدرر وهو الاصح اه وفى التتارخانية واعلم أن هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين أما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذى أشكل سن الدابة عليه قال وهذا ان أرخ كلاهما أو ارخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لانه بالطريق الاولى

ان يكون مشكلا على من يؤرخ لان من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الاشكال
بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سنها قال
صاحب البدائع ان مخالفة السن للوقتين مكذب للوقتين لا يكذب البينتين
فاللازم سقوط اعتبار ذكر الوقت لا سقوط اعتبار أصل البينتين لانا لم نتيقن
كذب احدى البينتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرفه
الناظر ويؤيد هذا ان الاصل عدم اعتبار التاريخ في التتاج وقال قاضيخان
وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى بينهما وفي رواية بطلت البينتان
اه قال الزيلعي نقلا عن المبسوط والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بينهما اذا
كانا خارجين أو كانت في أيديهما وان كانت في يد أحدهما يقضى بها لذي اليد
واعتمد صاحب الدرر ما في الزيلعي فتحصل انهما اذا برهنا على التتاج وأرخا
يقضى لمن وافق سنها تاريخه * ونص الهندية ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا
يقضى لمن وافق سنها تاريخه ولا فرق في ذلك بين ان تكون في أيديهما أو في
يد أحدهما أو في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في
التتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذي اليد ان كانت في يد أحدهما أو لهما
ان كانت في أيديهما أو في يد ثالث وان أشكل سن الدابة في موافقته أحد
التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بأن كانت الدابة في يد ثالث
وكذا اذا كانت في أيديهما قال كذا في التبيين قال واذا علم ان سن الدابة
مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب
الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان
سن الدابة مشكلا قضى بينهما ان كانا خارجين وتترك في أيديهما قال هكذا في
المحيط وان كانت في يد احدهما قضى بها لصاحب اليد وان خالف سن الدابة
التاريخين بطلت البينتان فتترك في يد من كانت في يده قال كذا في التبيين قال
قال عامة المشايخ وهو الصحيح قال هكذا في المحيط قال والاصح انهما لا يبطلان
بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين أو كانت في أيديهما وان كانت في يد
أحدهما يقضى بها لذي اليد قال كذا في التبيين سواء أقام صاحب اليد البينة
على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده كذا في المحيط اه فهذه الصور الاربع
فيما اذا ادعيا تتاجا والعين في يد ثالث وأما اذا ادعيا عينا تتاجا والعين في يد

أحدهما فاما أن لا يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو ارخا وتاريخ أحدهما
أسبق او أرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أصلا فان ادعيا الملك بسبب
عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد وان ادعيا الملك بسبب
الولادة من الحيوان والرقيق قضى بها لذى اليد وان أرخا تاريخا واحدا فان
ادعيا الملك بسبب قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ وبعبارة ان ادعيا الملك
بسبب ان وافق سن الدابة للوقت الذى ذكرا قضى به لذى اليد وان لم يوافق بأن
أشكل أو خالفهما قضى به لذى اليد وان ارخا وتاريخ أحدهما أسبق فان ادعيا
الملك فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان
ادعيا الملك بسبب الولادة ان وافق سن الدابة تاريخ أحدهما قضى به لمن
وافق سنها وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان أشكل على
أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضى به لذى اليد وان
خالف أحد الوقتين قضى به للآخر وأما اذا أرخ أحدهما دون الآخر فان
ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى لصاحب اليد ولا يعتبر
التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة فان وافق سن المولود لتاريخ
المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان
خالف سن المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه ان كان سن الدابة مخالفا
لاحد الوقتين ومشكلا فى الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم
يؤرخ قال فى الهداية اذا ادعى الرجل دابة فى يد انسان انها ملكه نتجت
عنده وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة بذلك القياس ان يقضى
للخارج قال وفى الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب
اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها وبعده قال وهذا هو الصحيح وقيده فى
التتارخانية بما اذا لم يؤرخا قال وان أرخا قضى بها لصاحب اليد الا اذا
كان سن الدابة مخالفا لصاحب اليد موافقا لتاريخ الخارج وحينئذ يقضى
للخارج اه وفى الوجيز لا عبرة للتاريخ مع التتاج الا اذا أرخا وقتين مختلفين
وكان سن الدابة موافقا لتاريخ الخارج فانه يقضى بها للخارج وان
وافق تاريخ ذى اليد أو كان مشكلا وخالفهما قضى بها لذى اليد
وفى ملتقى الابحر وان برهن خارج وذو يد على التتاج فذو اليد أولى وكذا

لو برهن كل على تلقي الملك من آخر على النتاج عنده يعني لو كان النتاج ونحوه
عند بائعه فذو اليد أولى كما لو كان النتاج ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا
تلقى الملك من رجل وأقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها
على ذلك السبب عند نفسه لان بينة ذي اليد قامت على أولية الملك فلا يثبت
للخارج الا بالتلقي منه كما صرح به في الغرر اه قال في الهداية ولو تلقى كل
واحد منهما الملك من رجل وأقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامة
النتاج عند نفسه وسواء تلقى كل واحد منهما بشراء أو بارث أو بهبة أو بصدقة
مقبوضتين اه وفي قاضيخان قال اذا كان عبد في يد رجل أقام رجل
البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه بائعه وأقام ذو اليد البينة
انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد
لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى
نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد لان كل واحد من الخارج وذي اليد خصم
في اثبات نتاج بائعه كما انه خصم في اثبات الملك له ولو حضر البائعان واقاما
البينة على النتاج كان صاحب النتاج أولى فكذا من قام مقامهما كما صرح
به الزيلعي اه قال في الذخيرة والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما
تترجح على بينة الخارج على النتاج أو على الملك المطلق بأن ادعى ذو اليد
النتاج وادعى الخارج النتاج أيضا أو ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع
الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الاجارة أو الرهن
أو العارية فاذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج أولى اه وقال
في العمادية نقلا عن المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة
في يد رجل أقام آخر بينة انها دابته آجرها منه ذو اليد أو اعارها منه أو رهنها
اياه وذو اليد أقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لذي اليد لانه يدعى
النتاج والآخر يدعى الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى بها لذي
اليد اه وفي المحيط البرهاني ما يقوى ان بينة الخارج مقدمة اذا ادعى
فعلا نحو الغصب أو الوديعة ونصه اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى آخر انه
ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا اذا ادعى ذو اليد
النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره أو أودعه أو اعاره كانت بينة الخارج

Digitized by Google

أولى اه قال فى الظهيرية وأفتى مشايخنا بمسئلة المحيط اه قلت ويؤيده ما فى الفتاوى الهندية ونصها اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره أو اوده عنه كانت بينة الخارج أولى اه ولها فى محل آخر أمة فى يد رجل أقام رجل البينة ان قاضى بلدة كذا قضى لها على هذا الرجل الذى هى فى يده وأقام ذو اليد بينة انها أمته ولدت فى ملكه فان شهد شهود انه اشتراها من ذى اليد أو وهبها ذو اليد أو تصدق ذو اليد بها عليه أو شهدوا انه قضى بها لهذا المدعى ولم يبينوا سبب القضاء يقضى للقاضى ذلك القضاء أيضا ويدفعها الى المدعى اه فهذه الاربع صور بقية الاثنتى عشرة صورة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الفصل السابع ان يدعى كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر من شخص واحد بأن يدعى أحدهما شراءه من زيد مثلا والآخر رهنا أو هبة منه والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة فان كانت العين فى يد ثالث فان لم يؤرخا أو أرخا قضى لمدعى الشراء كأن ادعى أحدهما شراءه من زيد والآخر رهنا أو هبة منه وكذلك اذا أرخا تاريخا واحدا فان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للاسبق وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى للمؤرخ ونص ما فى الفتاوى الهندية ان ادعى أحدهما الهبة مع القبض والآخر الشراء من جهة واحد والعين فى يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فالشراء أولى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أيهما كان أولى ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق كان أولى فهذه أربع صور وأما اذا ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى أيديهما بان ادعى أحدهما شراءه من زيد والآخر رهنا أو هبة منه فان لم يؤرخا أو أرخا يقضى به بينهما وان أرخا تاريخا واحدا يقضى به كذلك بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى

به للاسبق وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما وهذه أربع صور
أيضا وأما اذا ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد ولكن العين فى يد
أحدهما فالحكم فى صوره الاربع كسابقه ونص الفتاوى الهندية وان
كانت العين فى يد أحدهما فهو أولى الا ان يؤرخ الخارج تاريخ أسبق
فحينئذ يقضى للخارج وان كانت فى أيديهما فهو بينهما الا ان يؤرخ
وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا قال والجواب
فى الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب فى الهبة والقبض مع
الشراء قال هكذا فى المحيط وفيها أيضا رجلان ادعيا عينا فى يد آخر فادعى
أحدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه ابتهنه من زيد وقبضه وأقام البينة
ولم يؤرخا أو أرخا على السواء فالشراء أولى فان أرخ أحدهما دون الآخر
فالمؤرخ أولى أيهما كان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى قال
وان كانت العين فى يد أحدهما فهو أولى الا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق
فحينئذ يقضى للخارج قال كذا فى الفصول العمادية قال وفيها أيضا اذا ادعى
أحدهما شراء العبد وأدعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد
بينهما نصفان قال هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء وهذا قول
أبى يوسف وعند محمد الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق
فالاسبق أولى قال هكذا فى غاية البيان فهذه اثنتا عشرة صورة وبالله
التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته
وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الفصل الثامن فيما اذا ادعيا ملكا بسببين مختلفين أيضا ولكن من اثنين
فصوره أيضا من اثنتى عشرة صورة فتارة تكون العين فى يد ثالث أو فى أيديهما
أو فى يد أحدهما وفى كل لم يؤرخا أساأو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ
أحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أساوالعين
فى يد ثالث قضى به بينهما كما فى الملك المطلق وكذلك اذا أرخا وتاريخهما واحد
يقضى به بينهما كما فى المطلق وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند الامامين
يقضى للاسبق وعليه الفتوى من الإشياخ وعند محمد يقضى به بينهما كما
فى المطلق وان أرخ أحدهما دون الآخر فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يقضى

للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق كما في الملك المطلق فهذه أربع صور وأما اذا ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين أيضا ولكن العين في يد أحدهما فان لم يؤرخا يقضى للخارج كذلك كان ادعى أحدهما شراءه من زيد والآخر هبة من عمرو وان أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج أيضا كما في الملك المطلق وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى للخارج كما في الملك المطلق والفتوى على قولهما وان أرخ أحدهما دون الآخر عند أبي حنيفة يقضى بينهما وعند أبي يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق والفتوى على قول أبي حنيفة فهذه أربعة أيضا وأما اذا ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين كذلك ولكن العين في أيديهما فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى به بينهما الا في سبق التاريخ فهو له قال في المحيط وان ادعى أحدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر والعين في يد ثالث قضى بينهما قال وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهم ارباعا قال وان كان في يد أحدهما فللخارج يقضى الا في سبق التاريخ فهو له قال وهذا اذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة وأما فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعي الشراء اه وعبارة الفتاوى الهندية بمثل ذلك ونصها والوادعى أحدهما الشراء من زيد بألف درهم مثلا وادعى آخر أن فلانا وهبها له وقبضها منه والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا لو ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر يقضى بينهم ارباعا ولو كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج الا في سبق التاريخ فهو للاسبق قال وان كانت في أيديهما يقضى بينهما الا في سبق التاريخ فهو له قال وهذا اذا كان المدعى به مما لا يقسم كالعبد والدابة أما فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدعي الشراء قال كذا في المحيط قال والصحيح ان المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتملها في ذلك على السواء قال كذا في المحيط والذخيرة اه فيكون لا فرق بين الذي يقسم أولا وفي جامع الفصولين ولو ادعى أحدهما هبة وقبضا من زيد والآخر شراءه من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة فالجواب كما اذا اجتمع الشراء ان وفي التتارخانية ما يفيد ان هذا لو ادعيا تلقي الملك من

جهة واحد بسببين مختلفين أما لو ادعياه من جهة اثنين كذلك بأن ادعى أحدهما هبة والآخر شراء ولو كانت العين في يد ثالث أو في أيديهما أو في يد أحدهما فحكمهما حكم ما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال لنفسه فكان الملكين ادعياه ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هذا اه

(خاتمة) قال في فتاوى الهندية الخارج وذو اليد اذا أقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعي الاعتاق أيضا فهو أولى وكذا لو ادعياه وهو في يد ثالث واحد هما يدعي الاعتاق أيضا لان بينة النتاج بعد العتق أكثر اثباتا لانها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينة ذي اليد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه اه ولعل بعد بحثي مع * وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

*(الباب الثالث في بيان العمل بالحجج المنقطعة الثبوت عند مالك مطلقا خارجا أو ذا يد وعند أبي حنيفة لواضع اليد استحسانا على ما به الفتوى حيث كانت مسجلة في دواوين القضاة في المذهبين وقفا أو غيره وعدم العمل بها عند الشافعي ولو مع التسجيل وفيه فصول أربعة) *

الفصل الاول في بيان حكم ذلك على قواعد مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما وحاصله انه لا يلتفت عند الامام الشافعي باتفاق مذهبه لحجة منقطعة الثبوت يد أحدهما بل لابد من البينة الشرعية قولا واحدا لامكان التشابه والتزوير في الخط ولا فرق في ذلك بين الوقف والملك وسواء كانت الحجة في يد واضع اليد أو في يد الخارج * وعبارة شيخ الاسلام في المنهج ولو سأل يعني من ثبت له الحق على خصمه لدى القاضي ان يكتب له سجلا بما جرى من الحكم سن اجابته لذلك لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد لان الكتاب لا يثبت حقا بخلاف الاشهاد وله في محل آخر أيضا ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته الى ان قال لم يعمل به حتى يتذكر ما حكم أو شهد لامكان التزوير ومشابهة الخط وكتب عليه محشيه الشوبري قوله حتى يتذكر أي الواقعة مفصلة وعبارة الرملي على المنهاج حتى يتذكر الواقعة مفصلة لامكان المشابهة

Digitized by Google

فى التزوير اه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثانى فى بيان حكم العمل بذلك حيث عمل على مذهب امام دار الهجرة الامام مالك رضى الله عنه وحاصله ان مالكا يرى صحة ذلك وينفذ القضاء به قال العلامة البنانى على عبد الباقى جرى العمل بخط القضاة وحده ان عرف للضرورة ولو مات أو عزل قال ونص ابن عرفة اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة فى الحقوق والاحكام بمجرد معرفة خط القاضى دون اشهاد على ذلك ولا ختم معروف للضرورة الى ان قال ومعرفة الخط بأن يثبت خط القاضى ببينة عادلة بالخطوط فيجب العمل به وان لم تقم بينة عادلة بمضمون الخط وعبارة القطب الدردير على قول خليل وجازت على خط شاهد مات أو غاب ببعد قال ولا يشترط على الراجح ادراك الزمن شهد على خطه للقطع بانتفاء لم خطوط كثير من الاشياخ الذين لم ندركهم علمناه بالتواتر وقال فى محل آخر وكان شيخنا يعنى العدوى يقول اذا عرفت خطى شهدت به لانى لا أكتب الا عن تحقق وقال العلامة الامير وسجلات القضاة المشهورين بالضبط والعدالة يعمل بها اه ولا فرق عند مالك فى العمل بما ذكر بين الوقف وغيره ولا فرق أيضا بين ان تكون الحجة بيد الخارج أو ذى اليد حيث لم تمض عملى ذلك مدة الحيازة المعلومة كما تقدم توضيحه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثالث فى بيان حكم ذلك على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وان العمل لواضع اليد بذلك استحسان أفتى به المتأخرون وقضاة الاسلام فى زمن الخلفاء العثمانية كما نص عليه الامام ابن عابدين وغيره فى حواشى الدر كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى اعلم ان أصل نصوص مذهب الامام الاعظم على عدم التعويل على الخط وانه مما يتشابه ويتزور كما تقدم لك مثله عن الشافعى ولكن الذى جرى عليه أرباب الحواشى والشراح العمل بما ذكر حيث كانت الحجج التى بيد واضع اليد مسجلة فى دواوين القضاة المعتبرة

وليس

وليس المراد التعويل على الحجج بيد الخارج لينزع بها من يد حائز فان هذا لايلتفت اليه ولا يعول الا على البينة فى النزع من يد الحائز على الاصح قال فى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ان يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة الخ اه وعبارة الاشباه لايعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى على ظهره خطوط القضاة الماضين لان القاضى لايقضى الا بالبينة أو الاقرار قال محشيه العلامة الحموى يعنى اذا لم يكن فى أيدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه أهله فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه أهله حمل فى القياس على التثبت أى بالبينة ثم قال فى محل آخر مؤيدا لما قاله من التقييد للاطلاق وعبارة الاشباه فلو ان قاضيا تولى بلدا فوجد فى ديوان من قبله ذكر أوقاف وهى فى أيدى أمناء ولها رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا وقال العلامة ابراهيم البيرى المكى فى شرحه على الاشباه لايعتمد على الخط أى لايقضى القاضى بذلك عند المنازعة لان الخط يمايزور ويفتعل كما فى مختصر الظهيرية قال وليس منه ما وجد مسجلا فى دواوين القضاة ونص عبارته وما وجده القاضى بأيدى الذين كانوا قبله لها رسوم فى دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة فى دواوينهم وان كان الشهود الذين شهدوا عليها قد ماتوا قال الشيخ أبو العباس يجوز الرجوع فى العمل الى دواوين من كان قبله من الامناء اه وقال العلامة ابن عابدين أى لان سجل القاضى لايزور عادة حيث كان محفوظا عند الامناء بخلاف ما كان بيد الخصم وفى الفتاوى الخيرية انه اذا كان للوقف كتاب فى سجل القضاة وهو فى أيديهم اتبع مافيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه وصرح أيضا فى الاسعاف وغيره بأن العمل بما فى دواوين القضاة استحسان قال والظاهر ان وجه الاستحسان ضرورة احياء الاوقاف ونحوها عند تقادم الزمن بخلاف السجل الجديد لامكان الوقوف على حقيقة مافيه باقرار الخصم أو البينة فلهذا لايعتمد عليه وعلى هذا فقول الزيلعى ليكون أى الكتاب حجة عند الحاجة معناه عند تقادم الزمن

وبهذا يتأيد ما قاله المحقق هبة الله البعلي في شرحه على الاشباه بعد نقله ما مر
عن البيري من ان هذا صريح في جواز العمل بالحجة وان مات شهودها حيث
كان مضمونها ثابتا في السجل المحفوظ لكن لابد من تقييده بتقادم العهد كما
قلنا توفيقا بين كلامهم انتهى لفظ العلامة ابن عابدين وقال أيضا في محل آخر
فلو وجد في الدفاتر ان المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به
من غير البينة وبذلك أفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله
أفندي وغيرها فليحفظ قال قلت ويؤيده العمل بما في دواوين القضاة الماضين
وكان مشايخ الاسلام المولون في الدولة العثمانية أفتوا بما ذكر الحافالدفاتر
السلطانية بدواوين القضاة المذكورة لاتحاد العلة فيهما اه اذا علمت
ما تحرر فقد ظهر من كلام الامام الحموي والامام البيري وهبة الله ومن كلام
البهجة وافتاء مشايخ الاسلام المذكورين ان المدار في العمل على وجود
خطوط مسجلة في السجل المحفوظ تحت يد الامناء سواء تقادم الزمن أولم
يتقادم كما هو صريح اطلاق كلامهم وظهر من كلام الامام ابن عابدين
انه لايكفي التسجيل في السجل المصون الا اذا تقادم الزمن أخذا من التعليل
السابق للزيلعي من الاحتياج صونا لضياع الاوقاف ومعلوم أن الاحتياج
لايكون الا عند تقادم الزمن بموت الشهود مثلا أما مع عدم موت الشهود
فلا احتياج للسجل حينئذ ويكون العمل على البينة اذا علمت هذا ظهر لك
ان القضاء بالخط المسجل عند القاضي ليس مبنيا على قول ضعيف لما علمت من
ترجيح المشايخ له المتقدم ذكرهم وافتاء علماء الدولة العثمانية ولاسيما ومذهب
مالك العمل بما ذكر فيكون حكم القاضي به حينئذ نافذ اولا يجوز نقضه بغير
وجه شرعي لان حكم الحاكم يحمل على السداد مهما أمكن كما في الاشباه
قال العلامة ابن عابدين في حاشيته واذا قضى الامير بالسجل المصون ينفذ
قضاؤه ولو مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولا من الخليفة كما
في الملتقط وقال العلامة المحقق في حاشيته أيضا والحاصل ان السلطان اذا
نصب في البلدة أميرا وفوض اليه أمر الدين والدنيا صح قضاؤه وأما اذا نصب
معه قاضيا فلا لانه جعل الاحكام الشرعية للقاضي لا للامير قال وهذا هو
الواقع في زماننا ولذا قال في البحر أول كتاب القضاء سئلت عن تولية الباشات

Digitized by Google

بالقاهرة قاضيا ليحكم فى حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان فأجيبت بعدم الصحة لانه لم يفوض اليه تقليد القضاء ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اه لفظه اذا علمت ما تقرر ومن الفتح تحرر ظهر لك صحة القول بالقضاء بالحجج المسجلة بدواوين القضاة التى تحت يد الامناء ولاسيما وقد سبق لك افتاء علماء الدولة العثمانية به خصوصا ومذهب مالك يوافقه وكيف لا وقد صرح هؤلاء الائمة شراح الاشباه بأن هذا هو الذى كان يفتى به مشايخ الاسلام وحينئذ يكون العمل به نافذا لاسيما وفيه اصلاح للرعية بدرء المفاسد التى اتسعت وانتشرت نسأل الله العفو والعافية والسلامة الدائمة فى الدين والدنيا والآخرة وبالله التوفيق (خاتمة) قال الحافظ السيوطى فى كتاب الاوائل وكذا فى المذهر روى ان آدم عليه السلام أول من كتب الكتاب العربى والسريانى وسائر الكتب الاثنى عشر وان الكتابات كلها من وضعه كان قد كتبها فى طين وطبخه يعنى أحرقه ودفنه قبل موته بثلثمائة سنة فبعد الطوفان وجد كل قوم كتابا فتعلموه بالهام الهى ونقلوا صورته واتخذوه أصل كتابهم قال وفى رواية أخرى ان أول من خط بالعربى اسماعيل عليه السلام وفى السيرة الحلبية الصحيح ان أول من كتب بالعربى من ولد اسماعيل نبت ابن معد بن عدنان قال وأما ما ورد أول من خط ادريس عليه السلام فالمراد به خط الرمل اه وتطرفيه بعضهم بأنه ورد أول من خط بالقلم ادريس هذا وقد كانت الصحابة ومن تبعهم قبل ان يكثر الكاغد اى الورق يكتبون آيات القرآن وغيرها على عسيب السعف وهو الاصل العريض من جريد النخل وعلى الالواح من اكتاف الغنم وغيرها من العظام الطاهرة والخرق والادم أى الجلد مثل رق الغزال فقد جمع بعض آيات القرآن منها وفى البخارى لما نزلت آية لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال عليه السلام للبراء بن معرور ادع لى زيدا وليجئ باللوح والدواة والكتف الحديث وروى ان عثمان بعث الى أبى ابن كعب بكتف شاة مكتوب عليها بعض قرآن ليصلح بعض حروفه وفى بعض روايات البخارى انه عليه الصلاة والسلام قبل موته بأربعة أيام وكان ذلك يوم الخميس قال لهم ائتونى بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى ثم المصاحف التى أمر سيدنا عثمان رضى الله عنه بنسخها وارسالها الى أجناد

Digitized by Google

الامصار كانت على الكاغد ماعدا المصحف الذى كان عنده بالمدينة فانه على رق الغزال وكان السبب فى ذلك على ماقاله ابن الاثير فى التاريخ الكامل ان فى سنة ثلاثين من الهجرة كان حذيفة بن اليمان مأمورا بغزو الرى ثم صرف عن ذلك الى غزو الباب مددا لعبد الرحمن بن ربيعة وخرج معه سعيد ابن العاص فبلغ معه اذربيجان فأقام حتى عاد اليه حذيفة وقال له لقد رأيت فى سفرتى هذه أمرا ان ترك الناس عليه ليختلفن فى القرآن ثم لا يقومون عليه أبدا قال ولم ذاك قال رأيت ناسا من أهل حمص يزعمون ان قراءتهم خير من قراءة غيرهم وانهم أخذوا القرآن عن المقداد ورأيت أهل دمشق يزعمون ان قراءتهم خير من قراءة غيرهم ورأيت أهل الكوفة يقولون مثل ذلك وانهم قرأوا على ابن مسعود وأهل البصرة يقولون مثله وانهم قرأوا على أبى موسى ويسمون مصحفه لباب القلوب فلما وصلوا الى الكوفة أخبر حذيفة الناس بذلك وحذرهم ما يخاف فوافقه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من التابعين وقال له أصحاب ابن مسعود ما تنكر ألسنتنا نقرأ على قراءة ابن مسعود فغضب حذيفة ومن وافقه وقالوا انما أنتم أعراب فاسكتوا فانكم على خطأ وقال حذيفة والله لئن عشت لآتين أمير المؤمنين ولاشيرن عليه ان يحول بين الناس وبين ذلك فأغلظ له ابن مسعود فغضب سعيد وقام وتفرق الناس وغضب حذيفة وسار الى عثمان بالمدينة وأخبره بالذى رأى وقال أنا النذير العريان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا فى القرآن اختلاف اليهود والنصارى فى التوراة والانجيل فنزع لذلك عثمان فجمع الصحابة وأخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا جميعا ما رأى حذيفة فارسل عثمان الى حفصة بنت عمر رضى الله عنهما أن أرسلى الينا بالصحف نسخها ثم نردها اليك وكانت هذه الصحف هى التى كتبت أيام أبى بكر رضى الله عنه فان القتل لما كثر فى الصحابة يوم اليمامة قال عمر لابى بكر رضى الله عنهما ان القتل قد استحر أى اشتد وكثر بقراء القرآن يوم اليمامة وانى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن وانى أرى ان تأمر بجمع القرآن فامر أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه من الرقاع والعسب وصدور الرجال وكانت الصحف عند أبى بكر ثم عند عمر فلما توفى عمر أخذتها حفصة

فكانت

فكانت عندها الى أن أرسل اليها عثمان أخذها للنقل منها وأحضر زيد بن
ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن
هشام وأمرهم ان ينسخوها في المصاحف وجعل الرئيس عليهم زيد بن ثابت
من الانصار وهم من قريش فلهذا قال لهم عثمان اذا اختلفتم أنتم وزيد
في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن يعني معظمه
أنزل بلسانهم ففعلوا ولم يختلفوا الا في رسم التابوت كما في المزهر فالانصار كتبوه
بالهاء وقريش بالتاء فلما نسخوا الصحف ردها عثمان الى حفصة وأرسل الى كل
أفق بمصحف مما نسخوا وأمرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف الذي أرسل
اليهم به فذلك زمان حرقت المصاحف بالنار وكل الناس عرف فضل هذا الفعل
* ولما قدم علي رضي الله عنه الكوفة قام اليه رجل فعاب عثمان بجمع الناس
على مصحف فصاح به وقال اسكت فعن ملأ منا فعل ذلك فلو وليت منه ما ولي
عثمان لسلكت سبيله انتهى ما نقلته من الكامل مع زيادة يسيرة من المزهر وهو
مأخوذ من حديث البخاري في كتاب فضائل القرآن قال شارحه
القسطلاني نقلا عن محيي السنة في هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة
رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا
أو نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئا أو يؤخروه بل كتبوه
في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه
السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب وقال
أبو عبد الرحمن السلمي كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت
والمهاجرين والانصار واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل
مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ
الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان على كتبة
المصاحف قال السفاقسي فكان جمع أبي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن
بذهاب حملته حيث انه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان لما كثر
الاختلاف في وجوه قراءته حين قرءوا بلغاتهم حتى أدى ذلك الى تخطئة
بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مقتصرا من اللغات على لغة
قريش اذهي أرجحها اه وفي كتاب المصاحف انه كان مع زيد في كتابة

المصاحف اثنا عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي بن كعب وسمى جماعة ممن كتب أو أملى منهم ابن عباس وأنس بن مالك وكثير بن أفلح مولى أبي أيوب الانصاري ومالك بن أبي عامر جد الامام مالك بن أنس فلا تتوهم من قولهم * مخالف طه سبحتان ومصحف * ان القرآن كان مجموعا في مصحف واحد على عهده صلى الله عليه وسلم بل المراد به بعض آيات كما يطلق اسم المصحف على ذلك قال القسطلاني أول باب جمع القرآن في الصحف ثم جمع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لأدى الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف في الزمن النبوي والجمع في الصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمن عثمان وقد كان القرآن كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور اه وأكثر العلماء على ان المصاحف التي نسخت بأمر الامام عثمان كانت أربعة أرسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا عنده بالمدينة وقال أبو حاتم كتب سبعة مصاحف أرسلت الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا ونقل محشي الجزرية عن السيوطي ان الخمس المتفق عليها مصحف مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واختلف في ثلاثة مصر واليمن والبحرين وكذلك اختلف في المصحف الامام هل هو ما ابقاه بالمدينة أو آخر أمسكه تحت يده اه والظاهر ان اسم الامام شامل لكل واحد من المصاحف المذكورة لا اسم لواحد بخصوصه ويقال ان الموجود بمصر الآن في قبة السلطان الغوري هو الذي عليه دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم الله جلبه من حلبه الى السلاطين فسبحان من يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الرابع في بيان المدة التي يوجب استحقاق الملك والوقف في الدور والعقار والارض مع مشاهدة المدعي تصرف واضع اليد ساكتا عالما بلا عذر

يمنعه من القيام بما يدعيه الآن قال في تنقيح الحامدية نقلا عن المبسوط اذا كان بيد زيد مثلا عقار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبل مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدعي عليهم انه وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع عمرو ذلك ولا منعه مانع شرعي والكل في بلدة فهل لا تسمع دعواه الجواب نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه قال وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندي المفتي بالممالك العثمانية وسئل في هذه الصورة أما اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي فأجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل وله في محل آخر من كتاب الدعوى دار جارية في وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون فيها واضعون أيديهم عليها يؤاجرونها ويقبضون أجرتها من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف أهلي يدعي انها جارية في الوقف الاهلي مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب الوقف الاهلي ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها بجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعي والجميع في بلدة واحدة فهل تكون دعواهم غير مسموعة الجواب نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفيها في محل آخر أيضا لا تسمع الدعوى اذا مضى ثلاثون سنة أو ست وثلاثون أو ثلاث وثلاثون على الخلاف في ذلك ولو لم يتصرف واضع اليد فيما تحت يده ما لم يكن المدعي غائبا أو مجنونا أو صبيا لاولي لهما وفي حاشيته على الدر المختار جعل مشاهدة تصرف واضع اليد مانعا للدعوى من غير تقييد بمدة ولا فرق بين ملك أو وقف لان الكل ملك الله وجعل الست والثلاثين سنة مانعا للدعوى في غير الغائب والصبي والمجنون وجعل منع الدعوى بمضي خمس عشرة سنة بسبب نهي السلطان عن سماعها ولذا قال في محل آخر جماعة تركوا دعواهم الاستحقاق في غلة الوقف الاهلي بلا مانع شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون في بلدة

Digitized by Google

الوقف هم وتظاره وقد منع السلطان أعزه الله سماع الدعوى فى غير الوقف
التى مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر
سلطانى فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة لمنع السلطانى الجواب نعم لان
دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا هى فى نفس الوقف المستثنى بالسماع
اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كسائر الدعوى فى سائر
الاستحقاقات الا ترى انه يجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه
بخلاف نفس الوقف قال فى الاشباه وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم
يقبل اه وقال فى البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن
مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على
عدم الحق ظاهرا وفى الدر المختار ان عدم سماع الدعوى بعد المدة المذكورة
عام فى الوقف وغيره كما أفتى بذلك علامة الاسلام عبد الله أفندى مفتى الممالك
العثمانية على سؤال رفع اليه فى عقار فى يد زيد يتصرف فيه مدة تزيد على
ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى
وقف يريد ان يدعى عليه بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة
تشهد بدعواه فهل للقاضى ان ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة
فأجاب بقوله ليس له ذلك لانه لا ينفذ حكمه بذلك وبالله التوفيق وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الرابع فى حقيقة الوقف وثبوته ولو بالسماع وسماع الدعوى فيه عند
مالك والشافعى ولو تقادم الزمن وبشرط عدم مضى مدة الحيازة المعاومة
عند أبى حنيفة وما يسوغ فيه من الاستبدال وعدمه وغير ذلك اعلم ان أصل
الوقف عند مالك من التبرعات المندوبة ويعبر عنه بالحبس والاصل فيه قوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبا طلحة لما سمعها رغب فى وقف
بيرحاء وهى أحب أمواله قال المحقق البيضاوى روى انها لما نزلت جاء أبو طلحة
فقال يا رسول الله ان أحب أموالى الى بيرحاء فضعها حيث أراك الله فقال بخ
بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة وانى أرى ان تجعلها فى الاقربين وجاء زيد
ابن حارثة بفرس كان يحبه فقبال هذا فى سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى

الله

* عبارة القاموس فى فصل الباء من باب الحاء وبيرحى كفيعلى أرض بالمدينة ويعضها المحدثون بيرحاء اه وتبع عليه المحشى بما يطول ايراده ثم قال القاموس فى باب الالف اللينة قبيل أحرف الكتاب بصوثلاثة أوراق ما نصه والماء اسم رجل نسب اليه بئر حاء بالمدينة وقد يقصر أو الصواب بيرحى كفيعلى وقد تقدم له اه قال المحشى هناك تقدم له فى برح تغليط المحدثين فيه وهنا مال الى الصواب فهو اما غفلة ونسيان أو عدم جزم بالقول الصحيح وفى الروض الانف نقلا عن بعضهم انها سميت بئر الابل بها اه

الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال زيد انما أردت ان أتصدق به فقال عليه
السلام ان الله تعالى قبلها منك وذلك يدل على أن انفاق أحب الاموال على
أقرب الاقارب أفضل وان الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب وخبر مسلم
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد
صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي
وغيره من الائمة وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون قال قال
الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا ارضا فيما علمت والوقف مصدر وقف
مجردا على اللغة الفصحى وبالهمز لغة رديئة الا في أوقفت عن كذا بمعنى أقلعت
عنه وأوقفته عن كذا منعته منه وهو عقد لازم عند مالك والشافعي في المجرد
القول قال الامام الدردير على قول خليل صح وقف مملوك وان بأجرة أي ولزم
ولا يتوقف على حكم حاكم قال محشيه العلامة الدسوقي أي خلافا لابي حنيفة
قلت وما قاله الامام الدسوقي قول مرجوح عندهم والاعتماد مذهب الامام
الاعظم لزومه بمجرد القول حيث ثبت ولا يتوقف على حكم حاكم كما سيأتي ان شاء
الله تعالى فاذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن واذا لم يحز عنه وطلبه الموقوف
عليه أجبر الواقف على اخراجه له من تحت يده ومحل ذلك مالم يحصل مانع من
الموانع الثلاثة للواقف وهي الفلس والموت والمرض المتصل بالموت قال الامام
الدردير في كبيره وحاصله ان من حبس في صحته ولو على الفقراء ولم يحصل
حوز عنه حتى حصل له مانع من هذه الثلاثة بطل وقفه قال أي لم يتم فللغرماء
ابطاله وأخذه في دينه في الفلس وله وللورثة في الاخرين ولهم الاجازة فالمراد
بالبطلان عدم القيام قال واستثنى من الحوز المفيد انه لا بد فيه من الاخراج
من يد المحبس ان يوقف أب أو وصي لمحجوره الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه
الحوز الحسي بل يكفي الحكمي من الاب أو الوصي أو المقام من الحاكم فيصح
الوقف اذا استمر تحت يده حتى حصل مانع من الثلاثة المتقدمة لكن بشروط
ثلاثة كما أشار لها الامام خليل بقوله اذا أشهد على التحبيس على محجوره وليس
المراد الاشهاد على الحوز له وصرف الغلة كلها أو جلها في مصالحه قال فان
علم عدم الصرف له بطل الوقف بالمانع قال ولم تكن الدار الموقوفة دار سكنى
الواقف والا لم يصح وقفها الا اذا تخلى عنها وغابت البينة فراغه لمن شرائها

المحبس اه وقوله مملوك ولو بالتعليق قال الشارح المذكور كقولك ان ملكت دار فلان فهي وقف أو كان مشتركا شائعا فيما يقبل القسمة قال الشارح المذكور ويجبر عليها الواقف ان أراد ها الشريك وأما ما لا يقبلها ففيه قولان مرجحان في صحة الوقف وعدمه وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع ان اراده شريكه ويجعل ثمنه في مثل وقفه قال الامام البناني على عبد الباقي لا يقال القسمة بيع وهو غير جائز في الوقف لانا نقول الراجح ان القسمة تمييز حق لا بيع وعلى القول بأنها بيع فيقال الممنوع بيعه من الوقف ما كان معينا لا المعروض للقسم لانه كالمأذون في بيعه لمن يحبسه * وحقيقته كما قال الامام الدردير في شرحه جعل مالك منفعة مملوك لمستحق بصيغة سواء كان مالكا لذاته بشراء أو هبة أو ارث بل ولو كان مالكا لمنفعته بأجرة مدة ما يراه المحبس فلا يشترط فيه التأبيد عندنا فاذا استأجر دارا مملوكة أو ارضا مدة معلومة فلمن وقف منفعتها ولو على مسجد في تلك المدة قال في المدونة ولا بأس ان يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للذي بناه * وأركانه أربعة واقف وهو المالك للذات أو المنفعة * وشرطه ان يكون أهلا للتبرع بأن يكون بالغا حرا رشيدا مختارا في حال صحته فان حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث ان كان لغير وارث والا بطل ولذا كان للواقف في المرض الرجوع لانه كالوصية بخلاف الواقف في الصحة ويباع الوقف للدين ان سبق تقديما للواجب على التبرع ولو مع جهل السبق للدين ان كان الوقف على محجوره بخلاف الوقف على الاجنبي والولد الكبير اذا حازا فلا يبطل الوقف الا تحقق سبق الدين وان لا يجعل الواقف النظر له في الوقف فان فعله بطل لما فيه من التصيير وهذا ان حصل مانع له قال الامام الدردير فان اطلع عليه قبل حصول مانع كان صحيحا ويجبر على جعل النظر لغيره فان شرط انه ان تسور على الوقف ظالم رجع الوقف ملكا له ان كان حيا أو لورثته ان مات أو رجع لفلان ملكا فانه يعمل بشرطه قال وكذا ان شرط انه ان احتاج من حبس عليه الى البيع من الوقف باع فيعمل بشرطه ولا بد من اثبات الحاجة والحلف عليهما قال وشرط الواقف كنص الشارع ان جاز ولو مكروها كوقف على بنيه المذكورين دون بناته فانه ان وقع مضى ولا يفسخ على الاصح وهو قول الامام ابن

القاسم

القاسم خلافا لما درج عليه الامام خليل من البطلان وبخلاف ما اذا كان على معصية اتفاقا * والركن الثانى موقوف عليه وهو الاهل المستحق لصرف المنافع عليه عاقلا كان كزيد أو العلماء أو الفقراء وغيره كرباط وقنطرة ومسجدا ومن سيوجد زيدا مثلا فتوقف الغلة الى ان يوجد فيعطاها فان حصل مانع رجعت للواقف ولو كان الموقوف عليه غنيا صح ولا يشترط فيه تسوية مذكر لانثى وحمل فى الاطلاق على التسوية ولا يشترط أيضا تعيين المصرف عند مالك واشترطه الشافعى فجاز ان يقول وقفته لله ويصرف فى غالب عرفهم والا يكن غالب فالفقراء وهذا اذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة ككتب العلم والا صرف لهم ولا يشترط قبول المستحق اذ قد يكون غير محصور وغير موجود أو كان كمسجد الا أن يكون المستحق معينا وكان أهلا للقبول فان رد المعين الرشيد أو ولى الصبى أو السفيه فللفقراء ولا يرجع ملكا لربه * والركن الثالث موقوف وهو ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانا رقيقا أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع به ولو منفعة دار محبسة فمنفعتها من جملة المملوك بأجرة قال العلامة الدسوقى ومن جملة المملوك بأجرة منفعة الخلو فيجوز وقفها كما أفتى به جمع منهم الشيخ أحمد السنهورى شيخ الاجهورى قال وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى الناصر اللقانى بجواز بيع الخلو فى الدين وارثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث اه والركن الرابع صيغة صريحة نحو تصدقت ان اقترن بتبديل على المراد نحو لا يباع ولا يوهب أو تصدقت به على بنى فلان طائفة بعد طائفة أو عقبهم ونسلهم فصله ان حبست ووقفت يفيد ان التأبيد مطلقا قيدا وأطلق وكذا سبلت وأما تصدقت فلا يفيد الوقف الا بتبديل عليه اه قال الامام الدردير فى الكبير ويثبت الوقف بالبينة وبالاشاعة بين الناس وبالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور وتسمع الدعوى فيه ولو تقادم الزمن وانقضت مدة الحيازة بخلاف ما عليه الامام الاعظم كما سيأتى بيانه * وأما بيان ما يسوغ فيه من الاستبدال فنقول وبالله التوفيق قال الامام خليل وبيع مالا ينتفع به من غير عقار وجعل فى مثله أو شقصه كان أتلف قال الامام الدردير فى كبيره أى بيع كل جنس

Digitized by Google

لا ينتفع به أي فيما حبس فيه وان كان ينتفع به في غيره اذ شرط صحة المبيع ان يكون منتفعا به كفرس وكلب وثوب يخلق وعبد يهرم وكتب علم تبلى قال واذا بيع جعل ثمنه في مثله ان أمكن أو نقصه اذا لم يبلغ الثمن شيأ تاما بأن يشارك به في جزء ان أمكن والا تصدق به فالمراد بالنقص الجزء وكذلك اذا أتلف الحبس ولو عقارا على معتمد المذهب فتجعل قيمته في مثله أو نقصه ان تعذر العود في العقار والا فيجب عليه اعادته فقول العلامة خليل لا عقار وان خرب ونقض مخرجاله من جواز بيع الحبس الذي لا ينتفع به خلاف ما أفتى به الناصر اللقاني وتبعه الشيخ أحمد السنهوري شيخ الاجهوري والعلامة الاجهوري وتلامذته الشيخ عبد الباقي والشبرخيتي والخرشي واتفقوا على جواز بيع العقار الحبس ولو غير خرب لتوسيع مسجد وطريق ومقبرة قال الامام الدردير وسواء تقدم الحبس على هذه الثلاثة أو تأخر ولو جبرا ان أبى المستحق أو الناظر وأمر وا بجعل ثمنه في حبس غيره كمن هدم وقفا تعديا فيلزم بقيمته كسائر المتلفات على معتمد المذهب ومادرج عليه الامام خليل من قوله فعليه اعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته مرجوح والنقض باق على الوقفية فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما زاد على المنقوض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لانه أمر جر اليه الحكم كاتلاف جلد الاضحية فقوله لا عقار حبس وان خرب ولو بيع بغير خرب فلا يباع ليستبدل به غيره محمول عند الناصر ومن تبعه على عقار له ريع ما وأما حبس عقار خرب ولم يجد الناظر أو المستحق ما يعمر به من ريع الوقف ولا يمكن اجارته بما يعمر به فباذن لمن يعمره بناء أو غرس على ان ما عمره به يكون ملكا للمعمر وتفض الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف فما كان للوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها فهذا ليس فيه ابطال للوقف واخراج عن غرض الواقف وهذا هو الذي وقعت الفتوى به من الناصر اللقاني لا ما شاع بمصر من تجاسرهم على الاوقاف والتحايل على بيعها واذا قال الامام الدردير وأما ما يقع عندنا بمصر من ان المستحق لوقف أو الناظر على مسجد ونحوه يبيع الوقف بدراهم كثيرة ويجعل المشترى على نفسه لجهة المستحقين أو المسجد حكرا ثم يوقف ذلك الوقف على زوجته وعتقائه واذا لم يوقفه باعه وورث عنه ويسمونه خلوا فهذا باطل

باجماع

باجماع المسلمين وبعض من يدعى العلم يفتيهم بجوازه ويستند لجواز للمالكية وهي فتوى باطلة قطعا وحاشا المالكية ان يقولوا بذلك وهذا معنى قول الخرشي وهذا اذا لم يكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق به الحبس لا يحبس كالخلوات وأيضا هي لا تدخل في قوله مملوك اذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره اه قال وهو كلام حق لا شبهة فيه وتوضيحه على ما شاهدنا من أهل مصر ان الحوانيت الموقوفة على المسجد الغوري أو الاشرفي أو الناصري وغيرها يبيعها الناظر بثمن كثير فيبيع الحانوت الواحد بنحو خمسمائة دينار لا لغرض سوى حب الدنيا والاعراض عن حب الآخرة ثم ان المشتري منه يجعل على نفسه حكرا كل شهر نصفين فضة من الدراهم العددية ويسكنه أو يكريه كل يوم بعشرة انصاف وقد يوقفه على نفسه وزوجته وذريته من بعده وقد يبيعه وقد يوفي به دينا عليه وغير ذلك فانظر الى هذا الخبط الخارج عن قوانين الشريعة ومن الاعاجيب ان الشيخ أحمد الغرقاوي جعل لبعض القضاة رسالة في ذلك وجوز فيها مثل ما تقدم وصار الناس يفتون بجواز ما ذكر معتمدين على ما في الرسالة من الكلام الباطل وهذا هو الذي قصد الخرشي رده بما تقدم عنه وبعضهم لم يفهم مراده فاعترض عليه والحاصل انه شاع عندنا بمصر ان الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم ويجعلون منه ما تقدم ذكره حتى لزم على ذلك ابطال الاوقاف وتخريب المساجد وتعطيل الشعائر الاسلامية وكثيرا ما يقع في الرزق الكائنة ببر الجيزة تكون مرصدة على منافع زاوية الامام الليث بن سعد أو على منافع زاوية الامام الشافعي فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم ثم ان المشتري قد يوقفها على نحو زاوية الامام الشعراني وقد يوقفها على نفسه أيام حياته وبعده على ذريته وربما باعها الناظر لذمي فأوقفها على كنيسة وقد وقع هذا فان رزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن باعها ناظرها على الوجه المتقدم لذمي ثم ان الذمي أوقفها على كنيسة وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لاهل الكنيسة ثم تغلب النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين فنزعوها من أيدي المسلمين وصاروا يزرعونها في هذا زماننا واخط الامر على ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم الخلو الذي وقعت الفتوى بجواز بيعه

وهبته وارثه انما هو فى وقف خرب لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمر به من ريع الوقف ولا أمكنه اجارته بما يعمر به فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على ان ما عمره به يكون ملكا للمعمر وتفض الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف فما كان للوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها فهذا ليس فيه ابطال الوقف ولا اخراجه عن غرض الواقف وليس هذا مراد الشيخ الخرشى بما تقدم حتى يعترض به عليه فافهم ذلك والله الموفق للصواب * وأما حكمه فى مذهب السادة الحنفية فاتفقوا على انه جائز ثم اختلفوا بعد ذلك فى اللزوم وعدمه فعند الامام يجوز بجواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا بأحد أمور ثلاثة عنده اما ان يحكم به القاضى أو يخرجه مخرج الوصية أو بقوله وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا قال فى التنوير والملك يزول بقضاء القاضى أو بالموت اذا علق به أو بقوله وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا قال محشيه العلامة ابن عابدين قوله أو بالموت معطوف على قوله بقضاء ومقتضاه انه يزول به الملك وهو ضعيف كما أشار اليه الشارح ثم قال قال فى الهداية وهذا أى زوال الملك فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه أما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه لانه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه اه ونقل عن البحر والفتح الحاصل فى ذلك فقال والحاصل انه اذا علقه بموته فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته اه وأما حقيقته فقال فى متن الدر معرفا له على قول أبى حنيفة هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو فى الجملة قال محشيه الامام ابن عابدين قوله ولو فى الجملة يدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا الوقف على الاغنياء ثم الفقراء قال لما فى النهر عن المحيط لو وقف على الاغنياء وحدهم لم يجز لانه ليس بقربة أما لو جعل آخره للفقراء فانه يكون قربة فى الجملة قال فى الاسعاف وهو جائز عندنا عملا بقول أبى حنيفة واصحابه رحمهم الله وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه اه وأما عند أبى يوسف ومحمد فهو كما فى التنوير

وشرحه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيا قال فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ذكره ابن الكمال وابن الشحنه قال الخشني فعند محمد وأبي يوسف يلزم الوقف بدون ما تقدم أي من غير احتياج لحكم حاكم قال وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح قال ثم ان أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد لا بأربعة شروط سنأتي اه والمحقق ابن عابدين في تنقيحه من مطلب بيع الوقف غير المسجل ما حاصله انه يصح بيع الوقف غير المسجل الخالي عن حكم الحاكم ناقلا صحة ذلك عن سراج الدين وعن ابن نجيم صاحب البحر والمولى العمادي ثم قال مستدركا له ان هذا على قول الامام المرجوح من ان الوقف انما يتم لزومه بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح حكمه الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين أي قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد أو مهو منه اه كلام البحر وأقره في النهر والدر المختار ويؤيده ان العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره أولا كما نقلته في حاشيتي على البحر اه وقوله على حكم ملك الله تعالى قدر لفظ حكم ليفيد ان المراد انه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل الى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لاحد سواه والا فالكل ملك الله تعالى قال واستحسن في الفتح قول مالك رحمه الله انه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب مثل أم الولد والمدبر وحققه بما لا مزيد عليه اه وقوله فيلزم تفريع على ما أفاده التعريف من خروج العين عن ملك الواقف لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه بانضاف أحدنا الثلاث كما ذكره في الفتح وقوله وعليه الفتوى أي على قولهما بلزومه قال في الفتح والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لان الاحاديث والآثار متظافرة على ذلك واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله اه وفي الفتاوى

Digitized by Google

الهندية ما يوافق ما في الدر وحواشيه ونصها أما تعريف الوقف فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء وعلى غيرهم من وجوه الخير بمنزلة العواري قال كذا في الكافي قال فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع قال كذا في المضمرات قال ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه فحينئذ يلزم الوقف قال كذا في النهاية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث قال كذا في الهداية قال وفي العيون والينبوع ان الفتوى على قولهما قال كذا في شرح الشيخ أبي المكارم للنقاية اه ثم قال في محل آخر وأما سببه فطلب الزلفى قال هكذا في العناية اه قال وأما شرائطه فمنها العقل والبلوغ والحرية وكونه قربة في ذاته عند التصرف فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون قال كذا في البدائع قال نقلا عن المحيط صبي محجور عليه وقف أرضا له فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وان أذن له القاضي لانه تبرع اه قلت ولعل عدم الصحة من الصبي لكون البلوغ شرطا لصحة التبرع ولذا قال الامام ابن عابدين على قول الدر من أهلها يعني النية قال وهو المسلم العاقل قال وأما البلوغ فليس بشرط لصحة النية والثواب بها بل هو شرط هنا لصحة التبرع اه قال ولا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب قال كذا في النهر الفائق ومنها الملكية وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه أو صالحه على مال دفعه اليه لا يكون وقفا قال كذا في البحر الرائق ومنها ان لا يكون محجورا عليه لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف قال كذا في النهر الفائق ثم قال وينبغي انه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول أبي يوسف رحمه الله وهو الصحيح وعند الكل اذا حكم به حاكم قال كذا في فتح القدير ومنها عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ومنها ان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا قال كذا في فتح القدير

ومنها

ومنها ان لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقف في المختار كما في البزازية قال كذا في النهر الفائق ومنها ان لا يلتحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد معلوما كان الوقف أو مجهولا واختاره هلال قال كذا في البحر الرائق ومنها التأبيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وهو الصحيح قال هكذا في الكافي ومنها ان يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله ذكره ليس بشرط بل يصح وان سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف ان يكون آخره للفقراء وان لم يسمهم ومنها ان يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح وقف المنقول الا في الكراع والسلاح قال كذا في النهاية اه قال في الدرر ومحله المال المتقوم قال محشيه المتقدم أي بشرط ان يكون عقارا أو منقولا فيه تعامل كما سيأتي بيانه قال ثم رأيت هذا مسطورا في الاسعاف اه قال في التنوير وشرطه شرط سائر التبرعات قال شارحه الدركزية وتكليف قال محشيه أفاد ان الواقف لا بد ان يكون مالكا له وقت الوقف ملكا تاما ولو بسبب فاسد وان لا يكون محجورا عن التصرف حتى لو وقف الغاصب المغصوب لم يصح وان ملكه بعد بشراء أو صلح ولو أجاز المالك وقف فضولي جاز قال وصح وقف ما اشتراه فاسدا بعد القبض وعليه القيمة للبائع قال وكالشراء الهبة الفاسدة بعد القبض بخلاف ما لو اشترى بخيار البائع فوقفها وان أجاز البائع بعده قال وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وان جعله مسجدا ووقف مريض أحاط دينه بماله بخلاف صحيح على ما سيأتي تفصيله قال وكذا وقف محجور لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف قال في الفتح وينبغي انه اذا وقفها المحجور لسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع ان يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم اه قال في التنوير وشرحه أيضا وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا لا بكائن ولا مضافا ولا مؤقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكر بطل وقفه قال كذا في البزازية قال محشيه المتقدم أي بأن يكون من حيث النظر الى ذاته وصورته قربة والمراد ان يحكم الشرع بأنه لو رصد من مسلم يكون قربة الى ان قال ولو حمل على ان المراد ما كان قربة في اعتقاد

الواقف يدخل فيه وقف الذمي على بيعة مع انه لا يصح فتعين ان هذا شرط في وقف المسلم فقط بخلاف الذمي قال لما في البحر وغيره ان شرط وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس وقوله معلوما فلو وقف شيأ من أرضه ولم يسمه لا يصح ولو بين بعد ذلك وكذا لو قال وقفت هذه الارض أو هذه نعم لو وقف جميع حصته من هذه الارض ولم يسم السهام جاز استحسانا قال وفي البحر عن المحيط وقف أرضا فيها أشجار واستثناها لا يصح لانه صار مستثنيا الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا وقوله منجزا مقابله المعلق والمضاف قال كقوله اذا جاء غد او اذا جاء رأس الشهر أو اذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لان الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمله ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا اذا قدم أو ان برئت من مرضي هذا فارضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين كذا في الاسعاف وقوله الا بكائن قال أي موجود للحال فلا يشافي عدم صحته معلقا بالموت قال في الاسعاف ولو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز وقوله ولا مضافا يعني الى ما بعد الموت فقد نقل في البحر ان محمدا نص في السير الكبير انه اذا أضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا عند أبي حنيفة قال نعم سيأتي في الشرح انه يكون وصية لازمة من الثلث بالموت لا قبله اه وفي الفتاوى الهندية ولو قال وقفت بعد موتي أو أوصى ان يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث قال كذا في التهذيب قال أما لو قال داري صدقة موقوفة غدا فانه صحيح كما جزم به في جامع الفصولين وأقره في البحر وقوله ولا مؤقتا كما اذا وقف داره يوما أو شهرا قاله الخصاف قال وفصل هلال بين ان يشترط اليه رجوعها بعد الوقت فيبطل والا فلا قال وظاهر الخانية اعتماده قال كذا في البحر والنهر * وركنه كما في التنوير وشرحه الالفاظ الخاصة كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى أو على وجه الخير أو البر واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال

الشهيد

الشهيد ونحن نفتي به للعرف اه قال ابن عابدين قوله وا كتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة الخ أي بدون ذكر تأبيد أو ما يدل عليه كلفظ صدقة أو لفظ المساكين ونحوه كالمسجد وهذا اذا لم يكن وقفا على معين كزيد أو أولاد فلان فانه لا يصح بلفظ موقوفة لمناقاة التعيين للتأبيد ولذا فرق بين موقوفة وبين موقوفة على زيد حيث أجاز الاول دون الثاني ثم تعيين المسجد لا يضر لانه مؤبد اه ثم ذكر في التنوير وشرحه أيضا ان من الشروط الخاصة على قول محمد جعل آخره لجهة قربة لا تنقطع لانه كالصدقة أي فيلزم القبض والافراز وجعله أبو يوسف كالاعتاق أي فلا يلزم القبض والافراز واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني أحوط وأسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتي وأقره المصنف اه ثم كتب ابن عابدين على قوله وجعله أبو يوسف كالاعتاق ما نصه أي فيلزم عنده بمجرد القول كالاعتاق بجامع اسقاط الملك قال في الدرر والصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد لا بد ان ينص عليه اه وصححه في الهداية أيضا وقال في الاسعاف لو قال وقفت أرضي هذه على ولدي زيد وذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لجعله اياه على الفقراء ألا ترى انه فرق بين قوله موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصحح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة يصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يتقيد العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه كالفقراء أو نحوهم وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ اه قال قلت ومقتضاه ان المقيد باطل اتفاقا لكن في البزازية ان من أبي يوسف في التأبيد روايتين الاولى انه غير شرط والثانية انه شرط لكن ذكره غير شرط وفرع على كل من الروايتين المذكورتين وانه على الرواية الاولى يصح كل من الوقف والتقييد وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد واستدرك على ذلك بما ذكره صاحب البحر من ان ظاهر عبارة المحشي والخلاصة ان الروايتين عنه فيما اذا ذكر لفظ الصدقة أما اذا ذكر لفظ الوقف فقط لا يجوز اتفاقا اذا كان الموقوف عليه معينا اه ثم استدرك لهذا بما

Digitized by Google

في الذخيرة وقد أطال في ذلك الى ان قال والحاصل انه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه اذا ذكر لفظ التأبيد أو ما في معناه كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة على الجهاد أو على أكفان الموتى أو حفر القبور كما في الخانية وغيرها وانه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعيين كموقوفة على زيد خلافا لما في البزازية وانما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعيين أو جمع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبي يوسف يصح ثم يعود الى الفقراء وهو المعتمد وقيل يعود الى الملك والمراد بالمعين ما يحتمل الانقطاع كاولاد زيد أو فقراء قرابة فلان وهم محصورون وفي الذخيرة عن وقف الخصاف قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم فاذا سمي من ذلك ثلاث بطون فهي وقف مؤبد الى يوم القيامة وبنى ما اذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبي يوسف لتأبيده مسجد الا عند محمد وقيل يصح اتفاقا وفي المحيط انه المختار فاغتنم تحرير هذا المحل فانك لا تجده في غير هذا الكتاب والحمد لله تعالى ملهم الصواب اه قال في التنوير فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن قال شارحه فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما في التدبير ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثم بان انه وقف أو لصغير لزم أجرة المثل قال اه قنية قال محشيه قوله لا يملك الخ وجهه ان الرهن حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين والاعيان المضمونة بالمثل والقيمة حتى لو هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا حقه لو كان مساويا للرهن قال ولا يخفى ان الاستيفاء انما يتأتى فيما يمكن تمليكه والوقف لا يمكن تمليكه فلا يصح الرهن به قال المحشي المذكور فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب شرط الواقف ان لا تعار الا برهن أو لا تخرج أصلا قال والذي أقوله في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضا بل الاخذ لها ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد وان أعطى كان رهنا فاسدا فيكون في يد خازن الكتب أمانة هذا ان أريد الرهن الشرعي وان أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فالاقرب الحمل على اللغوي تصحيحا لكلامه قال وفي بعض

Digitized by Google

لا وقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف
الانتفاع مشروط بذلك ولا نقول انها تبقى رهنا بل له أخذها فيطالبه الخازن
برد الكتاب وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا يبيعه ولا يبدل الكتاب
الموقوف بتلفه ان لم يفرط قال اه ملخصا * (تنبيه) * لو سكن دارا ثم ظهر انها
وقف يلزمه أجرة ما سكن قال المحقق المحشي وما ذكره في القنية من انه لو سكن
الدار سنين يدعي الملك ثم استحقت للوقف لا تلزمه أجرة ما مضى ضعيف كما جزم
به في البحر قال لانه مبني على قول المتقدمين ووجوب الاجرة قول المتأخرين كما
نص عليه في الاسعاف أفاده الخير الرملي اه قال المحشي وهذا بناء على المفتى
به عند المتأخرين من ان منافع العقار تضمن اذا كان وقفا أو لليتيم أو معدا
للاستغلال اه * (مسئلة) * هل يصح وقف المشاع ولو محتملا للقسمة أولا وهل
لا يسوغ قسمته بين المستحقين أولا الجواب ذكر في الهندية في وقف المشاع ان
الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف قال الا ترى انه لو
وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا في الظهيرية قال ووقف المشاع
المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه أخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى
قال كذا في السراجية والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف انه يجوز وهو المختار
قال كذا في خزانة المفتين واتفقا على عدم جعل المشاع مسجدا أو مقبرة مطلقا
سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها قال هكذا في فتح القدير قال واذا قضى
القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات
قال ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم
عند أبي حنيفة رحمه الله وبهما يؤمن وعندهما يقسم كذا في الخلاصة قال
واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا وأرادوا القسمة لا يجوز وكذا المتهايؤن
قال كذا في فتح القدير اه وقال في التنوير وشرحه ولا يقسم بل يتهايؤن
الا عندهما فيقسم المشاع وبه أفتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة
بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر أو ناظره ان اختلفت جهة
وقفهما لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي
وخلاصة وغيرهم لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه
وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وهو ضعيف

لمخالفته الاجماع ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له أجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله أحدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه أجر مثل حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما اه وعلله المحشي بأنه لما استعمله بالغلبة صار غاصبا ومنافع الغصب مضمونة على المفتي به اه ثم قال الشارح بخلاف المالك المشترك ولو معدا للاجارة قنية اه قال ابن عابدين نقلا عن الدرر عند قول المصنف ولا يقسم الخ أي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فعندهما لا يقسم ويتهايئون وعندهما يقسم أي اذا كان بين الواقف والمالك وأجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فأرادوا القسمة لا يقسم اه ثم قال وهذا معنى قول المصنف الا عندهما اذا كان بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم ثم نقل عن فتاوى ابن الشلبي القسمة بطريق التهايؤ وهو التناوب في العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف ارضا مثلا بين جماعة فتراضوا على ان كل واحد منهم يأخذ له من الارض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة ثم في السنة الاخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها فذلك سائغ ولكنه ليس بلازم فلهم ابطاله وليس ذلك في الحقيقة بقسمة اذ القسمة الحقيقية ان يختص ببعض من العين الموقوفة على الدوام اه ثم قال ونحوه في البحر عن الاسعاف اه وأما اجارته فهل يراعى فيها شرط الواقف أولا واذا أهمل الواقف مدتها فهل تطلق الزيادة للقيم أو تقيد بمدة وهل لا يؤجر الا بأجر المثل وللمستحق أولا وهل لا يفسخ العقد اذا رخص الاجر بعد العقد أولا وهل المستأجر الاول أولى من غيره اذا قبل الزيادة أولا وهل اذا أجره المتولي بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل أولا فنقول وبالله التوفيق أما الجواب عن الاول فقد قال في التنوير وشرحه يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب ووصي اه قال محشيه ابن عابدين نقلا عن الاسعاف لان شرط الواقف كنص الشارع يعني اذا شرط الواقف ان لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت اجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم ان يؤاجرها أكثر من سنة بل يرفع الامر

مطلب الاجارة

القاضي

Digitized by Google

للقاضي حتى يؤاجرها لان له ولاية النظر للفقير والغائب والميت وان لم يشترط الواقف ذلك للقيم بلا اذن القاضي كما في المنح عن الخانية قال ولو استغنى أي الواقف فقال لا تؤاجر أكثر من سنة الا اذا كان أنفع للفقراء فللقيم ذلك اذا رآه خيرا بلا اذن القاضي اه ومثله في الفتاوى الهندية * وأما الجواب عن الثاني فقد قال في التنوير وشرحه أيضا اذا أهمل الواقف مدته قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا أي في الدار والارض وبها أي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض اه وهذا أحد أقوال ثمانية لكن قد علمت ان المفتى به ما ذكره المصنف خوفا من ضياع الوقف كما ذكره ابن عابدين ثم قال الشارح الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا ونقل أيضا عن البزازية انه لو احتيج لذلك بعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قال قلت لكن قال أبو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في التاسع عشر وأقره قدري أفندي اه قلت ذكر ابن عابدين ان الكلام هنا عند الحاجة فاذا اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتحصيل أجرة سنين مستقبلة يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق فالظاهر تخصيص بطلان هذه الاجارة بما عدا هذه الصورة وهو جعلها حيلة لتطويل المدة فتدبر اه ونبه أن محل ما ذكر من التقييد ما اذا كان المؤجر غير الواقف لما في القنية أجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي في تركة الميت ثم قال اه تأمل * وأما الجواب عن الثالث فانه لا يؤجر الوقف الا بأجر المثل ولو كان المؤجر هو المستحق ولا يفسخ العقد اذا رخص الاجر بعده للزوم الضرر على الوقف فقد نص في الهندية معزيا لمحيط الامام السرخسي انه لا تجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل اه ومثله في التنوير وزاد شارحه العلامي نقلا عن الاشباه الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل وفسر صاحب الاسعاف النقصان اليسير كما نقله عنه العلامة ابن عابدين بأنه ما يتغابن الناس فيه أي ما يقبلونه ولا يعدونه غبنا اه وذكر في التنوير وشرحه أيضا ان رخص الاجر بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر قال محشيه ابن عابدين أي لو طلب المستأجر فسخه لا يجيبه الناظر

Digitized by Google

لزوم الضرر على الوقف قال فى الفتح وليس له الاقالة الا ان كانت أصلح للوقف اه وأما الجواب عن الرابع فقد نص فى التنوير ان المستأجر الاول أولى من غيره اذا قبل الزيادة ومحل كون المستأجر الاول أولى اذا كان مستأجرا اجارة صحيحة والا فلا حق له وتقبل الزيادة ويخرج أى من الوقف كما ذكره ابن عابدين عن البحر وذكر أيضا ان المراد بالزيادة الزيادة المعتبرة عند الكل فان قبلها فهو الاحق والا آجرها من الثانى اذا كانت الارض خالية من الزراعة والا وجبت الزيادة على المستأجر الاول من وقتها الى ان يستحصد الزرع لان شغلها بملكه يمنع من ايجارها لغيره فاذا استحصد فسخ وآجر من غيره ثم ذكر أيضا ان قولهم ان المستأجر الاول أولى انما هو فيما اذا زادت أجرة المثل فى أثناء المدة قبل فراغ مدته وقد قبل الزيادة اه وأما الجواب عن الخامس فقد نص فى الهندية نقلا عن الفصول العمادية لو أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدرما لا يتغابن الناس فيه فسكنها المستأجر كان عليه أجرة المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا اذا أجره اجارة فاسدة اه ونقل صاحب البحر عن الخصاف ان الواقف اذا أجر بالاقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز ويبطلها القاضى فاذا كان الواقف مأمونا وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضى فى يده وأمره باجارتها بالاصلح وان كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها فى يد من يثق بدينه وكذا اذا أجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف ان يتلف فى يده يبطل القاضى الاجارة ويخرجها من يد المستأجر اه كلام الخصاف ثم قال صاحب البحر فاذا كان هذا فى الواقف فالمتولى أولى اه وأقره ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار فاذا علمت ذلك عرفت ان المتولى ليس له ان يؤجر بدون أجر المثل ويلزم المستأجر تمامه كأب أو وصى آجر منزل صغيره بدون أجر المثل فانه يلزم المستأجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط كما ذكره صاحب الدر * (تتمة) * قال فى التنوير وشرحه يجوز جعل غلة الوقف أو الولاية لنفس الواقف عند أبى يوسف وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به أرضا أخرى حينئذ أى حين اذ كان الفتوى على قول أبى يوسف أو شرط بيعه ويشترى بثمنه أرضا أخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكرها

مطلب الاستبدال

ثم لا يستبدلها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية اه الا اذا ذكر عبارة تفيد له ذلك دائما وكذا ليس للقيم ذلك الا ان ينص عليه كما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته معزيا للفتح * ثم قال وأما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي كما ذكره في الدرر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المتصرف بذي العلم والعمل وكذا الشرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه * المثانية شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزله لغير اهل * الثالثة شرط ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان للزيادة نفع لفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر * الرابعة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل أي على القول بكراهة القراءة والمختار خلافه * الخامسة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا فللقيم التصدق على سائل غير المسجد أو خارجه أو على من لا يسأل * السادسة لو شرط للمستحقين خبزا وخمسا معينا كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب المعين أي فالخيار لهم وهو الراجح كما ذكره في الدر المنتقى * السابعة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا * وزاد ابن صاحب الاشباه في حاشيته ثامنة معزية لانفع الوسائل وهي اذا نص الواقف على ان أحدا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف ورأى القاضي ان يضم اليه مشاركا فيجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح * وزاد البيري بحثي الاشباه أيضا مسئلتين الاولى ما اذا شرط ان لا يؤجر بأكثر من كذا وأجر المثل أكثر * الثانية لو شرط ان لا يؤجره لذي جاه فأجره منه بأجرة معجلة وينبغي التفصيل في هذه بين الخوف على الاجرة والخوف على الوقف ففي الاول يصح بتعجيل الاجرة لا الثاني اه وحاصل ما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته في هذا المحل نقلا عن قنالي زاده ان الاستبدال على ثلاثة وجوه * الاول بشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا * والثاني ان لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الاصح اذا كان

باذن القاضي ورأى المصلحة فيه * والثالث ان لا يشترطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا وهذا لا يجوز استبداله على الاصح المختار وأفاد صاحب البحر في رسالة الاستبدال ان الخلاف في الثالث انما هو في الارض اذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار اذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلا فانه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الاقوال قال ولا يمكن قياسها على الارض فان الارض اذا ضعفت لا يرغب غالبا في استئجارها بل في شرائها أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة لاجل تعميرها للسكنى على ان باب القياس مسدود في زماننا وانما للعلماء النقل من الكتب المعتمدة كما صرح به * وذكر أيضا عن البحر ان المعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشروط تقدم بعضها * ومنها ان يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير وفي هذا رد على صاحب النهر ثم قال فانا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل ان يشتري بها بدلا ولم نر أحدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا اه * ومنها ان لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين * ومنها ان تكون الدار المملوكة والموقوفة في محلة واحدة أو محلة المملوكة خيرا * ومنها ان يكون البدل والمبدل من جنس واحد واستظهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال لان المنظور فيها كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة وماذكره صاحب الدر معزيا الى نفع الوسائل من انه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع وعدها الخشبي فقال الاولى لو شرطه الواقف * الثانية اذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها أرضا بدلا * الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة أي وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا * الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا أي مكانا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية مخالف لما ذكره صاحب النهر في كتابه اجابة السائل من ان قول قارئ الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة نحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لابطال أوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال في الاسعاف المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل اه ولعمري ان هذا أعز من الكبريت الاحمر

مطلب شروط الاستبدال

قوله مخالف خبر قوله وماذكره صاحب الدر معزيا اه منه

وما

Digitized by Google

وما أراه الا لفظا يذكر فالاجري فيه السد خوفا من مجاوزة الحد واقله سائل كل انسان اه قال العلامة البيري بعد نقله أقول وفي فتح القدير والحاصل ان الاستبدال اما عن شرط الاستبدال أولا عن شرطه فان كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه وان كان لا لذلك بل اتفق أنه امكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي أن لا يجوز لان الواجب ابقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة ولانه لا موجب لتجويزه لان الموجب في الاول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا اذ لا تجب الزيادة بل نبقيه كما كان اه قال البيري أقول ما قال هذا المحقق هو الحق الصواب اه قال العلامة ابن عابدين وهذا ما حرره العلامة القفال كما قدمناه وهذا الذي ذكره المحقق الكمال بين التفصيل لا ينافيه ما ذكره الامام خير الدين الرملي في فتاويه في جواب سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بأنه خشي على الوقف الخراب في المساكن وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به هل يجوز أم لا أجاب نعم اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والبتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسألة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير والذي يصرح بهذا ما نوارد نقلهم به عن نوادر هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله أعلم اه وفيها أيضا سئل في دار وقف وهت حيطانها لو انقض بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت أن تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف أو نهيه الاستبدال ولو باحد النقدين مع انتفاء الثمن ووقوع المصلحة التامة مع نقصه أم لا أجاب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجواز ولو بالدراهم

Digitized by Google

والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كهى مع شرط أن لا تكلم عليه القاضى والسلطان اذ مراعاته والحال هذه تؤدى الى البطلان خصوصا مع قاضى الجنة اذا النفس به مطمئنة وقد اكثر الفصول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخرو اعلمائنا على الافتاء بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله أعلم اه وفى تنقيح الحامدية ما يؤيد هذا ونصه سئل فى خربة جارية فى وقف اهلى تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس فى الوقف غيرها حتى يعمر بها وادت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعى بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشترى بها دارا اخرى اكثر نفعا وادر ريعا واحسن صقعا فهل للقاضى أن يفعل ذلك بوجهه الشرعى الجواب نعم فى فتاوى قارى الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبى حنيفة أو أصحابه أجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا الهما ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال فى هذه الصورة قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان فى الوقف ريع ولكن يرغب شخص فى استبداله ان اعطى بدله اكثر ريعا منه فى صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضى أبى يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اه قال العلامة صاحب النهر فى ذيل الفتوى المذكورة ما نصه ورأيت بعض الموالى يميل الى هذا و يعتمده وانت خبير بأن المستبدل اذا كان قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اه وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملى وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفى والمحقق الشيخ اسماعيل الحائك وغيرهم من العلماء الاعلام روح الله تعالى روحهم دار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم اه *(فروع)* الاول لا يصح بيع بلاط مفروش فى قاعة وقف محكمة البناء وتؤجر باجر المثل فان فى ذلك تغيير الصيغة الواقف كما ذكره صاحب البحر عن عمدة الفتاوى ونصه لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا استئجار الموقوفة

Digitized by Google

المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما أفتى به
الخير الرملي والحانوتي وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ نرعى ه المثاني
قال في فتح القدير سئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي
بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي فمقرول على حاله وفي البصر
عن البزازية وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع
الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها
والمثمرة لاتباع الا بعد القلع كبناء الوقف وفي التتارخانية الاشجار الموقوفة
اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لم يجز
بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اه الثالث لو باع المتولي اشجار الوقف وقلعت
وادعى اهل الوقف انها كانت مثمرة وقال بايسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل
قوله بيمينه في براءة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين تنقيح
الحامدية الرابع اذا غير الساكن بعض معالم الوقف بؤمر بهدم بنائه واعادة
الوقف على ما كان عليه ويرفع أمره الى ولي الامر ليؤدبه على ذلك التأديب
الجزيل كما ذكره ابن الشلبي في فتاواه وفصل سراج الدين قارئ الهداية في
فتاواه فقال ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف
واكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في
العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا
ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق
بحاله اه الخامس يعزل ناظر وقف باع حاما وقفا لاحتياجه الى الترميم لرجل
ذي شوكة وقلع ذو الشوكة الحمام وبنى مكانه دار أهل ويلزم ذو الشوكة بقلع
بنائه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولي الوقف مع ساحة الحمام فقد سئل
أبو السعود فيما لو باع ناظر وقف حاما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة
الوقف من رجل ذي شوكة وقدرة فاشتراه منه وقلع الحمام وبنى مكانه دار أهل
يصح البيع المزبور على الوجه المذكور أولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما فاجاب
بقوله أما الناظر فلزمه العزل وأما ذو القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة ما
قلعه ودفعه الى متولي الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابلة قدرة الله
تعالى لاحد من خلقه اه السادس يجوز للمتولي بيع انقاض الوقف
المشتملة على أحجار وخشاب مكسرة ملقاة في ارض الوقف تعذر عودها

لحلها وعدم الانتفاع بها للوقف بمن هو ضعف ثمن المثل وثبت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فقد نص في الهداية ان ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لابد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أو ان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسم بين مستحق الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اه السابع اذا أنفق الناظر من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع له الرجوع ديانة لكن لو اذى ذلك لا يقبل منه بل لابد أن يشهد انه انفق ليرجع كما ذكره الحانوتي معزيا لجامع الفصولين في الرابع والثلاثين ثم قال وهذا يقتضي ان ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والا لما جاز الا باذن القاضي ولم يكف الاشهاد قال ابن عابدين في حاشيته قلت لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان للوقف غلة والا فلابد من اذن القاضي كما أفاده ما ذكرناه عن الخانية ومثله قوله في الخانية أيضا لا يملك الاستدانة الا بامر القاضي قال وما ذكرناه في انفاقه بنفسه يأتي مثله في اذنه للمستأجر أو غيره بالانفاق فليس من الاستدانة * وفي الخيرية سئل في علية جارية في وقف تهدمت فاذن الناظر لرجل بان يعمرها من ماله فما الحكم فيما صرفه من ماله باذنه أجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق يوجب الرجوع باتفاق اصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مادونه كعمارته فيقع فيها الخلاف وقد جزم في القنية والحاوي بالرجوع وان لم يشترط اذا كان يرجع معظم العمارة الى الوقف اه ونقل المحشي المذكور في الفصل الثاني من اجارات التتارخانية عن الحاوي سئل عمن أجر منزلا لرجل وقعد والده عليه وعلى أولاده وانفق المستأجر في عمارته بأمر المؤجر قال ان كان للمؤجر ولاية على الوقف يرجع بما انفق على الوقف والا كان المستأجر متطوعا ولا يرجع على المؤجر اه

قال

قال وظاهره مع مامر عن الخيرية انه يرجع وان لم يكن في يد القيم قال من غلة الوقف وهو خلاف ماقدمناه عن الخانية فيما لو أنفق من مال نفسه فلعل ماهنا مبني على انه لا يشترط في الاستدانة اذن القاضي والا فهو مشكل فليتأمل اه *(تنبيه) * ذكر في الهندية في باب مايجوز وقفه ومالا يجوز ان وقف العقار جائز مثل الارض والدور والحوانيت وعزاه للعاوي ثم قال وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعا له من المنقول كالوقف أرضا مع العبيد والبقران والآلات للحرث كذا في محيط السرخسي قال وأما وقف المنقول مقصودا اذا كان كراعا أو سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك ان كان شيأ لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز وقفه عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثياب الجنازة ومايحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال أبو يوسف رحمه الله انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي كذا في الخلاصة وهو المختار على قول محمد كذا قال شمس الائمة الحلواني قال ثم في وقف المصحف اذا وقفه على أهل المسجد يقرؤنه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في هذا المسجد قال وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردلي اه وقال في التنوير وشرحه ولو وقف العقار بقره وأكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار كما صح أيضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير اه وحاصل ما كتبه ابن عابدين في حاشيته في هذا المحل ان وقف العقار بقره يصح استحسانا لانه قد يثبت من الحكم تبعا مالا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه لانه أجاز افراد بعض المنقول بالوقف أي اصالة فالتبع أولى قال في الاسعاف ويدخل في وقف الارض مافيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل أيضا الشرب والطريق كالاجارة ولو جعلها مقبرة وفيها اشجار عظام وأبنية لا تدخل ولو زاد في وقف الارض بحقوقها وجميع مافيها ومنها وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال لا تدخل قياسا وفي الاستحسان يلزمه التصدق بها على وجه النذر لا الوقف وذكر الناطفي اذا قال بحقوقها تدخل في الوقف

Digitized by Google

وهذا أولى خصوصا اذا زاد بجميع مافيها ومنها ولو وقف دارا وفيها حمامات يطرن أو بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل وأن وقف المنقول تبعا للعقار جائز بلا خلاف ومقصودا كالسلاح والكراع أى الخيل للآثار المشهورة والخلاف فيما سوى ذلك فعند أبي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الامصار كما فى الهداية وهو الصحيح كما فى الاسعاف وهو قول أكثر المشايخ كما فى الظهيرية لان القياس قد يترك بالتعامل ونقل فى المجتبى عن السير جواز وقف المنقول مطلقا عند محمد واذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف وتمامه فى البحر والمشهور الاول وان ماذكره المصنف من قوله ودراهم ودنانير عزاه صاحب الخلاصة الى الانصارى وكان من أصحاب زفر وعزاه فى الخانية الى زفر حيث قال وعن زفر قال المصنف فى المنح ولما جرى التعامل فى زماننا فى البلاد الرومية وغيرها فى وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به فى وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصارى وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا انتهى اه *(مسئلة)* لو وقف على أولاد عمرو ولا ولد له هل يصح الوقف الجواب يصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه كما فى التنوير وشرحه معزيا للعمادية ونصه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح فى الاصح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد اه قال ابن عابدين فى حاشيته عليه أقول هذا الوقف يسمى منقطع الاول قال فى الخانية ولو قال أرضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصح فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التى توجد بعد ذلك الى هذا الولد لان قوله صدقة موقوفة وقف الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال الا ان حدث لى ولد فغلتها له مابقى اه وقد يكون منقطع الوسط ومنه مافى الخانية وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا قال ابن الفضل اذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الى الفقراء فاذا مات الآخر يصرف

الجميع

الجميع الى أولاد أولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل أولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف النصف الى الفقراء ونبه المحشي على ماوقع في الخيرية من انه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح بأن هذا سبق قلم فان ماذكره مذهب الشافعي ومذهبنا ماسمعته كما ذكره هو في جواب سؤال آخر وقد يكون منقطع الآخر وهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم ويؤول الى الفقراء كما ذكره ابن عابدين في تنقيحه والله أعلم * وأما ثبوت الوقف بالسماع قبل مضي المدة المحددة لسماع الدعوى فيصح وتقبل فيه الشهادة لان هذا من جملة مايجوز للشاهد ان يشهد بمالم يعاين لكن ان فسر للقاضي انه يشهد بالسماع لاتقبل شهادته على المعتمد لان المتون قاطبة قد أطلقت القول بأنه ان فسر انه يشهد بالسماع لاتقبل وبه صرح قاضيخان ومثله في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي مفتي الروم واقتصر عليه العلامة ابن عابدين في كتاب الشهادات من التنقيح ورد المحتار خلافا لما ذكره صاحب الهندية معزيا للفصول العمادية وصاحب التنوير معزيا للدرر واعتمده ابن عابدين في الحاشية في كتاب الوقف في فصل يراعى شرط الواقف عند قول المصنف وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات أصله وان صرحوا به قال شارحه أي بالسماع في المختار اه حيث قال بعد ذكر أن مافي التنوير وشرحه مخالف لما في المتون من الشهادات لكن تقدم انه يفتى بكل ماهو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما أشار الى وجهه تبعا للدرر بقوله حفظا للاوقاف القديمة الخ وذكر المصنف عن فتاوى رشيد الدين انه تقبل وان صرحا بالتسامع لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن لافرق بين السكوت والافصاح أشار اليه ظهير الدين المرغيناني وهذا بخلاف ماقرروه فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا به لاتقبل اه قال أي بخلاف غير الوقف من الخمسة المارة وهي النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه لايتيقن فيها بأن الشهادة بالتسامع فيفرق فيها بين السكوت والافصاح قال والحاصل ان المشايخ رجحوا استثناء الوقف منها

مطلب ثبوت الوقف بالسماع

Digitized by Google

للضرورة وهي حفظ الاوقاف القديمة عن الضياع ولان التصريح بالتسامع فيه لا يزيد على الافصاح به والله سبحانه أعلم اه لكن علمت ان هذا مخالف لما ذكره أصحاب المتون في باب الشهادات كما قدمه المحشي حيث قال في الكنز وغيره ولا يشهد بما لم يعاين الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله ان يشهد بها اذا أخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل قال العيني وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع أو فسر انه يشهد له بالملك بمعاينة اليد يعني برؤيته في يده لا تقبل لان القاضي لا يزيد علما بذلك فلا يجوز له ان يحكم الخ ومثله في الزيلعي مبسوطا وفي شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع فيها خلاف والمتون قاطبة قد أطلقت القول بأنه اذا فسر انه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من أصحابنا اه قال ومثله في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي مفتي الروم اه * (تتمة) * المدة المانعة من سماع دعوى الوقف ثلاث وثلاثون سنة مع عدم المانع فقد نص ابن عابدين في التنقيح في جواب سؤال بعدم سماع الدعوى وصورته رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعي بجريان حصة منها في الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المذكورة الجواب نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى اه وتقدم في الفصل الثالث في بيان المدة التي توجب استحقاق الملك الكلام مستوفى على هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

وأما الوقف على مذهب الامام المجتهد ناصر السنة أبي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه فاعلم ان حقيقته الشرعية كما قاله الرملي في شرح المنهاج حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود اه وقد تضمن هذا

التعريف

Digitized by Google

التعريف أركانه الاربعة وهي موقوف وموقوف عليه وواقف وصيغة لان
المال هو الموقوف والمصرف المباح هو الموقوف عليه والحبس يستلزم حابسا
وهو الواقف وصيغة * وشرط في الواقف كما قال في المنهج كونه مختارا أهل تبرع
وقد فرع عليه في الشرح قوله فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من
مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه اه وصحة
الوصية من المحجور عليه ولو بوقف داره لارتفاع الحجر بالموت فلا يرد نقضا
وكتب البجيرمي على قوله فيصح من كافر ما نصه قوله فيصح من كافر ولو وقف
ذمي على أولاده الا من أسلم منهم قال السبكي رفعت الى الحاكمات
فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومال الرملي الى بطلان الوقف ابن قاسم على
ابن حجر أقول ولعل وجه ما مال اليه الرملي انه قد يحملهم على البقاء على
الكفر بتقدير معرفتهم بإلغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه شبراملسي
على الرملي وكتب أيضا على قوله لا من مكره أي بغير حق أما به كان
نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فاكرهه عليه الحاكم
فيصح وقفه حينئذ فان امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة
وشرط في الموقوف كما قال في المنهج كونه عينا معينة ولو مغصوبة يعني ولو كانت
العين التي يوقفها المالك مغصوبة ولو من عاجز عن انتزاعها ولو غير مرئية
ومنه يؤخذ صحة وقف الاعمى وهو كذلك وان تكون مملوكة واستدرك على
هذا الشرط الرملي بقوله نعم يصح وقف الامام أراضي بيت المال على جهة
ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه منوط
بالمصلحة كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز انتهى قال الشبراملسي
عليه وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن
كثيرا من ارزاق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير
وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه
بغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتنبه له فانه يقع كثيرا اه ومنه
يؤخذ الفرق بين ما هنا وعدم صحة عتق عبد بيت المال بان الموقوف عليه
هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال
الحق لمستحقه ولا كذلك العتق فانه تفويت للمال وقد كي عن عبد الملك

Digitized by Google

ابن مروان انه ملك مصر فارسل لاهلها وزيرا يكشف عن أحوالهم فكتب اليه ان المرتب في بيت المال مائتا ألف وسبعون ألف دينار وهذا خلل في خزائن الملك فكتب تحت خطه الفقر مزاق والخلاعة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرزاق أجروا الناس على عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق كانا لا نحب ان ينسب الينا المنع والى غيرنا الاطلاق واستمرار الحسنة من مكارم الاخلاق واليكم هذا الحديث مساق انتهى وان يكون الموقوف قابلا للنقل ويفسد لا بفواته انعداما سا مقصودا سواء في الحال أو المآل فيصح وقف عبد وبحش صغير بن ووقف المشاع ولو مسجدا وحينئذ يحرم المكث في جميعه على الجنب ولا يصح فيه الاعتكاف ولا الاقتداء مع اتساع عدا كثر من ثلثمائة ذراع وتصح فيه التحية وتجب قسمته فورا اذا كانت قسمة افراز كما أفاده سلطان على المنهج ولكن نقل القليوبي عن بعضهم عدم التقييد بقسمة الافراز ويصح وقف بناء وغراس وضع بأرض بحق في أرض مستأجرة اجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة كما هو صريح عبارة الرملي ثم قال فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق كذلك فهل يصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع للواقف وجهان أصحهما أولهما وقول المال الاسنوي ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقارا وجزء عقار أي ووقف مكانه وهو قياس النظائر في آخر الباب ونقل نحوه الاذرعي محمول على ما كان الشراء المذكور وكلام الشيخين الاول محمول على عدمه اه وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف مانيها لعدم دوامه لا يقال غاية أمره ان يكون منقولا وهو يصح وقفه لانا نقول وقفه في أرض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما بخلاف المنقول فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف منقول أفاده الرملي وخرج بما تقدم وقف المنفعة وما في الذمة واحد عبديه وما لا يملكه الواقف والحر والكلب ولو معلما والمستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وآلة اللهو والدراهم للزينة وما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه وما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان غير مزروع فهو غير صحيح * وشرط في الموقوف عليه اذا كان جهة أن يكون غير معصية كالوقف على الفقراء قال الشبراملسي على الرملي وينبغي ان يكفي الصرف لثلاثة وقال ابن قاسم على ابن حجر لكن لا يتجه هذا

اذا

اذا فضل الريع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج غيرهم اه ولو وقف على
الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما
في الكافي وهذا من حيل الوقف على نفسه وكالوقف على الاغنياء فيصح وان
لم يظهر فيهم معنى القربة والغنى هنا من يحرم عليه الزكاة ويقبل دعوى الفقر
ممن لا يعرف له مال ولا يقبل دعوى الغنى الا ببينة كما قاله القليوبي قال الحلبي
ويصح على يهود أو نصارى أو قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لانه اعانة
على معصية اه قال الرملي ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق
لانه اعانة على معصية وهو مردود نقلا ومعنى اه بحروفه ولا يصح على
معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما وان أقروا على الترميم بخلاف كنيسة
تنزلها النازلة أو موقوفة على قوم يسكنونها وشرط في الموقوف عليه اذا كان
معينا امكان تملكه للموقوف من الواقف فيصح الوقف على ذمي ان لم يظهر
قصد المعصية والا فلا يصح كالوقف على خادم الكنيسة أو قاطع الطريق
أو الفاسق اذا كانت هذه الاوصاف هي الداعية ولا يصح على جنين
ولا يدخل في الوقف على أولاده نعم ان انفصل استحق بعد انفصاله الا ان يكون
الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم ويدخل الحمل الحادث عاوقه بعد
الوقف وان انفصل استحق من غلة ما بعد الانفصال أفاده الرملي ولا على بهيمة
ليست مملوكة في ظاهر ونحوه قال القليوبي ومنه يعلم عدم صحة الوقف على
الميت وعلى الدار ولو على عمارتها الا ان قال على طاوقيها أو كانت وقفا اه
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا
وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة ومؤبدة أو لا تباع ولا توهب
وجعلت هذا المكان مسجدا وشرطه تأبيد وتنجيز فلا يصح تأقيته كوقفت هذا
على زيد سنة ولا تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح
تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال ابن الرفعة وينبغي
صحته أيضا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان والزام فلا يصح
بشرط خيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا يشترط في الوقف
قبول ولو من معين لكن اذا رد المعين بطل حقه نعم لو وقف على وارثه المعين
شيأ يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشبخان في باب الوصايا عن

Digitized by Google

الامام أفاده فى شرح المنهج لكن عبارة الرملى صريحة فى انه لابد من قبول المعين فورا ولا يصح منقطع الاول كوقفته على من سيولد لى ثم الفقراء قال الشيخ سلطان ومن افراد منقطع الاول مالو قال وقفته على من يقرأ على قبرى أو قبر أبى وأبوه حى أما منقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فيصح كمنقطع الآخر نحو وقفته على أولادى ثم أولادهم ولو انقرض الموقوف عليه فى منقطع الآخر صرف لاقرب رحم للواقف من الفقراء ومثله ما اذا لم يعلم أرباب الوقف والله أعلم * أسأل الله العظيم بجاه وجاهة وجه نبيه الكريم أن يحسن وقوفنا بين يديه بجاه أكرم الرسل لديه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الفصل الاول فى حكم الاراضى المصرية هل هى خراجية ومملوكة لاربابها فتورث وتصح فيها الشفعة أولا وهل فتحت صلحا أو عنوة فأقول وبالله التوفيق اعلم أن الذى أجمع عليه علماء مذهب الامام الاعظم أهل الاعتماد والترجيح قديما وحديثا نقلا عن الامام الاعظم وصاحبيه انها خراجية وتورث وانها مملوكة لمن هى تحت أيديهم من زراعها كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى ونص العلامة المحقق خير الدين الرملى قد أجمع علماؤنا على أن الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة قال والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة أخذها بالشفعة اه ونص النهاية على الهداية اتفقت الائمة الحنفية على أن الامام اذا فتح بلدة وأقر أهلها عليها ووضع الخراج على أراضيهم فانهم يملكون الارض وتصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على الكفر أو أسلم فان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشترى لا خلاف بينهم فيما ذكرناه قال وكذا اتفقوا على انها تورث الى أن لا يبقى أحد فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال قال فثبت بذلك أن بيع الاراضى المصرية صحيح على كل حال اه وحكى هذا اللفظ بعينه العلامة المحقق العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه على

Digitized by Google

الطريقة المحمدية مع زيادة فى هذا المعنى راجعها ان شئت وقال المحقق الامام أبو السعود مفتى الثقلين فى معروضاته الاراضى على ثلاثة أقسام عشرية وخراجية ولا عشرية ولا خراجية وهى المسماة بالميرية وتسمى أيضا أرض المملكة والحوز الى أن قال فالعشرية والخراجية مملوكة لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا من بيع واجارة ووقف وتورث عنهم الخ ما قال راجعه ان شئت وقال صاحب البحر فى رسالته التحفة المرضية فى الاراضى المصرية أجمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اى قراها حين افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص اه وفى شرح النقاية ان مصر افتتحت على يد عمرو بن العاص رضى الله عنه واختلفوا هل فتحت صلحا أو عنوة قال ولا أثر لهذا الخلاف فى كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم أهلها سواء افتتحت عنوة ومن على أهلها بها أو صلحا ووضع الجزية عليهم اه وللعلامة السجيمى فى هذا المعنى رسالة مخصوصة سماها النصوص المرضية فى الاراضى المصرية صرح فيها بنصوص عشرة على كونها خراجية ملكا لاربابها وتورث عنهم كغيرها من مخلفاتهم لافرق بين الذكر والانثى قال وتخصيص الذكور دون الاناث بطين الفلاحة خصلة الجاهلية قد أبطلها الله بآيات المواريث الخ راجعه ان شئت ثم ذكر صاحب الكنز ما يفيد أن للامام أن يأخذها من يد العاجز ويدفعها الى المقتدر على زراعتها وتأدية خراجها ونصه ولو دفع السلطان الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز قال شارحه الامام الزيلعى معناه أن أصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الارض المملوكة الى غيرهم بالاجرة أى يؤاجر الارض للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شئ من أجرتها يدفعه الى أصحابها وهم الملاك انتهى وفى الفتاوى الهندية نقلا عن الذخيرة ولو أن قوما من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الارض واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك انتهى هذا وقال العلامة الكمال بن الهمام بحثا من عند نفسه لا قولا فى المذهب مسبوقا به ان المأخوذ الآن أجرة لا خراج قال الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه والله أعلم لموت ملاكها شيأ فشيأ فآلت لبيت المال من غير اختلاف

ورثة وجرى عليه صاحب الدر المختار وأقره صاحب البحر والشرنبلالي لكن ذكر الامام ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ما يفيد استبعاد ذلك ونصه قال شيخ الاسلام خير الدين الرملي في فتاويه ان أرض العراق والشام ومصر عنوة خراجية تركت لاهلها الذين قهروا عليها قال فاذا كانت مملوكة لاهلها فمن أين يقال انها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث فان هذا الاحتمال لا ينفي الملك المحقق الذي كان ثابتا قال وقد سمعت التصريح في متن التنوير تبعا للهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها قال وكذلك أرض مصر والشام كما سمعت قال وهذا على مذهبنا ظاهر وكذا عند من يقول انها وقف على المسلمين كالشافعية فقد قال الامام السبكي ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية انها تبقى في أيدي المسلمين ملكا لهم قال المحقق ابن حجر المكي بعد نقله كلام السبكي فهذا صريح في أنا نحكم لذوي الاملاك والاوقاف ببقاء أيديهم على ما هي عليه ولا يضرنا كون أصل الاراضي ملكا لبيت المال أو وقفا على المسلمين لان كل أرض تطرقنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال انها كانت مواتا وأحييت وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال فان استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أو النظار فيما تحت أيديهم الازمان المتطاولة قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه قال اذا علمت ما تقرر اتضح لك اتضاحا لا يبقى معه ريبة أن الاراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها اليهم تقرر في أيدي أربابها ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلا لان الائمة اذا طالوا في الكائس المبنية في الكفر انها تبقى ولا يتعرض لها لاحتمال كونها كانت في برية فاتصلت بها عمارة المصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الاراضي بيد من هي تحت أيديهم لاحتمال انها كانت مواتا فأحييت أو انها انتقلت اليهم بوجه صحيح ثم قال والحاصل أن الاراضي المصرية والشامية ونحوها ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح أي صاحب الدر عن الفتح مثل أراضي الاوسية وما لم يعلم فهو ملك لاربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة لانه خراجي في أصل الوضع قال المحقق فاغتنم هذا التحرير فانه صريح

المحقق

الحق الذى يعض عليه بالنواجذ قال والحق أحق أن يتبع قال ولعل مراد المحقق الكمال بن الهمام ومن تبعه الاراضى التى علم كونها لبيت المال انتهى ومثل هذا ما حكاه الامام السحيمى مستبعد الموت ملاكها جملة حيث قال واعلم أن المنصوص عن الامام وأصحابه فى جميع كتب السادة الحنفية أن الاراضى منحصرة فى الخراجية والعشرية وهى على كل حال ملك لاصحابها يتصرفون فيها كيف شاؤا الى أن قال بعد سرده للنصوص فثبت بذلك أن الاراضى المصرية خراجية مملوكة لاربابها وتورث عنهم وأما ما صرح به المحقق الكمال فى فتح القدير من أنها آلت لبيت المال لموت ملاكها من غير وارث فهو فى غاية الاستبعاد اذ من المتواتر أنه لم يثبت أن أهل مصر من رشيد الى أقصى الصعيد أبادهم الموت ولم يخلفوا ورثة بل الضرورة قاضية بخلاف ذلك قال وفى الاشباه فى القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك أى لا يرفع حكم اليقين السابق بطرو الشك وهو أن الموت استأصلهم جميعا قال فانقراضهم عن آخرهم مقطوع بعدمه قال فاذن ثبت حكمه وهو أن الاراضى المصرية مملوكة لاربابها قال وهذا هو الحق لان ما نقل عن الامام وأصحابه فهو مسلم ولا يطلب له دليل وما نقل عن غيرهم لا يسلم الا بدليل اه والله أعلم * اذا علمت ما تقرر وبسوا طع النصوص تحرر اتضح لك الحق كالشمس فى رابعة النهار فلا تنظر الى من قال كونه مالكيا أو شافعيا وانظر الى ما قال فان الحق لا يخفى على ذى بصيرة وافيال أسأل الله العظيم متوسلا بوجاهة نبيه الكريم أن يرشدنا واخواننا واحبابنا الى الطريق المستقيم ومنهج هؤلاء الائمة ذوى اليقين وصلى الله وسلم على صفوة العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف * وكرم * وعظم *

الفصل الثانى من الباب الرابع وهل يسوغ للسلاطين أن يوقفوا منها على المصالح العامة أولا وهل لا فرق فى صحة ذلك منهم بين كون المصلحة العامة ابتدائية أو ولو ما كلا وهل يكون ذلك وقفا حقيقيا تعتبر فيه شروط الوقف أو ارصادا فقط وهل اذا قيل بالثانى ووقع الارصاد منهم على المصلحة العامة ابتداء أو ما كلا يسوغ ان أتى بعدهم من السلاطين أن ينقضه فاقول وبالله التوفيق اعلم أن الاراضى المصرية ومثلها مما فتح عنوة على ثلاثة أقسام اما أن تكون

خراجية وتقدم لك حكمها بأنها مملوكة لاربابها كما تقدم لك تحقيقه عن المذاهب الثلاثة واما أن تكون مواتا فله ان يقطعها لمن يحييها على وجه التمليك رقبة أو منفعة ولمن اقطع اليه رقبتها التصرف فيها بانواعه من وقف وهبة ويعتبر شروطه وقفه وكذلك ما يملكه السلطان بمسوغ شرعي له أن يفعل فيه ذلك وتعتبر شروطه وأما الارض التي لبيت المال وهي التي آلت اليه لموت أربابها لعدم الوارث مثلا فان أوقفها السلطان على نفسه واولاده من بعده من غير مسوغ له في تملكها كشراشها مثلا فان ذلك غير صحيح لا وقفا ولا ارصادا وان أوقفها على مصلحة عامة من مصاريف بيت المال كالمجاهدين والعمال والمفتين والقضاة والارامل والفقراء فان ذلك سائغ ويثاب عليه ويكون وقفا بمعنى ارصاد بمعنى لا تعتبر شروطه كالوقف الحقيقي بمعنى أنه يسوغ لمن أتى بعده الزيادة والنقص في الغلة وليس المراد بعدم اعتبار شروطه أنه يسوغ لمن أتى بعده من السلاطين أن ينقضه عن محل ارصاده فان هذا خلاف ما اجمعت عليه الائمة الاربعة قال صاحب الدر المختار ولو أقطعه السلطان أرضا مواتا أو ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة اه قال محشيه العلامة السيد الطحطاوي نقلا عن العلامة السيد الحموي شارح الكنز ومحشي الاشباه في هذه المسألة ما يشفي الغليل ويزيل الخلف والاشكال عند كل منصف عاقل من غير تطويل ونصه قال السيد الحموي في رسالته المتعلقة بارصاد الجوامك والاطيان وغيرهما بعد ان فسر الارصاد بانه عبارة عن ان يقرر للمستحق في بيت المال ما يستحقه أو بعضه قال وهو جائز لا يجوز نقضه بالاتفاق ما حاصله ان الارصاد للمرتبات الديوانية الصادرة باوامر الوزراء المصريين لا يجوز نقضه وابطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان المرصد عليهم من مصارف بيت المال من العلماء والفقراء والايتام والنساء الارامل وبناء المساجد والقائمين بشعائرها من المؤذنين والائمة والخطباء وغير ذلك من الامور الدينية ولا فرق بين أن يكون المرصد طينا أو جامكية أو رزقا يخرج من الديوان لان بيت المال أعد لمصالح المسلمين وظاهر انه لا مصلحة في قطع ارزاق المستحقين من بيت المال قال وقد افصل الامام اكمل الدين والامام البلقيني وابن جماعة

من مجلس السلطان برقوق على ان ما أرصد على من كان مصرفا من مصارف
بيت المال لا سبيل الى نقضه قال وسبقهم الى ذلك سلطان العلماء العز بن عبد
السلام قال اه ملخصا قلت وقول المحقق السيد الحموى وظاهر انه لا مصلحة فى
قطع أرزاق المستحقين من بيت المال اذا امعنت النظر تجده مأخوذا من قول
سيد الانام عليه الصلاة والسلام ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها
والسفساف الردى من كل شىء والامر الحقير كما فى القاموس وأى أمر أحقر
وأردأ من رجوع مطلق شخص فى عطيته فضلا عن الامراء والوزراء ألا ترى
حديث البخارى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم الراجع فى هبته كالكلب يعود
فى قيئه مع ان هذا اخبار عن مطلق راجع فكيف رجوع أرباب الهمم فضلا
عن الوزراء والامراء وفى الحديث أيضا عنه صلى الله عليه وسلم تخلقوا
باخلاق الله قال الحافظ السيوطى فى حاشيته على المغنى أى فيما يمكننا التخلق به
من مرحمة وعفو وكرم وصفح ووفاء وعدولا شك ان الرجوع فى العطية موجب
لعدم التخلق أفبعد هذا البرهان بيان ولا نقول الا كن قال ولبئر يصح
فى الاذهان شىء اذا احتاج النهار الى دليل كيف وقد أجمع علماء المذاهب
الاربعة على عدم نقضه فى القرن السادس بالمجمع العجيب كما حكاه العلامة
الحموى وفى القرن الثامن حصل مثل ذلك وأول القرن الحادى عشر كما نقله
العلامة السيد عيسى الصفتى فى رسالته عطية الرحمن أفبعد قول المحقق السيد
الطحطاوى وهو جائز لا يجوز نقضه بالاتفاق يطلب برهان غير انه لا يسمى وقفا
حقيقيا تعتبر شروطه وهذا مراد من نفى وقفيته وأما كونه ارصادا للمقطع له
فأمر متفق عليه ولذا قال المحقق عالم الشام الامام ابن عابدين بعد كلام طويل
فى حاشيته على الدر ملخصا لهذا الكلام بعد استشكاله ما أفتى به العلامة
قاسم حين سئل عن وقف السلطان جقمق وكان وقفه لها من بيت المال من
غير شراء وكان أجاب بأن الوقف صحيح ان مراده بالوقف الارصاد لا الوقف
الحقيقى قال وعلى كل لا يملك سلطان آخر ابطاله قال فقول العلامة قاسم
ان الوقف صحيح أى لازم لا ينقض على وجه الارصاد المقصود منه وصول
المستحقين الى حقوقهم ولم يرد حقيقة الوقف ثم قال وهذا التفصيل بناء على
تفسير الارصاد بتمليك الخراج مع بقاء رقبة الارض لبيت المال أما اذا فسر

Digitized by Google

بتمليك الارض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال فى الدفع للمستحق فلا شك فى صحة وقفه أى المقطع له وقفا حقيقيا قال وحينئذ فتراعى شروطه ولا سبيل الى نقضه فما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له محمول على الوقف الحقيقى لا الارصاد فحينئذ يكون معنى قول ابن وهبان فى منظومته

ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

أى يجوز على انه ارصاد لا وقف حقيقة قال الحشى لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا أبده على مصرفه الشرعى يثاب لاسيما اذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه فى غير مصرفه الشرعى فيكون قد منع من يجئ منهم ويتصرف ذلك التصرف وقوله لمصلحة عمت قيده عبد البر بن الشحنة بعموم المصلحة ابتداء لا ما آل اليها فقط وقوله عمت أى كالوقف على المسجد قال عبد البر بخلافه على معين وأولاده فانه لا يصح وان جعل آخره للفقراء قلت فان كان مراده عدم صحة كونه وقفا حقيقيا فمسلم وان كان المراد به الارصاد فقد علمت رده من كلام المحقق السيد الحموى حيث ان صريح عبارته بأدنى تأمل تفيد ذلك فراجعه ان شئت وأيضا نازعه فى ذلك صاحب البحر العلامة ابن نجيم فى رسالته التحفة المرضية ونصها اعلم ان الواقف للارض لا يخلو اما ان يكون مالكا لها فى الاصل بأن يكون من أهلها حين فتح الامام ومن بها على أهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه فان كان مالكا لها من الاصل فلا كلام فى صحة وقفه وتراعى شروطه وان وصلت الى الواقف بالشراء من بيت المال يبذل ثمن معتبر فان وقفه فيها صحيح أيضا لانه مالك لها حينئذ وتراعى شروط وقفه سلطانا كان أو أميرا او غيره وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح أجاب عنه حين سئل عن وقف جقمق فانه أرصد أرضا من بيت المال على مصالح مسجد وان سلطانا آخر لا يملك ابطاله أو ذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله أرصدها على رجل وأولاده ثم من بعدهم على مصالح مسجد ثم قال فتحصل من هذا كله ان ما رتب وأرصد بأوامر الوزراء سواء كان عن اجتهاد منهم أو باذن السلطان على جهات الخير والمرتبات الموقوفة على أولاد وعيال وعتقاء صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من الوجوه بل

يجوز

يجوز للسلطان ونائبه وكل من بسطت يده في الارض احداث مرتبات على الخيرات وفعل القربات ثم نقل أجوبة علماء المذاهب كلها بموافقة ذلك ثم قال وقد وقع للسلطان سليمان ان وزراءه أشاروا عليه بنقض الاقاف أو المرتبات المصرية فكتب خطا بشر يفا قال فيه اذا قال أحد من المذاهب الثلاث بجواز الارصاد ونحوه من بيت المال بعمل بذلك ويتبع وبالوقف والمرتب ينتفع ولا سبيل الى نقضه ثم قال وفي رسالة العلامة السيد أحمد التي ألفها في صحة ولزوم الارصادات من بيت المال للاراضي وغيرها على المصارف السابق ذكرها ان الملك الكامل من بني أيوب لما ملك مصر أرسل وزيره ليكشف له عن أحوال مصر وجباية أموالها فكتب اليه الوزير يخبره ان المرتب من بيت أموال المسلمين في كل سنة صدقات للعلماء والفقراء ثمان وسبعون ألف دينار ويحصل بذلك خلل في الخزائن ونقص في الاموال فكتب له السلطان الفاقة مرة المذاق والحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرحيم الرزاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق فانا لا نحب ان يثبت عنا المنع وعن غيرنا الاطلاق والاكثار الحسنة من مكارم الاخلاق واليكم هذا الحديث بساق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسبب في قطع رزق أخيه المسلم قطع الله رزقه اها اذا علمت ذلك فكذلك تعلم صحة الارصاد لاراضي بيت المال وغيرها ولو على معين حيث كان المرصد عليه من مصارف بيت المال ويكون لازما لا يجوز نقضه ولا اخراجه من أيدي مستحقيه غير أنه ليس وقفا حقيقيا فلا تراعى شروطه بالمعنى السابق وهو انه اذا رأى ولي الامر المصلحة في زيادة فيه أو نقص في مصارف الارصاد المذكور يسوغ له ذلك وليس المراد أن يصرفه عن الجهة التي عينت في الارصاد كأن يمنع من عين فيه ويصرف استحقاقه لغيره وحينئذ لا يصح العدول عما ذكر حيث كان مجمعا عليه من المذاهب الاربع وهو ما هو العلامة السيد عيسى الصفوي الحنفي في رسالته المسماة بعطية الرحمن التي ألفها في شأن ذلك بالخصوص سنة ألف ومائة واحدي وعشرين لما قدم مصر ابراهيم باشا الوزير وأراد ان ينقض ما رصده الوزراء من قبله من جرايات وجماكي وكانوا قد أرصدوها قبل موتهم على أولادهم وعيالهم وبعضهم أرصدها على جوامع وزوايا وغير ذلك من اعمال البر والخير وكان قد استكثر الوزير ما رصد من قبله

وأراد ابطاله ونقضه فكتب عند ذلك افتاء من أكابر علماء المذاهب الاربع
بعدم جواز نقض ما رصد وكتب مع ذلك اعتراض للسلطان الاعظم أحمد ابن
السلطان محمد معصوبا بافتاء من علماء المذاهب الاربع بوقته فحين طرق
بمسامع مولانا السلطان شرفه بخط شريف بابقاء ما كان على ما كان من
الارصادات والمرتبات على ما هي عليه من غير نقض ولا ابرام وعند وصول
ذلك الى مصر ترنمت الرعايا بالدعاء لمولانا السلطان من الخاص والعام
وصورة السؤال ما تقول السادة العلماء رضي الله تعالى عنهم في الجوامك
والاطيان والخرايات المرصدة على أولاد وعيال والمرتبات على خيرات مقصود
بها وجه الله تعالى هل هي صحيحة اذا رأى السلطان أو نائبه في ارصادها مصلحة
للمسلمين وابراء للخيرات الى يوم الدين واعانة لمن صار وا بامور الدين مشغولين
أم لا واذا قلتم بصحتها هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين والوزراء نقض ما
رصده من قبله أولا يجوز له نقض شيء مما أرصده من الجوامك وغيرها الاضرار
النقض بالرعية أفيدوا الجواب فأجاب شيخنا الشيخ علي الحسيني الحنفي بقوله
الحمد لله الارصاد بلفظ أولاد وعيال وعلى شعائر الاسلام والمصالح العامة
الدينية بأوامر الوزراء المصرية صحيح وكذا نوابهم أيضا صحيح لا يجوز نقضه
ولا ابطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان المرصد عليهم من مصارف بيت المال
من العلماء والقراء والايتام والنساء والارامل والمفتين وطلبة العلم وذراريهم
اذ الضمير فيه عائد على الكل كما في مسكين واعتمده في البحر وتبعه صاحب شرح
تنوير الابصار المسمى بالدر المختار والعلة ان هذا مال بيت المال وصل الى
المسلمين من غير قتال فأعد لمصالحهم وهؤلاء عملة المسلمين ونفقة الذراري على
الآباء وادرار الارزاق على ذوي الاستحقاق من أقوى دعائم السلطنة العلية
ومن أطيب ثمراتها الجنية لا يجوز نقضه بالاتفاق لما تقرر في كتب الفروع
ان تصرف الامام وكذا نائبه منوط بالمصلحة وظاهر انه لا مصلحة في قطع
ارزاق المستحقين من بيت المال قالوا واذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة
فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا أي لا تجب طاعته الا اذا وافق
أمره الشرع فان خالف الشرع لم ينفذ ما أمر به أي لا يتبع قوله ولا يطاع بل
تجب مخالفته ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ليس للامام أن

يخرج

يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقد ذكر علماؤنا ان من له حق
في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء والمفتين والفقهاء وطلبة العلم يفرض
لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاب وفي البحر وتعطى المقاتلة كفايتهم وكفاية
عيالهم وكذا العلماء يعطون من الخراج أرزاقهم وأرزاق عيالهم فان فضل
منه شيء يجوز صرفه الى الفقراء ونفقة الكعبة والرأي الى الامام من تفضيل
وتسوية من غير أن يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم وأعوانهم وان
فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى أربابها قسمه بين المسلمين اه قال
شيخنا السيد أحمد الحموي زعم الله ضمن فتوى له فقد استفيد أنه لا يجوز
ابطال ما يستحقه المستحق من بيت المال وفي نيف وثمانين وسبعمائة أراد
السلطان الظاهر برقوق نقض كل ما أرصده ملوك الدولة الكردية من بيت
مال مصر وقال انه أخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق نصف أراضي
بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره شيخ الشيوخ الشيخ أكمل الدين
شارح الهداية المسمى بالعناية شيخ السادة الحنفية في عصره وعلامة الدنيا
على الاطلاق سراج الدين عمر البلقيني والبرهان بن جماعة وغيرهم واتفقوا
على ان ما أرصد من جامكية أو طين وزرق يخرج من بيت المال ومن الديوان
على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل الى نقضه وانفصل المجلس
على هذا قال العلامة السيوطي جلال الدين الحافظ وهذا الذي اتفقوا عليه
بعينه قاله العز بن عبد السلام سلطان العلماء فكلام العلماء في هذه المسألة يوافق
بعضه بعضا اه المقصود نقله من فتوى السيد المذكورة وأجاب شيخنا
الشيخ علي العقدي الحنفي أطال الله عمره بقوله الارصادات والمرتبات من
الجوامك والاطيان والجرايات لا شك في صحتها وجوازها حيث كان المرصد
والمرتب السلطان أو نائبه باذن السلطان أو اذن النائب لان النائب
كالسلطان في الاذن فيجوز للوزير ونائبه ان يرصد ويرتب جوامك وطينا ونحو
ذلك لما فيه من المصلحة حيث كان من أرصده عليهم من مصارف بيت المال
كفراء ومؤذنين وعلماء وأئمة وأراذل وغيرهم وهذا لما فيه من ايصال الحق
الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا أمر مجمع عليه وحينئذ فما
رتب وكتب على أولاد وعيال وعتقاء ومساجد وغير ذلك من وجوه الخيرات

Digitized by Google

صحيح بلا حرمة ولا كراهة فليس لاحد نقض ذلك من غير مصلحة اذ تصرف الامام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة في قطع الحق عن مستحقه اه ووافقهم على ذلك مولانا وشيخنا الشيخ أحمد التونسي الشهير بالدقدوسي انتهى اذا علمت ذلك كله تعلم صحة الارصاد لاراضي بيت المال وغيرها ولو على معين حيث كان المرصد عليه من مصارف بيت المال ويكون الارصاد لازما لا يجوز نقضه ولا اخراجه من ايدي مستحقيه غير انه ليس وقفا حقيقيا فلا تراعى شروطه بالمعنى السابق وهو انه اذا رأى ولي الامر المصلحة في زيادة فيه أو نقص في مصاريف الوقف المذكور يسوغ له ذلك وليس المراد أن يصرفه عن الجهة التي عينت في الارصاد كأن يمنع من عين فيه ويصرف استحقاقه لغيره وحينئذ لا يصح العدول عما ذكر حيث كان مجمعا عليه سيما والواقع في هذا الزمان أن الارصادات يصدر بها أمر ولي الامر بعد عرض المقطع له لاعتنائه بايقافها وارصادها على الذرية ونحوهم والمصالح العامة في الحال تارة والمآل اخرى وفعل الخيرات والقربات فيصدر الامر العالي بتنفيذ ذلك واجرائه ولا يصح القول بالغاء منطوق الاوامر الشريفة التي تصدر مراعاة للرعية وايصالا لمعاش المستحقين من الرعية والواجب عليه شرعا موافقة أمره الكريم لما أجاب به علماء المذاهب الاربعة فلا سبيل الى نقضه مع ان علماء المذاهب صرحوا بأن أمر الامير اذا صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ فيجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * وأما اجوبة السادة المالكية وهم العلامة النفراوي والعلامة الشيخ عبد الباقي والامام الزرقاني شارح الموطأ والمواهب والعلامة المحقق الشيخ محمد شنن شيخ الازهر بوقته بالفاظ متقاربة المعنى والمبنى مع الاتفاق على الحكم ولفظ الامام النفراوي الحمد لله حق حمده ما وقع من السلاطين السالفة اونوابهم من الارصادات والاوقاف من بيت المال على جهات البر والصدقة على نحو العلماء والفقهاء والقراء وعلى ما فيه مصلحة لعموم المسلمين كالمساجد والرباطات والمدارس فانه صحيح يثابون عليه ولا يسوغ لاحد ممن يأتي بعدهم من السلاطين والوزراء التوقف فيه لانهم انما يصنعون ذلك على أنه من بيت مال المسلمين قال الامام القرافي في الفروق لا شك ان المرتبات الحادثة في مصر لمن أوضاع

السلاطين

السلاطين وتداولتها الناس جيلا بعد جيل لينتفع بها الضعيف وكل من لا قدرة له على الكسب وهو من الفعل الحسن الذى يثاب فاعله فيجب على كل من يتولى من السلاطين أو الوزراء ان يجريه ولا يعارض فيه لان الخير لا ينقطع والمطلوب منه ان يزيد على من سبقه فى الخيرات قال نعم يجب عليه ابطال ما احدث المسلمون على تحريمه من نحو المكوس وسائر انواع الظلم التى ما انزل الله بها من سلطان وانما احدثه المحدثون ويكون تغيير ذلك عملا بخبر من رأى منكم منكرا فليغيره بيده أو بلسانه أو بقلبه قال ولا سيما فى مصرنا الذى انتشر فيها الباطل انتشارا قال وحسبنا الله ونعم الوكيل اه نقراوى وأجاب العلامة الشيخ محمد شنن ووافقه على ذلك الشيخ عبد الباقى والامام الزرقانى وكذلك اجوبة السادة الشافعية تعويلا على ما فى شرح العلامة الرملى على المنهاج يصح وقف الامام نحو أراضى بيت المال على وجه ظهور المصلحة لان تصرفه منوط بالمصلحة وسيأتى تتمة ذلك فى جواب الامام السيوطى * وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثالث فى أول من رصد من بيت مال المسلمين على من يستحق من الفقراء والعلماء قال الحافظ السيوطى فى رسالته المسماة بالنقل المستور فى جواز قبض المعلوم من غير حضور قال وملخص ما أقول هنا ان ايقاف الامام أراضى بيت المال قل من تعرض له من الاصحاب لانه لم يقع فى الزمن القديم ورأى السبكى عدم جوازه لان شرط الموقوف ان يكون ملكا للواقف والامام ليس بمالك لذلك لكن ابن ابى عصرون افتى بالجواز انا استفتاه الملك نور الدين الشهيد فى ذلك وهو أول من أحدث وقف أراضى بيت المال على جماعات الخير من المدارس والبيمارستان والاشخاص المعينين ولم يقع ذلك لاحد قبله من السلاطين كما حكيته فى تاريخى الكبير ووافق ابن أبى عصرون على ما أفتى به جماعة من الشافعية وغيرهم من أصحاب المذاهب الاربعة فى عصره وبعده لما رأوا ما رآه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملوك أن يقفوا ما لهم أن يملكوه ابتداء على جهة الخير ما تستحقه تلك الجهة كالمدارس والربط دون ما لا يجوز لهم تملكه كوقف الضياع على

أولادهم وأمرائهم * قلت والتحقيق انه لا خلاف بين هؤلاء الائمة فيما قالوه فان الذى قاله السبكى هو قاعدة المذهب اذ لا يصح الوقف من غير مالك والذى أفتى به ابن أبى عصرون ومن معه مخالف لذلك لم يقصدوا به أنه وقف حقيقى وانما أرادوا ان ذلك ارصاد أو افراز لبعض مال بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة فأفتوا بجواز ذلك اعانة للمستحقين فى بيت المال على وصول حقهم منه لما كان وصول الفقهاء والفقراء والضعفاء الى الخلفاء والملوك وأخذ حقهم منهم متعذرا أو متعسرا * وناهيك بما حكى عن القاضى عبد الوهاب أحد ائمة المالكية أنه فى زمانه خرج من بغداد الى مصر فخرج معه أربعمائة طيلسان يودعونه ويكون على فراقه ويتأملون لبعاده ويستوحشون له فقال لما رأى ذلك منهم والله لو كان لى فى بلدكم درهمان لم أخرج منه فلم يسمح له أحد منهم بذلك فوادعهم وانصرف وهو القائل لهذين البيتين

يا لهف قلبى على تنتين لو جمعا * عندى لكنت اذا من أعظم البشر
كفاف عيش يعينى ذل مسئلة * وخدمة العلم حتى ينتهى عمرى

وذكر ياقوت الحموى فى معجم الادباء ان النضر بن شميل لما خرج من البصرة خرج معه سبعمائة طالب يكون لخروجه ويشكون ضياع حالهم بعده فقال لهم عند وداعهم والله لو كان لى عندكم رغيفان ما خرجت من بين أظهركم فلم يتحمل أحد له بذلك * وذكر السمعانى فى تعليقه ان خالد بن الكاتب لما خرج من بغداد الى مصر خرج معه جمع كثير لوداعه وكل شخص يذكر شيأ مما احتوى عليه من لطفه وشعره ورقته وأدبه فقال لهم والله يا أسيادى وأولادى واخوانى لو ان لى بين أظهركم كل يوم كيلة باقلا ما خرجت من بين أظهركم فلم يتكلف أحد منهم بأن يتكفل له بها فخرج من عندهم فانظر الى هؤلاء العلماء الاعلام وعدم وصولهم الى أدنى معيشة من رؤساء الانام وما كان يصل أحدا الى عطائه من بيت المال فى زمن الخلفاء العباسيين والامويين الا من يتردد الى الوزير ويلزم بابه ويوافقه على ما يرومه هو والخليقة من الاغراض الفاسدة ومن يترقد مرار الليل ونهارا على مجالس الخلفاء ويتناشد الاشعار ويطارح الاخبار ويذل نفسه آناء الليل وأطراف

Digitized by Google

النهار وغالب أعيان العلماء والائمة يتعاشون عن ذلك وعلى تقدير انه لا يتعاشى عن ذلك يخشى انه اذا ترتد على الاماثل من الخلفاء والسلاطين ونحوهم لا يعف على خواطرهم ولا يتجرع على قلوبهم فيزداد منهم ابعادا وبعدا وطردا فلذلك ما كان الواحد منهم يجد قوته بل يموت جوعا ولا يشعر به أحد كما وقع للقائل

يا أهل بغداد صيت أرضكمو ● عن نيلها بالانام منقبضه
قد عدمت الغذاء عندكم ● أكلت كتبي كأنني أرضه

وكان اذا غسل ثوبه لم يجد ثوبا ثانيا يلبسه ويخرج به الى الناس حتى يرجع اليه ثوبه فيتركه الجمعة والجماعة لذلك وينشد في ذلك

قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم ● لبسوا البيوت الى فراغ الغاسل

ويكفيك ان الامام الشافعي رضي الله عنه أقام بمصر أربع سنين بعد خروجه من بغداد فارا من فتنة القول بخلق القرآن فما كان يجد ما ينفقه على نفسه الا ما تبرعت به السيدة نفيسة رضي الله تعالى عنها فانها جعلت له راتبا من مالها تدفعه اليه كل شهر قال ولقد بلغني انه كان يطوف بالبيت الحرام ويقول اللهم لا تخلني من الحساد أبدا وحقيقة الحال لا يحسد الا الكامل وكل محسود مبغوض قال وأما زمن الفاطميين بمصر والشام فكان أشد سوءا وأعظم بلية وكان لا يحظى منهم بير الا من وافقهم على الرفض والكفريات التي كانوا يحملون الناس عليها فما نال عالم منهم رزقا قط بل يعد سلامته من شرهم غاية الغنية فلما فرج الله على الناس بالملك نور الدين بن يوسف بن أيوب ورأى أن يفرز من أراضي بيت المال طائفة للعلماء والطلبة والصوفية والفقراء والضعفاء وذوي الانساب من البكرية والعمرية وغيرهم ولم يكن أحد سبقه الى ذلك فاستفتى العلامة شهاب الدين بن أبي عصرون وكان متصلا به معظما عنده في المصلحة في ذلك لما فيه من ايصال حقوق هؤلاء من بيت المال اليهم على وجه متيسر أو قريب من المتيسر فأفتاه بجواز ما أراده على معنى انه ارصاد أو افراز ولم يقصد انه وقف حقيقي تكفين وقفها مالكها ورأى قول الفقهاء في باب السرقة لو سرق أحد مال بيت المال ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فلا فقال ان هذا افراز لهؤلاء الطوائف وهو جائز بالاتفاق ولا يضر أن

Digitized by Google

يستعمل لفظ الوقف بمعنى الافراز بالارصاد والاشتراط في معنى الاسالة كما استعمل لفظ الرهن فمن وقف كتابا بوشرط ان لا يعار الا برهن وأراد به التذكرة لا الرهن الحقيقي فاسم الرهن هنا مجاز باسم الوقف هنالك ووافق ابن أبي عصرون على ذلك جم غفير من فقهاء عصر نظرا الى هذا المعنى ووقف نور الدين الشهيد كثيرا من أراضي بيت المال على جهات من الخير بالشام ووقف صلاح الدين بن أيوب كثيرا على الفقهاء بالقدس وبمصر والشام الى ان جاء الملك الصالح فوقف على مدرسته التي بمصر بين القصرين واسترسل الحال فوقف على أولاده وأمرائه وأصحابه وكان الشيخ عبد السلام في زمنه فرأى ان المعنى الذي أتى به ابن أبي عصرون قد زيد عليه وتعدى حده فاستقر نظره على جوازه على المدارس والربط وسائر الجهات التي لها استحقاق في بيت المال وعلى منعه من أولاد الملوك وأضرابهم لانهم لا استحقاق لهم في بيت المال ثم رأى ان منهم من يقف أرضا واسعة على مدرسة يكفيها منها البعض ويجعل ما فضل لذريته فنص على ان الوقف يصح في قدر المدرسة ويبطل في الذريعة وهذا في غاية التحرير ثم لما جاءت الدولة التركية أكثر ملوكها أمر وقوها في ذلك والله أعلم اه وقوله أول من رصد الى آخره يعني بعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فانه كما في حسن المحاضرة ان أول من وقف من بيت المال من الارض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الفصل الرابع من الباب الرابع هل لمصر مزية على غيرها حيث ذكرت في القرآن في عدة مواضع فأقول وبالله التوفيق اعلم ان الله جل شأنه وعز سلطانه قد خص مصر بلطائف محاسن ينتج اشكالها الفخر لها بالقياس على سائر الاقطار ولطائف أحاسن تقتضي بأنها بهجة الدنيا التي تنشرح لها الصدور وتتفرج بها الاكدار ومناقب توزن بفضلها السافر سفور الشمس الضاحية ومواهب توهن قوى ارم ذات العماد اذا عمدت تنشر محاسنها الباهية فلمصر ما بغداد دود جلتها والشعب في جنب حداثتها الاكسراب بقيعة بل كهباء عند قصورها الزقيقة وحصونها المنيعة ولذلك قال بعض الاكابر

يا من بباهي ببغداد ودجلتها * مصر مقدمة والنيل للنيل

وناهيك برهانا على فضلها ما ورد في الكتاب العزيز الذي يفرق اللسان عن وجه التمييز كما حكاه خاتمة الحفاظ على الاطلاق وسلطان المحدثين في زمانه من غير مرية ولا شقاق الامام جلال الدين السيوطي في كتابه حسن المحاضرة ولفظه ذكر المواضع التي وقع فيها ذكر مصر في القرآن الكريم صريحا أو كناية قال ابن زولاق ذكرت مصر في القرآن في ثمانية وعشرين موضعا قال قلت بل أكثر من ثلاثين ثم سردها وحسبك منها في انتسابك الى سكناها الامر الصريح من قوله تعالى وأوحينا الى موسى وأخيه ان تبوآ لقومكما بمصر بيوتا وقال تعالى اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم وقال تعالى وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه وقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين وقال تعالى حكاية عن فرعون أليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي وقال تعالى وقال نسوة في المدينة امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه وقال تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها وقال تعالى فأصبح في المدينة خائفا يترقب وقال تعالى وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى وقال تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين * قال اخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الآية قال هي مصر وليس الربا الا بمصر والماء حين يرسل تكون الربا على القرى ولولا الربا لغرقت القرى قال وأخرج ابن المنذر في تفسيره عن وهب بن منبه في قوله تعالى الى ربوة ذات قرار ومعين قال هي مصر قال وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق عن الضحاك عن ابن عباس أنه عيسى كان يري العجائب في صباه الهاما من أمه فخشا ذلك في اليهود وترعرع عيسى فهربت به بنو اسرائيل فخالفت أمه عليه فأوحى الله تعالى اليها ان تنطلق به الى أرض مصر فذلك قوله تعالى وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين وفي رواية لابن عساكر انها سكندرية وقال تعالى حكاية عن يوسف اجعلني على خزائن الارض وقال تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء قال اخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال استعمله الملك على مصر وكان صاحب أمرها وقال تعالى في أول السورة وكذلك مكنا ليوسف

فى الارض ولنعلمه من تأويل الاحاديث وقال تعالى فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى قال ابن جرير أى لن أفارق الارض التى أنا بها وهى مصر حتى يأذن لى أبى بالخروج منها وقال تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض الى قوله ونمكن لهم فى الارض وقال تعالى ان تريد الا ان تكون جبارا فى الارض وقال تعالى لكم الملك اليوم ظاهرين فى الارض وقال تعالى أتذر موسى وقومه ليفسدوا فى الارض الى قوله ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده الى قوله عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الارض المراد بالارض فى هذه الآيات كلها مصر وعن ابن عباس وقد ذكر مصر فقال سميت مصر بالارض كلها فى عشرة مواضع من القرآن قال قلت بل فى اثنى عشر موضعا فأكثر وقال تعالى وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التى باركنا فيها قال الليث بن سعد هى مصر بارك فيها بالنيل حكاه أبو حيان فى تفسيره وقال القرطبى فى هذه الآية الظاهر انهم ورثوا أرض القبط وقيل هى أرض الشام ومصر قاله اسحاق وقتادة وغيرهما وقال تعالى فى سورتى الاعراف والشعراء يريد أن يخرجكم من أرضكم وقال تعالى ان هذا لمكر مكرتموه فى المدينة لتخرجوا منها أهلها وقال تعالى فأخرجناهم من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم وقال تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم قال الكندى لا يعلم بلد فى اقطار الارض اثنى الله عليه فى القرآن بمثل هذا الثناء ولا وصفه بمثل هذا الوصف ولا شبهه بالكرم غير مصر وقال تعالى ولقد بوأنا بنى اسرائيل مبوأ صدق وأورده ابن زولاق قال القرطبى فى تفسيره أى منزل صدق محمود مختار يعنى مصر وقال الضحاك هى مصر والشام وقال تعالى كمثل جنة بربوة أورده ابن زولاق وقال الربا لا تكون الا بمصر وقال تعالى ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم أورده ابن زولاق أيضا وحكاه أبو حيان فى تفسيره قولا انها مصر وضعفه وقال تعالى أولم يروا أنا نسوق الماء الى الارض الجرز قال قوم هى مصر وقواه ابن كثير فى تفسيره وقال تعالى وقدر فيها أقواتها قال عكرمة منها القراطيس بمصر وقال تعالى ارم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد قال محمد بن كعب القرظى هى الاسكندرية ثم قال لطيفة قال الكندى

قال

قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وقد أحسن بي اذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو فجعل الشام بدوا وسمى مصر مصرا ومدينة * قال فائدة اشتهر على السنة كثير من الناس في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين انها مصر وقد نص ابن الصلاح وغيره من الحفاظ على ان ذلك غلط نشأ من تصحيف وانما الوارد عن مجاهد وغيره من مفسري السلف في قوله سأريكم دار الفاسقين قال مصيرهم وصحفت بمصر * وأما الآثار التي ورد فيها ذكر مصر فقد قال أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر حدثنا أشهب بن عبد العزيز وعبد الملك بن مسلمة قالا أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افتتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فان لهم ذمة ورحما قال ابن شهاب وكان يقال ان أم اسماعيل عليه السلام منهم وأخرجه أيضا من طريق الليث عن ابن شهاب وفي آخره قال الليث قلت لابن شهاب ما رحمهم قال ان أم اسماعيل منهم وأخرج أيضا من طريق ابن عيينة وابن اسحاق عن ابن شهاب هذا حديث صحيح أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي وأبو نعيم كلاهما في دلائل النبوة وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلين يقتتلان على موضع لبنة فاخرجوا منها قال فرأيت أبا ذر وربيعة وعبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وأخرج ابن عبد الحكم من طريق بجير بن ذاخر المعافري عن عمرو بن العاصي عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم بعدي مصر فاستوصوا بقبطها خيرا فان لكم منهم ذمة وصهرا وأخرج الطبراني في الكبير وأبو نعيم في دلائل النبوة بسند صحيح عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى عند وفاته فقال اتقوا الله في قبط مصر فانكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة واعوانا في سبيل الله وأخرج أبو يعلى في مسنده وابن عبد الحكم بسند صحيح من طريق ابن هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الجيلي وعمرو بن حريث وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم

Digitized by Google

ستقدمون على قوم جعد رؤسهم فاستوصوا بهم خيرا فانهم قوة لكم وبلاغ
الى عدوكم باذن الله يعني قبط مصر وأخرج ابن عبد الحكم من طريق أبي سالم
الجيشاني سفيان بن هانئ ان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم ستكونون اجنادا
وان خير أجنادكم أهل الغرب منكم فاتقوا الله في القبط لانا أكلوهم أكل
الخضر وأخرج ابن الحكم عن مسلم بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استوصوا بالقبط خيرا فانكم ستجدونهم نعم الاعوان على قتال عدوكم
واخرج ابن عبد الحكم عن موسى بن أيوب الغافقي عن رجل من الربد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فأغمي عليه ثم أفاق فقال استوصوا
بالادم الجعد ثم أغمي عليه الثانية ثم أفاق فقال مثل ذلك ثم أغمي عليه الثالثة
فقال مثل ذلك فقال القوم لقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادم
الجعد فقال قبط مصر فانهم أخوال وأصهار وهم اعوانكم على عدوكم
واعوانكم على دينكم قالوا كيف يكونون اعوانا على ديننا قال
يكفوكم أعمال الدنيا وتتفرغون للعبادة قال واخرج ابن الحكم عن يزيد
ابن حبيب ان المقوقس أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم عسلا من عسل
بنها فحبب النبي صلى الله عليه وسلم غدائي عسل بها بالبركة مرسل حسن
الاسناد قال واخرج ابن عبد الحكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا فتح عليكم مصر فاتخذوا فيها جندا
كثيفا قال واخرج محمد بن الربيع عن عمرو بن الحمق انه قام عند المنبر بمصر
وذلك عند فتنة عثمان فقال أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انها ستكون فتنة خير الناس فيها الجند الغربي فأنتم الجند الغربي
فجنتكم لا كون معكم فيما أنتم فيه قال واخرج ابن عساكر في تاريخه رضي
الله عنه قال قبة الاسلام بالكوفة والهجرة بالمدينة والنجباء بمصر والابدال
بالشام وأخرج ابن عساكر من وجه آخر عن علي قال الابدال من الشام
والنجباء من أهل مصر والاخيار من أهل العراق وفي روايته أيضا والنجباء
بمصر والقطب باليمن وأخرج الخطيب وابن عساكر عن عبد الله بن محمد سمعت
الكناني يقول النقباء ثلثمائة والنجباء سبعون والبدلاء أربعون والاخيار

سبعة والعمد أربعة والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون فى الارض والعمد فى زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان أجيبوا والا ابتهل الغوث فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته اه وفى كتابنا مشارق الانوار نقلا عن المواهب اللدنية فيما أخرجه ابن عبد البر عنه عليه السلام ان بدلاء أمتى لا يدخلون الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن يدخلون بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم وفى رواية بزيادة والنصح للمسلمين اه وأخرج أبو نعيم وتمام وابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتى فى كل قرن خمسمائة والأبدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل أبدل الله مكانه من الخمسمائة وأدخل من الاربعين مكانه قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون عن ظلمهم ويحسنون الى من أساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله وفى رواية للديلمى فى مسند الفردوس الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة * (لطيفة) * ذكر العارف الكبير الامام اليافعى ترحم الله فى كتابه كفاية المعتقد عن بعض أصحاب الشيخ عبد القادر الكيلانى رضى الله عنه قال خرج الشيخ عبد القادر من داره ليلة فناولته ابريقا فلم يأخذه وقصد باب المدرسة فانفتح له فخرج وخرجت خلفه ثم عاد الباب مغلقا ومشى الشيخ الى قرب باب بغداد فانفتح له وخرج وخرجت معه ثم عاد الباب مغلقا ومشى غير بعيد فاذا نحن فى بلد لا أعرفها فدخل فيها مكانا للرباط واذا فيه ستة نفر فبادروا الى السلام على الشيخ والتقبيل له وسمعت هنا النوم سمعت من جانب ذلك المكان أنينا فلم يلبث الا يسيرا حتى سكن الانين ودخل رجل وذهب الى الجهة التى سمعت فيها الانين ثم خرج يحمل شخصا على عاتقه ودخل آخر مكشوف الرأس طويل الشارب وجلس بين يدى الشيخ فأخذ عليه الشيخ الشهادتين وقص شعر رأسه وشاربه وألبسه طاقية وسماه محمدا وقال لا وليائك النفر قد أمرت ان يكون هذا بدلا عن الميت قالوا سمعا وطاعة ثم خرج الشيخ وتركهم وخرجت خلفه

واذا نحن عند باب بغداد فانفتح كأول مرة ثم الى المدرسة فانفتح له بابها ودخل داره فلما كان الغد أقسمت عليه ان يبين لى ما رأيت فقال أما البلد فانها بلدة تسمى تهاوند وأما الستة نفر فهم الابدال وصاحب الاتين سابعهم كان مريضا فلما حضرت وفاته حضرته وأما الرجل الذى خرج يحمل شخصا فهو أبو العباس الخضر عليه السلام ذهب به ليتولى أمره وأما الذى أخذت عليه الشهادتين فرجل من أهل القسطنطينية كان نصرانيا وأمرت أن يكون بدلا عن المتوفى فأتى به فاسلم على يدى وهو الآن منهم نسأل الله أن يمن علينا بحفظ الايمان ويتفضل علينا بحسن الختام بجاه سيد ولد عدنان عليه الصلاة والسلام * وأما الآثار الموقوفة الدالة على فضل مصر وتيلها فقال الحافظ فى حسن المحاضرة أخرج ابن عبد الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلقت الدنيا على خمس صور على صورة الطير برأسه وصدره وجناحيه وذنبه فالرأس مكة والمدينة واليمن والصدر الشام ومصر والجناح الايمن العراق والجناح الايسر السند والهند والذنب من ذات الحمام الى مغيب الشمس وشر ما فى الطير الذنب وأخرج ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة قال كان عمرو بن العاص يقول ولاية مصر جامعة تعدل الخلافة وفى رواية عن ابن الحكم أيضا قال كانت مصر قناطر وجسورا تقدير وتدبير حتى ان الماء ليجرى تحت منازلها وأفنيتها فيحبسونه كيف شاؤا ويرسلونه كيف شاؤا فذلك قوله تعالى فيما حكى عن قول فرعون ألبس لى ملك مصر وهذه الانهار تجرى من تحتى أفلا تبصرون ولم يكن فى الارض يومئذ أعظم من ملك مصر وكانت الجنات بحافتى النيل من أوله الى آخره فى الجانبين جميعا ما بين أسوان الى رشيد وسبعة خلج خليج الاسكندرية وخليج سخا وخليج دمياط وخليج منف وخليج الفيوم وخليج المنهى وخليج سترودس جنات متصلة لا ينقطع منها شئ والزرع ما بين الجبلين من أول مصر الى آخرها مما يليه الماء وكان جميع أرض مصر كلها تروى من ستة عشر ذراعا الماء قدروا ودبروا من قناطرها وخلجها وجسورها فذلك قوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم قال والمقام الكريم المنابر كان بها ألف منبر قال الحافظ فى حديث طويل ذاكرا فيه دعاء آدم عليه السلام لارض مصر بالرحمة والبركة والرأفة

والبر

والبر والتقوى وبارك على نيلها وجبلها سبع مرات وقال يا أيها الجبل المرحوم سفحك جنة وتربتك مسكة يدفن فيها غراس الجنة أرض حافظة مطيعة رحيمة الى ان قال فكان آدم أول من دعا لمصر بالرحمة والخصب والبركة والرأفة قال وفي رواية عن عبد الله بن سلام قال مصر أم البركات تم بركتها من حج بيت الله الحرام من أهل المشرق والمغرب وان الله يوحي الى نيلها في كل عام مرتين مرة عند جريانه فيوحي اليه ان الله يأمرك ان تجري كما تؤمر ثم يوحي اليه ثانية ان الله يأمرك ان تفيض حميدا فيفيض وان مصر بلد معافاة وأهلها أهل عافية وهي آمنة من يقصدها بسوء رده الله على وجهه ونهرها نهر العسل وماؤه من الجنة وكني بالعسل طعاما وشرابا وأورد عن علي بن أبي طالب انه لما بعث محمد بن أبي بكر الصديق الى مصر قال له اني وجهتك الى فردوس الدنيا قال وعن سعد بن هلال قال اسم مصر في الكتب السالفة أم البلاد قال وعن كعب قال في التوراة مكتوب مصر خزائن الارض كلها فمن أرادها بسوء قصمه الله قال وعن كعب قال لولا رغبتي في بيت المقدس ما سكنت الا مصر قيل ولم قال لانها بلد معافاة من الفتن ومن أرادها بسوء كبه الله على وجهه وهو بلد مبارك لاهله فيه قال وعن عبد الله بن عمر قال البركة عشر بركات في مصر تسع وفي الارض كلها واحدة ولا تزال في مصر بركات أضعاف ما في الارضين قال وعن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم يرفعه ان الله يقول يوم القيامة لساكني مصر يعدد عليهم نعمه ألم اسكنكم مصر وكنتم تشبعون من خبزها وتروون من مائها قال وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال أهل مصر الجند الضعيف ما كادهم أحد الا كفاهم الله مؤونته قال تبيع بن عامر فاخبرت بذلك معاذ بن جبل فاخبرني ان بذلك اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو الربيع نعم البلد مصر يحج منها بدينارين ويغزى منها بدرهمين مريد الحج في بحر القلزم والغزو الى سكندرية وسائر سواحل مصر قال وقيل ان يوسف عليه الصلاة والسلام لما دخل مصر وأقام بها قال اللهم اني غريب فحببها الي والى كل غريب فضت دعوة يوسف عليه السلام فليس يدخلها غريب الا احب المقام بها قال وعن دانيال عليه السلام قال يا بني اسرائيل اعملوا لله فان الله يجازيكم في الآخرة بمثل مصر دار الجنة * واقليمها

Digitized by Google

تابع لها فى العجائب والمحاسن وذلك نقل الحافظ المذكور مصر هى اقليم العجائب ومعدن الغرائب وكانت مدنها متقابلة على الشطين كانها مدينة واحدة والبساتين خلف المدن متصلة كانها بستان واحد والمزارع من خلف البساتين حتى قيل ان الكتاب كان يصل من سكندرية الى اصوان فى يوم واحد يناوله قيمة البساتين واحدا الى واحد قال وقد دمر الله تلك المعالم وطمس على تلك الاموال والمعادن قال وكانت مصر القديمة اسمها اقسوس وكانت منف مدينة الملوك قبل الفراعنة وبعدهم الى ان خربها بخت نصر وكان لها سبعون بابا قال وكانت حيطانها مبنية بالحديد وكان يجرى تحت سرير الملك أربعة انهار قال وأول مدينة اختطت بمصر مدينة منف وهى غربى النيل وتسمى فى عصرنا مصر القديمة ولما فتح عمرو بن العاصى مصر امر المسلمين أن يختطوا حول فسطاطه ففعلوا واتصلت العمارة بعضها ببعض ويسمى مجموع ذلك الفسطاط ولم يزل مقر الولاية والجند الى ولاية أحمد بن طالون فضاق بالجند والرعية فبنى فى شرقيه مدينة وسماها القطائع واسكنها مقدارها ميل فى ميل الى أن قال ثم ملك العبيديون مصر فى سنة ثمان وخمسين وثلثمائة فبنى جوهر القائد مولى المعز مدينة فى شرقى مدينة ابن طالون وسماها القاهرة وبنى فيها القصور لمولاه فصارت بعد ذلك دار الملك ومقر الجند قال وكان جوهر لما بنى القاهرة سماها المنصورة فلما قدم المعز غير اسمها وسماها القاهرة وذلك لان جوهر لما قصد اقامة السور جمع المنجمين وأمرهم ان يختاروا طالعا لحفر الاساس وطالعا لرمى حجارته فجعلوا قوائم من خشب بين القائمة والقائمة حبل فيه اجراس وأعلم البناءين أنه ساعة تحريك الاجراس يرمون ما بايديهم من الطين والحجارة فوقف المنجمون لتحرير هذه الساعة وأخذ الطالع فاتفق وقوع غراب على خشبة من ذلك الخشب فتحركت الاجراس فظن الموكلون بالبناء ان المنجمين حركوها فالقوا ما بايديهم من الطين والحجارة فى الاساس فصاح المنجمون لا لا القاهر فى الطالع فمضى ذلك ولم يتم لهم ما قصدوه وكان الغرض أن يختاروا طالعا لا يخرج الملك عن نسلهم فوقع أن المريخ كان فى الطالع وهو يسمى عند المنجمين بالقاهر فعلموا ان الاتراك لا بد أن يملكوا هذه البلدة فلما قدم المعز واخبر بهذه القضية وكان له خبرة تامة بالنجامة وافقهم

على ذلك وان الترك يكون لهم الغلبة على هذه البلدة فسماها القاهرة وغيرا سمها الاول اه (استطراد لطيف) يتعلق ببيان حضر بعض الخلجان ومنه المتهى نهر بلدتنا العدوا وما حولها وهو المسمى الآن بحر يوسف عليه السلام قال الحافظ اخرج ابن عبد الحكم عن ابن عباس قال فوض الريان الى يوسف عليه السلام تدبير ملك مصر وهو يومئذ ابن ثلاثين سنة الى أن قال ان الملك الريان بن الوليد صاحب يوسف عليه السلام لما عبر له يوسف الرؤيا التى كان رآها ارسل اليه فاخرجه من السجن ودفع اليه خاتمه وولاه ما خلف بابه والبسه طوقا من ذهب وثياب حرير واعطاه دابة مسرجة مزينة كدابة الملك وضرب بالطبل بمصر أن يوسف خليفة الملك قال وما أحسن قول بعضهم

أما فى رسول الله يوسف اسوة * لمثلك محبوس على الظلم والافك

اقام جميل الصبر فى الحبس برهة * فآل به الصبر الجميل الى الملك

قال ابن عبد الحكم حدثنا أسد بن موسى حدثنى الليث بن سعد حدثنى مشيخة لنا قال اشتد الجوع على أهل مصر فاشتروا الطعام بالذهب حتى لم يجدوا ذهبا فاشتروا بالفضة حتى لم يجدوا فضة فاشتروا باغنامهم حتى لم يجدوا غنما فلم يزل يبيعهم الطعام حتى لم يبق لهم ذهب ولا فضة ولا شاة ولا بقرة فى تلك السنتين فاتوه فى الثالثة فقالوا له لم يبق لنا شئ الا انفسنا واهلونا وارضونا فاشترى يوسف ارضهم كلها لفرعون ثم اعطاهم يوسف طعاما يزرعونه على ان لفرعون الخمس قال ابن عبد الحكم وفى ذلك الزمان استنبطت القيوم وكان سبب ذلك كما حدثنا هشام بن اسحاق ان يوسف عليه السلام لما ملك مصر وعظمت منزلته من فرعون وجاوز سنه مائة سنة قال وزراء الملك له ان يوسف قد ذهب علمه وتغير عقله ونفدت حكمته فعنفهم فرعون وردّ عليهم مقالتهم فكفوا ثم عاودوه بذلك القول بعد سنين فقال لهم هلموا ما شئتم من أى شئ أختبره به وكانت القيوم يومئذ تدعى الجوبة وانما كانت لمسالة ماء الصعيد وفضوله فاجتمع رأيهم على أن تكون هى المحنة التى يمتحنون بها يوسف عليه السلام فقالوا لفرعون سل يوسف أن يصرف ماء الجوبة عنها ويخرجه منها فتزداد بلدا الى بلدك وخراجا الى خراجك فدعا يوسف فقال له لعلم ان ابنتى فلانة بمكان منى وقد رأيت اذا بلغت أن أطلب لها بلدا وانى لم أصب لها الا الجوبة وذلك انه

بلد بعيد قريب لا يؤتى من وجه من الوجوه الا من غابة وصحراء فالفيوم وسط
مصر كمثل مصر في وسط البلاد لان مصر لا تؤتى من ناحية من النواحي الا من
صحراء أو مفازة وقد قطعتها اياها فلا تتركن وجها ولا نظرا الا بلغته فقال
يوسف نعم أيها الملك متى أردت ذلك فابعث الي فاني ان شاء الله فاعل قال ان
احبه الي وأوفقه اعجله فاوحى الى يوسف عليه السلام أن يحفر ثلاث خلج
خليجا من اعلى الصعيد من موضع كذا الى موضع كذا وخليجا شرقيا من موضع
كذا الى موضع كذا وخليجا غربيا من موضع كذا الى موضع كذا فوضع
يوسف عليه السلام العمارة فحفر خليج المنهى من اعلى اشمون الى اللاهون
وحفر خليج الفيوم وهو الخليج الشرقي وحفر خليجا من قرية يقال لها
تهنمت من قرى الفيوم فخرج ماؤها من الخليج الشرقي فصب في النيل وخرج
من الخليج الغربي فصب في صحراء تهنمت الى الغرب فلم يبق في الجوبة ماء ثم
أدخلها الفعلة فقطع ما فيها من القصب والطرفا واخرجه منها وكان ذلك
ابتداء جرى النيل وقد صارت الجوبة أرضا نقية بربة وارتفع ماء النيل
فدخل في رأس المنهى فجرى فيه حتى انتهى الى اللاهون فقطعه الى الفيوم
فدخل خليجها فسقاها فصارت لجة من النيل وخرج اليها الملك ووزراؤه
وكان ذلك كله في سبعين يوما فلما نظر اليها الملك قال لوزرائه هذا عمل ألف
يوم فسميت الفيوم فصارت تزرع كما تزرع مزارع مصر قال ثم بلغ يوسف قول
وزراء الملك وانه انما كان ذلك منهم على المحنة له فقال للملك ان عندي من
الحكمة والتدبير غير ما رأيت فقال له الملك وما ذلك قال أنزل من كل كورة
من كور مصر أهل بيت وأمر أهل كل بيت أن يبنوا الا نصفهم قرية وكانت
قرى الفيوم على عدد كور مصر فاذا فرغوا من بناء قراهم صيرت لكل قرية
من الماء بقدر ما اصير لها من الارض لا يكون في ذلك زيادة على أرضها
ولا نقصان واصير لكل قرية شربا في زمان لا ينالهم الماء الا فيه واصير مطأطئا
للمرتفع ومرتفعا للمطأطئ باوقات من الساعات في الليل والنهار واصير لها
مصابا فلا يقصر بأحد دون حقه ولا يزاد فوق قدره فقال له فرعون هذا من
ملكوت السماء قال نعم فبدأ يوسف عليه السلام فامر ببنيان القرى وحد لها
حدودا وكانت أول قرية عمرت بالفيوم قرية يقال لها شانه وهي القرية التي

كانت

كانت تنزلها ابنة فرعون ثم أمر بحفر الخليج وبنيان القناطر فلما فرغوا من ذلك استقبل وزن الارض ووزن الماء ومن يومئذ احدثت الهندسة ولم يكن الناس يعرفونها قبل ذلك قال وكان أول من قاس النيل بمصر يوسف عليه السلام ووضع مقياسا بمنف قال قال أهل التاريخ كان فرعون اذا كمل التخضير في كل سنة ينفذ مع قائدين من قواده اردب قمح فيذهب أحدهما الى أعلى مصر والآخر الى أسفلها فيتأمل القائد أرض كل قرية فان وجد موضعا بائرا عطلا قد اغفل بذره كتب الى فرعون بذلك واعلمه باسم العامل على تلك الجهة فاذا بلغ فرعون ذلك أمر بضرب عنق ذلك العامل واخذ ماله قربما عاد القائد ان ولم يجد اموضعا لبذر الاردب لتكامل العمارة واستظهار الزرع اه ولعل ذلك التفقد من الملك كان قبل أن يستوزر يوسف عليه السلام على الملك والا فكان يوسف عليه السلام هو المتولي أمر الملك وأراضيه كما سبق لك أو نسبة ذلك للملك دون يوسف عليه السلام نظرا للاصل اه وموت يوسف كان بمصر ومدفنه الذي استقر فيه بعد الاول بالشام قال الحافظ اخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان موسى حين أراد أن يسير ببني اسرائيل ضل عن الطريق فقال لبني اسرائيل ماهذا فقال له علماء بني اسرائيل ان يوسف عليه السلام حين حضره الموت أخذ علينا موثقا من الله تعالى أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا فقال موسى أيكم يدري أين قبره فقالوا ما يعلم أحد مكان قبره الا عجوز لبني اسرائيل فارسل اليها موسى فقال لها دلينا على قبر يوسف قالت لا والله حتى تعطيني حكمي قال وما حكمك قالت أكون معك في الجنة فكأنه كره ذلك فقيل له أعطها حكمها فأعطاها فانطلقت بهم الى بحيرة مستنقعة ماء فقالت لهم نضبوا عنها الماء ففعلوا فقالت احفروا فحفروا فاستخرجوا عظام يوسف عليه السلام فلما اقلوه من الارض اذا الطريق مثل ضوء النهار وفي رواية لابن عبد الحكم مرفوعا وفيه فقالت اني اسأل أن أكون أنا وأنت في درجة واحدة في الجنة وبرد على بصري وشبابي حتى اكون شابة كما كنت قال لك ذلك اه وعن ابن عباس ان هذه العجوز يقال لها سارح بنت اشا بن يعقوب فلذلك قالت

لهم أما رأيت قبر عمي يوسف حين دفن فما تجعل لي ان دللتك عليه قال حكمك
قالت أن اكون معك حيث كنت في الجنة وكانت مدة اقامة يوسف بعد موته
بمصر الى أن نقل للشام ثلاثين عاما اه وعما يدل على فضل مصر على سائر المدن
تشريفها بدخول ثلاثين نبيا ورسولا فيها قال الحافظ أخرج أبو عمرو محمد بن
يوسف الكندي في كتاب فضائل مصر دخل مصر من الانبياء ادريس وهو هرمس
وابراهيم الخليل واسماعيل ويعقوب ويوسف واثنا عشر نبيا من ولد يعقوب
وهم الاسباط ولوط وموسى وهارون ويوشع بن نون ودانيال وأرميا
وعيسى بن مريم عليهم السلام اه قال قلت اما ابراهيم فقال ابن عبد الحكم
ان سبب دخوله مصر كما حدث شابه اسد بن موسى وغيره انه لما أمر بالخروج عن
ارض قومه والهجرة الى ارض الشام خرج ومعه لوط وساروة حتى أتوا حران
فنزلها فاصاب أهل حران جوع فارتحل بسارة يريد مصر فلما دخلها ذكر
جمالها الملكها ووصف له أمرها فامر بها فدخلت عليه وسأل ابراهيم ما هذه
المرأة منك فقال اختي فهم الملك بها فأيبس الله يديه ورجليه فقال لابراهيم
وهذا عملك فادع الله لي فوالله لا اسوءك فيها فدعا الله فأطلق يديه ورجليه ثم
أعطاها هاجر وقال ما ينبغي لهذه أن تخدم نفسها فوهب لها هاجر * وأما
اسماعيل فرأيت عنه ايضا في بعض الكتب المؤلفة فمن دخل مصر ولم أقف
في شيء من الاحاديث والآثار على ما يشهد بذلك وأنا أستبعد صحته فانه
منذ أقدمه ابوه الى مكة وهو رضيع مع أمه لم ينقل انه خرج منها ولم يدخل
أبوه مصر الا قبل أن يملك امه * وأما يعقوب ويوسف واخوته فدخولهم مصر
منصوص عليه في القرآن وأما موسى وهارون فقد ولدا بها وأما لوط فيمكن
دخوله مع ابراهيم ولكن لم أر التصريح به في حديث ولا أثر وأما يوشع بن نون
ابن افراثيم بن يوسف فقد ولد بمصر وخرج مع موسى الى البحر لما سار بني
اسرائيل ورد في أثر عن ابن عباس وأما عيسى فتقدم في قوله تعالى وآويناهما
الى ربوة ذات قرار الآية انها مصر على قول جماعة ورأيت في بعض الكتب
أن عيسى ولد بمصر بقرية اهناس وبها النخلة التي في قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة وانه نشأ بمصر ثم سار على سفح المقطم الى الشام ماشيا قال وهذا
كله غريب لا صحة له بل الآثار دلت على انه ولد ببيت المقدس ونشأ به ثم رحل

الى

الى مصر وأما دانيال فلم أقف فيه على أثر الى الآن وعده ابن زولاق فيمن ولد بمصر والخلاف فى نبوة اخوة يوسف شهير وفى ذلك تأليف مستقل وهم مدفونون بمصر بلا خلاف * وهذه اسماؤهم لمستفاد قال اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن السدى قال بنو يعقوب يوسف وبنيامين وروبيل وهو ذا رشمعون ولاوى ووذان وقهمان وكوزوبا ليون هكذا سمى عشرة وبقى اثنان ايشا بن يعقوب ابو الحجوز التى دلت موسى على قبر يوسف والآخر تنقال وبقى من الانبياء الذين دخلوا مصر يوسف المذكور فى سورة غافر على أحد القولين انه غير يوسف بن يعقوب قال تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم فى شك مما جاءكم به حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا قال جماعة يوسف ابن افراسين لا يوسف بن يعقوب لان يوسف بن يعقوب لم يدرك زمن فرعون موسى حتى يبعث اليه فان صح هذا القول فهذا نبى رسول ولد بمصر ومات بها ولا نظير له فى ذلك قال فقهة عدة من دخل مصر من الانبياء باتفاق واختلاف اثنان وثلاثون غير التسوة الاربع ونظمت ذلك فى ابيات فقلت

قد حل فى مصر فيما قد روا زمر * من النبيين زادوا مصر تأنيسا
فهالك يوسف والاسباط مع أبهم * وحافدا وخليل الله ادريسا
لوطا وايوب ذا القرنين خضر اسليمان ارميا يوشعا هارون مع موسى
وامه سارة لقمان آسية * ودانيال شعيبا مريما عيسى
شيثا ونوحا واسماعيل قد ذكروا * لازال من اجلهم ذا المصر مأنوسا

وان أردت بيان من دخل مصر من الاصحاب والتابعين وتابع التابعين والائمة والمحدثين فعليك بكتاب حسن المحاضرة لخاتمة الحفاظ وكتاب مرشد الزوار للحافظ السخاوى ترى فيه العجب العجاب مما تفضل به على مصر العزيز الوهاب

* (خاتمة) * تتعلق بسمو فضل جبلها المقطم حيث كان فضله برهانا على سمو قدرها المعظم ذكر الحافظ فى كتابه حسن المحاضرة عن الليث بن سعد قال سأل المقوقس عمرو بن العاص ان يبيعه سفح المقطم بسبعين الف دينار فعجب عمرو من ذلك وقال اكتب الى امير المؤمنين فكتب فى ذلك الى عمر يستأذنه فكتب اليه عمر سله لم اعطالك به ما اعطالك وهى لا تزرع ولا يستنبط بها ماء ولا ينتفع بها فسأله فقال انا نجد صفتها فى الكتب ان فيها غراس الجنة فكتب

بذلك الى عمر فكتب اليه عمر انا لا نعلم غراس الجنة الا للمؤمنين فاقبر فيها من مات من المسلمين ولا تتبعه بشئ فكان اول من دفن فيها رجل من المعافر يقال له عامر وفي رواية انا نجد في كتابنا ان ما بين هذا الجبل وحيث نزلتم ينبت فيه شجر الجنة فكتب بقوله الى عمر بن الخطاب فقال صدق فاجعلها مقبرة للمسلمين قال وحدثنا عثمان عن صالح عمن حدثه قال قبر فيها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن عرف خمسة نفر عمرو بن العاصي وعبد الله بن حذافة السهمي وعبد الله بن الحارث وأبو بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني وقال غير عثمان ومسلمة بن مخلد الانصاري قال والمقطم ما بين القصير الى مقطع الحجارة قال وروى ان كعب الاحبار سأل رجلا يريد السفر الى مصر فقال له اهد لي تربة من سفح مقطمها فاتاه منها بجراب فلما حضرت كعبا الوفاة أمر به ففرش في لحده تحت جنبه * وفي كتاب مشارق الانوار عن العارف الشعراني في كتابه مختصر التذكرة وللحافظ أيضا في كتابيه شرح الصدور وحسن المحاضرة اخرج ابن عساكر في تاريخه عن سفيان بن وهب الخولاني قال بينما نحن نسير مع عمرو بن العاصي في سفح المقطم ومعنا المقوقس فقال يا مقوقس ما بال جبلكم هذا أقرع ليس عليه نبات ولا شجر على نحو من جبال الشام قال ما أدري ولكن الله اغنى اهله بهذا النيل عن ذلك ولكنا نجد تحته ما هو خير من ذلك قال وما هو قال ليدفنن تحته قوم يبعثهم الله يوم القيامة لا حساب عليهم فقال عمرو اللهم اجعلني منهم اه وزاد في رواية شرح الصدور قال حرملة رأيت أنا قبر عمرو بن العاصي فيه وفيه قبر ابن بصرة الغفاري وقبر عقبة بن عامر وفي رواية العارف الشعراني في مختصره المتقدم روى ان كعب الاحبار لما وفد عليه رجل من أهل مصر قال له الرجل هل لك من حاجة فقال نعم تراب من سفح المقطم يعني جبل مصر قال يرحمك الله وما تريد به قال اضعه في قبري فقال له تقول هذا وأنت بالمدينة وقد قبل في البقيع ما قبل قال انا نجد في الكتاب الاول انه مقدس ما بين القصير الى التخوم قال قال بعض العلماء وهذا طولا وأما عرضا فمن الجبل الى نهر النيل قال العارف فدخل في السفح كل ما قابله من مصر اه ولا شك ان البقاع تشرف بالجوار وكيف لا وقد دفن فيها ما لا يحصى من الائمة الاخيار ولذا ينال كل

من

من دفن فيها كرامة الجوار وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ادفنوا موتاكم بجوار قوم صالحين فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء وفي رواية قيل يارسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة اه من كتابنا مشارق الانوار اذا عملت ما تقرر وبالبيان تحرر ظهر لك سمو قدر مصر على سائر الاقطار وتاهيلك ان غدت مسكنا ومدفنا لاهل بيت النبوة الاخيار فان مدافنهم بلا مرية مهبط تنزل الرحمات الربانية والفيضات الاحسانية وقد قال انسان عين الوجود وسيد البرية ان لربكم في دهركم نفحات ألا فتعرضوا لنفحات ربكم يعني في ازمنة مخصوصة وامكنة مخصوصة ولاشك ان زيارتهم من اعظم الوسائل الى الله والتودد اليهم يزكي النفس ويذهب البأس ويدني العبد من مولاه كيف لا وهم سلالة سيد الخلق على الاطلاق الذين اماطت لهم الحضرة العلية جلابيب الانوار فغرقوا في بحار الاشواق وشاهدوا الحق فاثمرت رياض عزهم اليانعة والتزموا الصدق فساغ لهم التصرف بما شاؤا وغدت فضائلهم زائعة شائعة ومن الطف ما قيل

هم القوم من أصفاهم الود مخلصا * غسك في اثراه بالسبب الاقوى
هم القوم فاقوا العالمين مناقبا * محاسنهم تحكي وآياتهم تروى
موالاتهم فرض وحبهم هدى * وطاعتهم ودودهم تقوى

وللامام البدر الدماميني

لوى حب آل البيت عندي فريضة * على رغم اهل البعد يورثني القربى
فما اختار خير الخلق مناجزاه * على هديه الا المودة في القربى

وللامام ابن حجر في كتاب الصواعق لما حج هشام بن عبد الملك في حياة أبيه لم يمكنه أن يصل الحجر الاسود من الزحام فنصب له منبرا الى جانب زمزم وجلس ينظر الى الناس وحوله جماعة من أهل الشام فبينما هو كذلك اذ اقبل زين العابدين فلما انتهى الى الحجر تنحى الناس له عن الحجر من المهابة والجلالة حتى استلم الحجر فقال أهل الشام لهشام من هذا قال لا أعرفه مخافة أن يرغب أهل الشام في زين العابدين فقال الفرزدق أنا أعرفه وانشد يقول

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته * والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلهم * هذا التقي النقي الطاهر العلم
اذا رأته قريش قال قائلها * الى مكارم هذا ينتهي الكرم
ينمى الى ذروة العز التي قصرت * عن نيلها عرب الاسلام والعجم
هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله * بجده انبياء الله قد ختموا
فليس قولك من هذا بضائره * العرب تعرف من انكرت والعجم
من معشر حبهم دين وبغضهم * كفر وقربهم منجى ومعتصم
لا يستطيع جواد بعد غايتهم * ولا يدانيهم قوم وان كرموا

فغضب هشام وحبس الفرزدق ولما بلغ ذلك سيدي علي زين العابدين أمر له باثني عشر ألف درهم وقال له اعذر لو كان عندنا اكثر لوصلناك به فقال انما امتدحتك لله لا للعطاء فقال الاستاذ انا أهل البيت اذا وهبنا شيأ لا نستعيده فقبلها الفرزدق ثم هجا هشاما في الحبس فبعث فاخرجه وهذا ببركة الاستاذ رضي الله عنه اه وفي فضائل عاشوراء للعلامة الاجهوري عن أبي مسعود حب آل محمد يوما خير من عبادة سنة اه وللامام السمهودي في جواهر العقدين ان المأمون قال لعلي زين العابدين ابن الامام الحسين بأي وجه جدك علي بن أبي طالب قسيم الجنة والنار فقال يا أمير المؤمنين ألم تر وعن أبيك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب علي ايمان وبغضه كفر فقال بهذا ظهر كونه قسيم الجنة والنار فقال المأمون لا ابقاني الله بعدك يا أبا الحسن أشهد انك وارث علوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام عبد السلام المهدوي ما أحسن ما أجبت به أمير المؤمنين فقال انما كلمته من حيث يهوى ولقد سمعت الحسين يحدث عن أبيه علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت قسيم الجنة والنار تقول النار يوم القيامة هذا لي وهذا لك اه مشارق الانوار وكيف لا وقد جعل الله ذرية سيد العالمين في صلبه فقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب وناهيك بذريته من الزهراء فان تشريفها مصرح بعدم فهم فيها يستوجب لاهلها النجاة دنيا واخرى وفي الحديث ان مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة

Digitized by Google

نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق اه قال المحقق بن حجر اخرج الديلمي مرفوعا من أراد التوسل وان يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي ويدخل السرور عليهم قال وأخرج أبو سعيد عن علي أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول من يدخل الجنة أنا وفاطمة والحسن والحسين فقلت يارسول الله فجبرائيل قال من ورائكم وفي رواية لاحمد انه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد الحسنين وقال من أحبني وأحب هذين وامهما وأباهما كان معي في درجتي يوم القيامة والمراد معية القرب والمشاهدة لا معية المكانة والمنزلة وعن أبي ليلى عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أمارسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزموا مودتنا أهل البيت فان من لقي الله عزوجل وهو يودنا دخل الجنة بشفاعتنا والذي نفسي بيده لا ينفع عبدا عمله الا بمعرفة حقنا ولا شك أن الزيارة لها نيل الاعتاب متوسلا بهم الى رب الارباب ينال بتلك المودة الفوز والقرب لدى سيد الاحباب والعارف الكبير ابن عطاء الله في شرحه لمنظومة أبي مدين في الطريق

لا أبرح الباب حتى تصلحوا عوجي * وتقبلوني على عيبي ونقصاني

فان قبلتم فيا عزي وياشرفي * وان أبيتم فمن أرجو لعصياني

لا سيما زيارة سيدي وولي نعمتي الامام الحسين فان محل مزاره الشريف مهبط الرحمات الربانية والفيضات الصمدانية وقد ذكر العارف الشعراني ان القطب الغوث لا ينقطع عن زيارته يوما ولفظه الغوث الجامع يأتي كل يوم ثلاثا فيزوره هذا المشهد وحسبك دعاء سيد العالمين صلى الله عليه وسلم لمن أحب الحسين فقد أخرج الحاكم وصححه عن يعلى العامري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسين مني وأنا من حسين اللهم أحب من أحب حسينا حسين سبط من الاسباط ومن كلامه رضي الله عنه اعلموا ان حوائج الناس اليكم من نعم الله عليكم فلا تملوا من تلك النعم فتعود عليكم نقما واعلموا ان المعروف يكسب حمدا ويعقب أجرا ومن كلامه أيضا من جاد ساد ومن بخل ذل ومن عجل لاخيه خيرا وجده اذا قدم على ربه غدا وتما وقع من الغرائب الباهرة والكرامات الظاهرة من الامام الحسين للعلامة الاوحد سيدي محمد جلبي شارح العزية الشهير بابن الست المالكي وهو انه قال قد سرقت كتبي

جميعها من خزانة الكتب فتحير عقله واشتد كربه فأتى الى مقام ولى نعمتنا الامام الحسين مستغيثا به وأنشد أبياتا متمثلا بها بين يديه حزينا كئيبا فرجع لمسكنه بعد الزيارة وانشائه للابيات فوجد كتبه عادت الى محلها الاصلى من غير نقص لكتاب وهاهى الابيات

ايحوم حول من التجالكم اذى * اويشتكى ضيما وانتم سادته
حاشى يرد من انتمى لجنابكم * ياآل احمد او تسر تشوامته
لكم السيادة من ألست بربكم * ولكم نطاق العزدارت هالته
هل ثم باب للنبى سواكم * من غيركم من ذى الورى ريحانته
يا لطرف لايشاهد مشهدا * يحوى الحسين وتستلم سلامته
فالزم رحابا ضمّ سبط محمد * ماأتمه راج وعيقت حاجته
هانادما للحب يرفع حاجته * مما يلاقى من بلايا هالته

امدنا الله من فيض امداده ومتعنا من نور قربه وتقبيل أعتابه وخصوصا زيارة صاحبة المواهب الربانية والامدادات الصمدانية والاشارات الرحمانية سيدتى وملجأى وغوثى السيدة زينب شقيقة الامام الحسين بالاتفاق ومحلها كما قال القطب الشعرانى فى متنه وطبقاته وكتابه الانوار القدسية قال اخبرنى سيدى على الخواص أن السيدة زينب المدفونة بقناطر السباع ابنة الامام على وانها فى هذا المكان بلاشك وكان يخلع نعله فى عتبة الدرب ويمشى حافيا حتى يجاوز مسجدها ويقف تجاه وجهها ويتوسل بها الى الله تعالى فى ان الله يغفرله اه قال الصبان وتجاه قبرها الشريف قبر سيدى محمد العتريس اخى سيدى ابراهيم الدسوقى اه قال امام المحدثين السيوطى فى رسالته الزينبية ان السيدة زينب ولدت لعبد الله بن جعفر أى ابن عمها الذى تزوج بها عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم وذريتها الى الآن موجودون بكثرة قال العلامة الصبان وهم من آل النبى واهل بيته بالاجماع لان آله هم المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب ومن ذريته بالاجماع لان اولاد بنات الانسان معدودون من ذريته واولاده حتى لو اوصى لاولاد فلان اوذريته دخل فيه اولاد بناته وهذا المعنى اخص من الذى قبله ويحرم عليهم الصدقة بالاجماع لان بنى جعفر من الآل قطعا ويطلق عليهم اسم الاشراف

بناء على الاصطلاح القديم من اطلاق اسم الشريف على كل من كان من أهل
البيت وان خص الآن بذرية الحسن والحسين اه قال في المواهب اللدنية
ولدت الزهراء لعلي حسنا وحسينا ومحسنا وبنات صغيرا وام كلثوم وزينب قال
شارحها الزرقاني نقلا عن ابن الاثير ولدت زينب في حياة جدها قال وكانت
اليسة جزلة عاقلة لها قوة جنان قال ابن عبد البر وولدت ام كلثوم قبل وفاة
جدها صلى الله عليه وسلم اه فحينئذ يكون عقب الزهراء ولد قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم فان الحسن ولد قبل وفاة جده بثمان سنين وولد الحسين قبلها
بسبع وظهور البركات لقاصدها تلك الاعتاب لا يخفى على ذوي الالباب وان
أردت الوقوف على ما ذكرته اكابر العارفين في سمو قدرها ونبلها فعليك
بكتابنا مشارق الانوار وأما سيدتنا اهل الفتوة على الاطلاق التي وجود دفنها
بمصر رحمة لاهلها من غير شك ولا اشفاق سيدتي وغوثي كريمة الدارين السيدة
نفيسة فقال سيدي محمد الزرقاني على قول الامام القسطلاني السيد اسحاق
ابن السيد جعفر الصادق كان زوج السيدة نفيسة ابنة الحسن بن زيد بن الحسن
السبط بن علي ولدت بمكة سنة ثمان واربعين ومائة ونشأت بالمدينة في العبادة
والزهادة تصوم النهار وتقوم الليل ثم قدمت مصر مع زوجها فصار لها القبول
التام والكرامات الباهرة ماتت بها في رمضان سنة ثمان ومائتين وصلى عليها
في مشهد لم ير مثله بحيث امتلأت القناطر والشعاب والطرق وجهها نقلها
جالبقيع خشية أهل مصر في تركها للتبرك بها ويقال انه رأى المصطفى في المنام
فقال له يا اسحاق لا تعارض أهل مصر في نفيسة لان الرحمة تنزل عليهم ببركتها
اه قال القسطلاني في المواهب ولاسحاق من السيدة نفيسة القاسم وام
كلثوم ولم يعقبا قال العلامة الاجهوري وقد حفرت قبرها بيدها وصارت تنزل
فيه وتصلي وتقرأ فيه ستة آلاف ختمة فلما ماتت اجتمع الناس من القرى
والبلدان واوقدوا الشموع تلك الليلة وسمع البكاء من كل دار بمصر وعظم
الاسف والحزن عليها وصلي عليها بمشهد حافل ودفنت بذلك المحل الذي
حفرته لكنها اشتهرت بهذا واختلف النسابون هل هي بنت زيد بن الحسن بن
علي قال الذهبي وهو الذي عليه جمهورهم وقال ولدت بمكة سنة ثمان واربعين
ومائة ونشأت بالمدينة في العبادة والزهد تصوم النهار وتقوم الليل وكانت

ذات مال وكانت تحسن الى الزمنى والمرضى وعموم الناس والمشهور الذى
عليه السادة الصوفية وخلافهم انها بنت الحسن بن زيد قال القطب سيدى
مصطفى البكرى فى رحلته اول ما بدأت به فى الزيارة عند دخولى مصر السيدة
نفيسه بنت سيدى حسن الانور بن زيد الابلج بن الحسن السبط قال العلامة
الصبان ولما ورد الشافعى مصر كانت تحسن اليه ويربما صلى بها فى رمضان
وتزوجت اسحاق المؤتمن بن جعفر الصادق فولدت منه القاسم وام كلثوم
ولم يعقبا وقدمت مصر وبها بنت عمها السيدة سكينة ولها بها الشهرة التامة
بالمعارف والولاية تخلعت عليها الشهرة واختفت فصار للسيدة نفيسة القبول
التام بين الخاص والعام الى أن ماتت فى رمضان سنة ثمان ومائتين واحتضرت
وهى صائمة والزموها الفطر فقالت واعجباه لى منذ ثلاثين سنة اسأل الله أن
القاه وأنا صائمة أأفطر الآن هذا لا يكون ثم انشأت تقول

اصرفوا عنى طبيبى * ودعونى وحبيبى
زادنى شوقى اليه * وغرامى ونحيبى

ثم ابتدأت فى سورة الانعام فلما وصلت الى قوله تعالى لهم دار السلام عند
ربهم خرج السر الالهى فاجتمعت لاجل التبرك بالصلاة عليها محافل من كل
جهة حتى امتلأت الطرقات والقبعان ثم دفنت فى قبرها الذى حفرته فى بيتها
بدرب السباع بالمراغة محل معروف بينهم وبين مشهدها الذى يزار الآن مسافة
ثم ظهرت فى هذا المكان الذى تزار الآن فيه لان حكم البرزخ حكم
انسان تدلى فى تيار جار فيطف بعد ذلك فى مكان آخر فهى طفت فى هذا الموضع
الذى هى فيه الآن خاطبها منه بعض الاولياء وخاطبها بعضهم من الاول أيضا
قال الشعرانى وقد دخلت أنا لها مرة فوقفت على باب مشهدها الاول أدبا
ودخل أصحابى الى قبرها فلما تمت جاءتنى وعلى رأسها مئزر صوف ابيض
وقالت لى أنا نفيسة فاذا جئت للزيارة فادخل الى قبرى فقد أذنت للناس فى ذلك
اليوم ادخل لزيارتها واجلس تجاه وجهها ولها كرامات كثيرة ظاهرة منها ان
النيل توقف فى أوان الوفاء فضج الناس وأتوها فاعطتهم قناعا وقالت الطرحوه
فيه ففعلوا فوفى من ساعته ومنها ان امتها جوهرة خرجت ليلة ذات مطر كثير
لتأتيها بماء للوضوء فخاضت ماء المطر ولم يبتل قدمها ومنها انها لما قدمت مصر

نزلت ببيت يهودي له ابنة مقعدة فذهبوا الى الحمام وتركوها عندها فاخذت من فضل وضوئها وجعلته على كل مكان وجعها فقامت تمشي كانما نشطت من عقال فلما شاهد واهذه الكرامة اسلموا كلهم وقبرها معروف باجابة الدعاء وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني رأيت في كلام الشيخ ابي المواهب الشاذلي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان كان لك الى الله حاجة فانذر لنفيسة العاهرة ولو بدرهم يقض الله تعالى لك حاجتك اه وقال بعض العارفين من كان في شدة وكرب وأراد تفريجه عنه فليتوجه لكريمة الدارين السيدة نفيسة وليقل عند قبرها بعد قراءة الفاتحة مرة والاخلاص احدى عشرة مرة وسبح كذلك

كم جار بي شدة بجيشها * فضاق صدري من لقاها وازعج
حتى اذا أيست من زوالها * جاءتني الالطاف تسعى بالفرج

ثماني عشرة مرة فان الله سبحانه يفرج عنه كربه ويقضي مصالحه اه وقال ابن الصلاح الصفدي ازدحت الخيل على امتها وهي بنت ستة اشهر فأشارت برقها فردهم الله عنها وقال الامام الاوزاعي قلت لامتها جوهرة هل رأيت من سيدتك كرامة قالت نعم كنت في يوم شديد القيض واذا بتنين أي ثعبان قد جاءني وكان معي ماء لوضوئها فصار ذلك التنين يترخ خديه على الابريق وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يزورها ويتردد اليها أي في حياتها ويصلي بها تراويحها في رمضان اه مشارق الانوار وبالجملة فكرامتها لا تحصى وقد عد منها الامام ابن حجر نحو مائة وخمسين كرامة وان أردت أن تقف على أماكن مشاهير أهل بيت النبوة بمصر فعليك بكتابنا مشارق الانوار أمدنا الله من فيض امدادهم اه * (تتميم) * قال العلامة أبو البقاء في الكليات القطب بالضم في الاصل حديدة تدور عليها الرحا أو نجم يبنى عليه القبلة وملاك الشئ ومداره وسمي خيار الناس به لاجتماع خيار أوصافهم عنده وهو لا يكون في كل عصر الا واحدا خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال العلامة المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف والامامان وزيران للقطب الغوث أحدهما عن يمينه ونظره الى الملكوت وهو مرآة ما يتوجه من الركن القطبي الى العالم الروحاني من الامدادات التي هي مادة الوجود والبقاء

والآخر عن يساره نظره الى الملك وهو مرآة ما يتوجه منه الى المحسوسات من المادة الحيوانية وهو أعلى من صاحبه فيخلف القطب اذا مات وقال الامام ابن حجر في فتاويه الأبدال وردت في عدة أخبار وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشهور بين الصوفية فلم يثبت وقال العلامة المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير قال ابن العربي الأوتاد الذين يحفظ الله بهم العالم أربعة وهم أخص من الأبدال والامامان أخص منهم والقطب أخص الجماعة والابدال لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه المذمومة بمحمودة ويطلقونه على عدد خاص وهم أربعون وقيل ثلاثون وقيل سبعة اه وقال العارف الشعراني في اليواقيت والجواهر عن الامام ابن العربي ان اكبر الاولياء بعد الصحابة القطب ثم الاغواث على خلاف في ذلك ثم الامامان ثم الاوتاد ثم الابدال قال فاما القطب فقد ذكر الشيخ أنه لا يمكن من القطبية الا بعد أن يحصل معاني الحروف التي في أوائل السور مثل الم ونحوها فاذا اوقفه الله على حقائقها ومعانيها حكان أهلا للخلافة قال واسم القطب في كل زمان عبد الله وعبد الجامع المنعوت بالتخلق والتحقق بجميع الاسماء الالهية بحكم الخلافة وهو مرآة الحق تعالى ومحل المظاهر الالهية وصاحب علم سر القدر قال ومن شأنه أن يكون الغالب عليه الخفاء قال وتطوى له الارض ولا يمشي في هواء ولا على ماء ولا يأكل من غير سبب ولا يطرأ عليه شيء من خرق العوائد الا في النادر لامر يريده الحق تعالى فيفعله باذن الله تعالى من غير أن يكون ذلك مطلوبا له قال ومن شأنه أن يتلقى انفاسه اذا دخلت واذا خرجت بأحسن الادب لانها رسل الله اليه فترجع منه الى حيث شاء كرامة لا يتكلف ذلك فان قلت فهل يكون محل اقامة القطب بمكة دائما كما هو المشهور فالجواب هو بجسمه حيث شاء الله لا يتقيد بالمكث في محل بخصوصه فشأنه الخفاء فتارة يكون حدادا وتارة يكون تاجرا وتارة يبيع الفول الحمار وما أشبه ذلك قال ولما كان نصب الامام واجب الاخاصة وجب أن يكون واحدا دفع التنازع والتضاد في حكم هذا الامام في الوجود حكم القطب فان قلت فما المراد بقولهم فلان من الاقطاب على مصطلحهم فالجواب مرادهم بالقطب في عرفهم كل من جمع الاحوال والمقامات فيه ومعون في هذا

الاطلاق

الاطلاق فيسمون القطب فى بلادهم وفى كل بلد من دار عليه مقام من المقامات وانفرد فى زمانه على ابناء جنسه فرجل البلد قطب تلك البلد عندهم وقطب الجماعة هو قطب تلك الجماعة وأما الاقطاب بالمعنى الحقيقى فلا يكون منهم فى الزمان الا واحد وهو قطب الغوث اه وقال العارف المذكور فى طبقاته انه قد يكون فى وقت القطب من أهل الدلال الاكبر من هو مساو لذلك القطب او اكبر قال فان سيدى مسعود تلميذ سيدى عبد القادر الجيلانى قد عرضت عليه الغوثية فاعرض عنها زهدا وعرضت على شيخه المذكور رضى الله عنه فقبلها اه وقد ذكر خاتمة الحفاظ الامام السيوطى فى كتابه الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال رادا فيه على من أنكر وجود ذلك بالاحاديث الشريفة والنقول المنيفة وقد أحببنا أن نذكر لك نبذة من ذلك من تلخيص كلامه تبركا بذكر رجال الغيب فان بذكرهم تنزل الرحمات وهم الاحبة لا يشقى لهم جليس وبذكرهم تنشرح الصدور وتنور القلوب ويزول عنها كل كسل وفتور اعلم أنار الله قلبى وقلبك بنور العرفان ان رجال الغيب على عشر طباق الطبقة الاولى طبقة القيطانية وهى مقام القطب الغوث الفرد الجامع وقد سبق لك آنفا ما يوقفك على حقيقة حاله الطبقة الثانية طبقة الامامين وهما شخصان فقط واحد عن يمين القطب ونظره فى الملكوت والآخر عن يساره ونظره فى الملك وصاحب اليسار مقدم على صاحب اليمين وهو أعلى مقاما من صاحب اليمين لانه هو الذى يخلف القطب بعد موته فاذا انتقل القطب صار صاحب اليسار قطبا ويدخل مكانه صاحب اليمين ويبدل مكان صاحب اليمين واحد من خيار الاربعة العمد وهم أهل الطبقة الثالثة ويسمون الاوتاد ويقال لهم العمد موكلون باربعة ارباع الدنيا وهم على مراكز الجهات الاربعة من العالم أى نقطة المشرق والمغرب والشمال والجنوب وقيل واحد منهم باليمن وواحد بالشام وواحد فى المشرق وواحد فى المغرب يحفظ الله بهم الارباع أى جهات ارباع الدنيا الاربعة ومسكن كل واحد منهم فى ربع من ارباع الدنيا المخصوصة به حافظ له يتصرف فيه بامر الله تعالى فاذا مات واحد من الاربعة أبدل الله مكانه واحدا من خيار السبعة الافراد وهم أهل الطبقة الرابعة موكلون بالاقاليم

يقال لهم الرجبيون قال سيدنا قطب الواصلين محيي الدين بن العربي في فتوحاته لهم تصرف خاص لا يتصرفون الا في شهر رجب أفاض الله علينا من امداداتهم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته واهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

(أحكام عقود النكاح وفيه بابان)

(الباب الاول في فضله وما يعتريه من الاحكام وفيه فصلان)

الفصل الاول في فضله والترغيب فيه لاشخاص دون آخرين قال العلامة الخرشي وهو باب مهم محتاج اليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد اربع دفع غوائل الشهوة والتنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له اذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر الى وجه الله الكريم اه قال محشيه العلامة العدوي لما روى أن العبد حين رؤيته الى وجه ربه يغيب احساسه ويكون حينئذ نعيم الجنة كلا شيء اه قال الخرشي والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله بقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال العلامة المحشي والمفاعلة ليست على بابها وانما المراد شدة اظهار سنة الله بكثرة الامة ويلزم من الكثرة كثرة الثواب له صلى الله عليه وسلم اه والى هذا المعنى أشار سلطان العارفين سيدي علي وفا كما في المواهب بقوله

ولا حسن الا من محاسن حسنه * ولا محسن الا له حسناته

أي مثل حسناته وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح * واعلم أن حكم النكاح يختلف باعتبار بعض الاشخاص دون بعض ولذا كان التحقيق فيه جريان الاحكام الخمسة التكليفية فيه فقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا والاصل فيه الندب كما قاله العلامة الخرشي قال فيندب لمن احتاج له ولم يخش العنت وكان ذا أهبة أي له قدرة على كفاية الزوجة من نفقة وكسوة ويجب في حق القادر الذي يخشى على نفسه الزنا فان قدر على التسري معه خير فيهما فان ذهب

عنته بالصوم معهما خير فيهما والزواج أولى ويكره في حق من لم يحتج اليه ويقطعه عن العبادة أي غير الواجبة ويحرم في حق من لم يحف العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطء أو يتكسب من موضع لا يحل قال بعضهم مفهومه أنه لو خشي العنت تزوج ولو عدم النفقة ونحوها قال والظاهر وجوب اعلامها بذلك ويباح في حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة مساوية للرجل في هذه الاقسام الا في التسري قال فقول المؤلف ندب هو الاصل والى هذا أشار العلامة شيخ مشايخنا واشياخهم الجداوي بقوله

وواجب على الذي يخشى الزنا * تزوج بكل حال أمكنا
وزيد في النساء فقد المال * وليس منفق سوى الرجال
وفي ضياع واجب والنفقه * من الخبيث حرمة متفقه
لراغب أو راج نسل يندب * وان به يضيع مالا يجب
ويكره ان به يضيع النفل * وليس فيه رغبة أو نسل
وان انتفى ما يقتضي حكما مضى * جاز النكاح بالسوى في المرتضى

ونص العلامة الامير في مجموعه ندب لراغب ومنه راجي النسل قادر نكاح ولو ضيع غير واجب فان خشي الزنا وجب ولو ضيع واجبا لخطر الزنا فان لم يرغب فان ضيع غير واجب كره والا أبيح اه ويدل للندب ما في صحيح الامام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفي رواية للامام مسلم أيضا عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اه وفي رواية الامام البخاري يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اه قال الامام العيني في شرحه على هذا المحل للبخاري والارب بفتح

الهمزة والراء أي لا حاجة لها في النكاح وكلمة هل للاستفهام ولم يذكر الجواب اعتمادا على ما عرف وقوله يا معشر الشباب المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبان بضم أوله وتشديد الباء قال وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعلان غيره قال النووي والشاب عندنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة قال وقال القرطبي يقال حدث ما لي ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنتين وثلاثين ثم كهل قال وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى أربعين قال وانما خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ قال وقوله الباءة قال النووي فيها أربع لغات المشهور بالمد والهاء والتأنيث بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بلا مد وأصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح قال والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين قال وقال النووي المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان على معنى واحد أصحهما أن المراد معناها القوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج والقول الثاني مؤن النكاح اه وقد ندب اليه تعالى في قوله الكريم فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال الامام الفخر قال بعضهم وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب اه قال قلت لا دلالة فيه على الترغيب أصلا لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء وقوله يقتضي الطلب كلام من لا ذاق شيأ من الاصول فان الامر فيه أمر اباحة كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وهل يقال طلب الله منهم النكاح أو طلب الصيد غاية ما في الباب أباح النكاح بالعدد المذكور وأباح الصيد بعد التحليل من الاحرام ثم بنى هذا القائل على هذا الكلام الواهي قوله وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب اه أقول وبالله التوفيق ان هذا التوهم من هذا الامام في غاية الغرابة فان قياسه الامر بالنكاح على الامر بالصيد قياس مع الفارق وذلك لما هو مقرر في الاصول ان الاصل في الامر الطلب وأقل جزأيه الندب كما قال هذا البعض متمسكا بالاصل وصرفه عن الطلب ليس أمرا ذا بال انما هو بمعونة المقامات والقرائن ألا ترى ان قوله تعالى فاصطادوا سيق بعد بيان خلة التحريم

فبين

فبين الحق جل شأنه ان التحريم مغيى بغاية وبعد تلك الغاية ينتفي التحريم وأما
طلب النكاح فقد جاء على أصله سيما والسنة تفسر القرآن بمصداق قوله جل
شأنه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وأفراد الطلب للنكاح منه
صلى الله عليه وسلم بين يدى هذا الامام واضحة كما في قوله يا معشر الشباب الى
أن قال فليتزوج تناكحوا تكاثروا فاني مباه بكم الامم وحديث مسلم والبخاري
فمن رغب عن سنتي فليس مني فكيف يجعله سيد العالمين عليه الصلاة والسلام
سنة له ولا يكون أصله الطلب فيما نحن فيه ولما أراد قوم من الاصحاب أن
يجبوا النساء ولا يقربوا الطيب الى آخر ما في مسلم والبخاري نزل قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ومن المعلوم
المقرر في الاصول ان النهي عن الشيء أمر بضده وبالعكس فهذا كالتفسير
لقوله ما طاب لكم من النساء وأما الحصر بأربع فهو قيد زائد على أصل الطلب
بيان لغاية ما يستطاب فكيف يقاس على قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
ويؤيد ما لابن حجر ان الاصل فيه عند الامام أبي حنيفة السنية قال في الكنز
وهو سنة وعند التوقان واجب قال الزيلعي أي النكاح سنة وعند شدة
الاشتياق واجب ليكنه التحرز عن الوقوع في الزنا لان ترك الزنا واجب وما
لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي
لعبادة النفل عندنا واستدل لذلك بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان على ديني ودين داود وسليمان وابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد
في سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه الاشتغال
به فثبت انه أفضل وقد هم قوم أن يتخلوا للعبادة ويطلقوا نساءهم فردّ عليهم وقال
تناكحوا توالدوا تكاثروا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة هذا أمر وقد عرض
مقتضاه في موضعه اه ولفظ الامام البيضاوي روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصف القيامة لاصحابه يوما وبالغ في انذارهم فرقوا واجتمعوا في
بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ان لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يناموا على
الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا
ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الارض ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اني لم أومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا

صوموا وأفطروا وقوموا وناموا فاني أقوم وأنام وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم اه زاد الامام الخازن في تفسيره ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب وشهوات الدنيا واني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة أمتي ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الديارات والصوامع قال فانزل الله عز وجل هذه الآية اه نعم يظهر ما قاله الامام العيني لو كانت التلاوة الكريمة فانكحوا من النساء مثنى فيكون الامر منصبا على القيد ولذا قال المحقق البيضاوي في تفسير هذه الآية أي ان خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذا كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فتزوجها ضنا بها فربما يجحف منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن قال وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة أو اجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره أو ما ملكت أيمانكم اه فلحظ خاتمة الحفاظ العسقلاني أصل الامر في المقيد والامام العيني نظر الى المقيد فقاسه على قوله تعالى فاصطادوا ومثلي وان كان لا يزاوى نعاله لكن ما زال ملحظ الاصلاح مندوبا اليه ولا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال والحق أحق أن يتبع * ويستحب أيضا زيادة على الاصل كونها بكرا لحديث جابر كما في الصحيحين ونص مسلم عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ابطأ بي جملي فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت ابطأ بي جملي واعيي فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت فقلت نعم فقال ابكرا أم ثيبا فقلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت أن اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني كناية عن الجماع ثم قال اتبيع جملك

قلت

قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا أن يزن اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه اه وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا هو في اخريات الناس فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لكعه آراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني اكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك اه وزيادة الرواية السابقة فنزل فضربه لا تنافي هذه الرواية لاحتمالها وفي شرح العلامة الشبرخيتي على الامام خليل ندب نكاح بكر قال لخبر جابر هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها وخبر عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير ومعنى انتق أي اقبل للولد ويسن نكاح الولود قالت عائشة بنت الخمسين لا تلدو قال عمر بنت عشر سنين نزهة للناظرين وبنت العشرين لذة للعاشقين وبنت ثلاثين ذات شحم ولين وبنت أربعين ذات بنات وبين وبنت خمسين عجوز في الغابرين وعن زيد بن حارثة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا زيد تزوج تزدد عفة الى عفتك ولا تتزوج خمسة لا شوهبة ولا كهربة ولا نهربة ولا هنبدرة ولا لغوتا أما الشوهبة فهي الزرقاء البدن والكهربة الطويلة المهزولة والنهربة القصيرة الدميمة والهندرة العجوز المدبرة واللغوت ذات الولد من غيرك اه ويندب أيضا نكاح ذات الدين لحديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اه وروى عن النبي

Digitized by Google

صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها برته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله اه وفى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك قال شارحه الامام العينى قوله لمالها لانها اذا كانت صاحبة مال لا تكلف زوجها ما لا يطيق وقوله ولحسبها هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء ويقال الحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما ثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقوله ولجمالها الجمال مطلوب فى كل شئ لا سيما فى المرأة التى تكون ضجيعة وقوله ولدينها لان به يحصل منافع الدارين فلذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بأكد وجه وابلغه فأمر بالظفر الذى هو غاية البغية وقوله تربت يداك أى ان لم تفعل ما أمرت به وهو كناية عن الفقر وليس المقصود به الدعاء وهى كلمة جارية على الالسن كقولهم لا أب لك قال وفيه الترغيب فى صحبة أهل الدين فى كل شئ لان من صاحبهم يستفيد من اخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم اه ويستحب له نظر وجهها وكفيها فقط بعلم منها قال الامام الخرشى يعنى أنه يندب لمن أراد نكاح امرأة اذا رجا أنها أو وليها يجيبانه الى ما يسأل والا حرم نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة بنفسه ووكيله مثله اذا أمن من المفسدة ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ويستحب لها أيضا أن تنظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر فى الرواية على الوجه والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء ذلك اه ويدل لهذا حديث مسلم عن أبى هريرة قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيأ اذا علمت ما تقرر وبالبيان تحرر من جريان الخمسة التكليفية فيه ظهر لك عدم التنافى مع ظاهر قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فقد تكون المرأة شؤما على زوجها ففى الامام البخارى عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المرأة والدار والفرس وفي رواية بالتعليق عن ابن عمر قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس قال الامام العيني روى الطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء المرأة سوء خلقها ومع ذلك ينبغي له أن يكون على غاية التحمل لها لانها تقيه فتنة غيرها من النساء ولذلك ورد عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء قال وجاء في الحديث استعيذوا من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر اه والصبر على مكايدهن يكفر الذنوب ويزيل عن القلب الخطوب وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم نصيب الرجل الصالح من الدنيا المرأة السوء أي من حيث ان تحملها في الدنيا يقوم مقام ما عليه من العذاب في الآخرة ولذا روى الامام مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها قال وكسرها طلاقها اه وبالجملة فالواجب على كل عاقل لبيب أن يتحمل اذاهن دواما للعشرة رجاء لهذا الفضل الذي خصته والله أعلم

الفصل الثاني من الباب الاول في صيغه التي ينعقد بها دون غيرها عند الائمة الثلاثة وما يتعلق بذلك اعلم أنه وقع خلاف في حقيقته الشرعية واللغوية قال الامام الخرشي هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في أحدهما وما هو محل الحقيقة قال والاقرب أنه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس وفائدة الخلاف فيمن زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء أو لا تحرم على أنه مجاز في الوطء حقيقة في العقد اه والذي اختاره خاتمة المحققين في مجموعه عدم التحريم ونصه وحرم المختلف فيه كالصحيح بعقده ووطئه واوجب الارث قبل فسخه الا نكاح المريض وان كان لها المهر بالدخول عكس التفويض قبل الدخول ويحرم تلذذ المجمع عليه ان درأ الحد كخامسة جهلا فانه شبهة والا فلا يحرم بالزنا حلال على الراجح ولا

يتشرعقده المحرمة اه أى بخلاف اصوله ولو من زنا فيحرم كما سيأتى التنبيه عليه
ان شاء الله تعالى وقال الشنائى فى شرح الرسالة وهل هو حقيقة فى العقد مجاز
فى الوطء أو عكسه أو حقيقة مشتركة فيهما أقوال أصحها عند عياض أولها
قال ابن عبد السلام وهو أقرب فقهاء والثانى لغة ويطلق شرعا على العقد والوطء
واكثر استعمالا له فى العقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فانكحوهن باذن أهلهن وورد بمعنى
الوطء حتى تنكح زوجا غيره وبمعنى الصداق وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
اه وعرفه الامام الدردير بقوله هو فى عرف الشرع عقد لحل تمتع بانثى غير محرم
ومجوسية وأمة كتابية بصيغة قال فان قيل كان الاولى ان يقول بانثى خالية من
مانع شرعى فتخرج المحرم والمجوسية والامة الكتابية وتخرج أيضا الملاعنة
والمبتوتة والمعتدة بغيره والمحرمة بحج أو عمرة قال فالجواب أنه قصد بما ذكر
اخراج من قام بها مانع شرعى وأما الملاعنة وما عطف عليها مما منعهن عرض
طرأ بعد الحل بخلاف المحرم وما بعدها قال وأركانه ثلاثة ولى يحصل منه ومن
غيره كزوج أو وكيله العقد والثانى محل زوج وزوجة والثالث صيغة بايجاب
وقبول وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض
بالاجماع وان كان لا بد منه فيكون شرطا فى صحته وكذا الشهود من شروط الصحة
ولذا قال وشرط صحة النكاح أن يكون بصداق وان لم يذكر حال العقد وصحته
أيضا بشهادة رجلين عدلين غير الولى فلا يصح بلا شهادة أو شهادة رجل
وامرأتين ولا بشهادة فاسقين ولا بعدلين أحدهما الولى وان حملت الشهادة
بهما بعد العقد وقبل الدخول وبعضهم عد هما من الاركان نظرا للتوقف عليهما
وان صح العقد فى نفسه بدون ذكر صداق واحضار شاهدين واليه يشير قول
الرسالة ولا نكاح الا بولى وصداق وشاهدين عدلين قال والشيخ خليل عمت
بركاته جعل الصداق ركنا نظرا الى أنه من المعقود عليه كالثمن ولم يجعل الشهادة
من الاركان أى بل هى شرط لقوله وفسخ ان دخلا بلا أى بلا اشهاد قال
والامر فى ذلك سهل اذ لكل وجهة ولا خلاف فى المعنى قال واذا كان الاشهاد
شرط صحة فيفسخ أن دخلا بلا أى بلا اشهاد وحسدا الا ان وطئ وأقر به ولا
يعذران بجهل الا ان فشا بينهما فلا يحدان للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا

الحمد ودبالشهادتين * وندب خطبة بضم الخاء المعجمة وهو كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادة مشتمل على آية فيها أمر بالتقوى وعلى ذكر المقصود بخطبة بكسر الخاء أى عند الناس النكاح وخطبة عند عقد لكن البادى عند الخطبة الأولى هو الزوج فيقول بعد الثناء على الله والشهادتين أما بعد فانا قد قصدنا الانضمام اليكم وصهارتكم والدخول فى حومتكم وما فى معنى ذلك فيقول الولى بعد الثناء أما بعد فقد قبلنا لك ورضينا أن تكون منا وفينا وما فى معناه والبادى عند العقد الولى بأن يقول بعد ما ذكر أما بعد فقد أنكحتك بنتى أو مجبرتى فلانة أو موكلتى فلانة على صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسى ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلى وما فى معنى ذلك وندب تقليلها أى الخطبة فى الحالتين اذ الكثرة توجب السآمة اهـ دردير وحرم خطبة راكنة قال فى المجموع وان أذنى ولو من صالح لا لفاسق ولو مجهول الا من مثله قال وفسخ ان لم يدخل ولو لم يتم الاول اهـ وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفى رواية له أيضا عن عقبة ابن عامر وهو على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن ولا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر اهـ وفى المجموع وكره عدة من أحدهما واهداء فى العدة قال والراجح على ما فى الحاشية لا رجوع به مطلقا قال ونقل شمس الدين اللقانى عن البيان ان رجعت هى غرمت ويعمل بالشرط والعرف اهـ

وذكر المحقق أبو الارشاد الاجهورى فى فتاويه فائدة يحتبر بها حال الزوجة الصالحة الموافقة من غيرها ونصه

اذا رمت تزويجا فخذ عدد اسمها * مع اسمك مع ست وعشر محررا
واسقط ذا تسعا وتسعا فما بقى * فان يك تسعا كنت منها محذرا
كذا ان بقى ست وان بقى اربع * يطلقها بعد الزواج يلاما
وان يكن الباقى سوى ما ذكرته * فخذها ترى خيرا وأمرا ميسرا
سوى ان ما باقيه من ذا ثلاثة * ففى بدئه شر وأمر معسرا

* (فائدة) * قال الامام الخرشى فى كبيره ورد أن الله تعالى لما زوج آدم حواء

Digitized by Google

خطب الباري جل جلاله فقال الحمد ثنائي والكبرياء ردائي والعظمة ازاري والخلق عبيدي ومحمد صلى الله عليه وسلم نبي خلقت الاشياء ليستدل بها على وحدانيتي فانا الله لا معقب لحكمي ولا مرد لقضائي زوجت أمتي من عبدي بشهادة ملائكتي على مهر تقديسي وتحميدي وهو آية الكرسي فلا تنسيا عهدي وادخلا جنتي فكلا رغدا من نعمتي والسلام عليكما اه ويستحب أن يخطب بما خطب به سيد العالمين عليه الصلاة والسلام في تزويجه للسيدة الزهراء لامير المؤمنين علي بن أبي طالب تبركا باللفظ الشريف ونصه كما في كتاب الصواعق لابن حجر عن أبي الخير خطب علي رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان خطبها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فقال قد أمرني ربي بذلك قال أنس ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام فقال ادع أبا بكر وعمر وعثمان وعدة من الانصار فلما اجتمعوا وأخذوا مجالسهم وكان علي غائبا قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا أوشج به في الارحام أي ألف بينها وجعلها مختلطة مشتبكة والزم الانام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فأمره تعالى يجري الى قضائه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل أمرني أن ازوج فاطمة من علي بن أبي طالب فاشهدوا اني قد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضي بذلك علي ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق من بسر ثم قال انتهبوا فانتهبنا ودخل علي فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان الله عز وجل أمرني أن ازوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة أرضيت بذلك قال رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم قد جمع الله شملكما وأعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا فقال أنس فوالله لقد أخرج اي منهما الكثير الطيب كيف لا وهي سيدة نساء العالمين قال

الامام

الامام الزرقاني على المواهب وقول أنس في صدر الحديث وكان علي غائبا العل غيبة علي كانت قريبة جدا فلا يضر التفريق اليسير بين الايجاب والقبول عند المالكية أي بقدر الخطبة والسكوت مثل ذلك قال وأجاز أبو حنيفة التفريق مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا اه قلت والتحقيق أنه لا تفريق بين مذهب أبي حنيفة ومالك في التفصيل فلعله قول وانما عدم ضرر التفريق اذا قبلت الزوجة عند وصول كتاب الزوج لها كما سيأتي ان شاء الله ولا حاجة الى هذا فان ذلك بالنسبة للامة بعضها في بعض وأما سيدها صلى الله عليه وسلم فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان يتولى الطرفين لا سيما وقد أمره الله بتزويج فاطمة لعلي كما هو صريح قوله صلى الله عليه وسلم لعلي حين طلب منه ذلك على انه مصرح باجابة علي نفسه في آخر الخطبة حين دخل في آخرها وتبسم في وجهه صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما ذكره الامام الزرقاني نفسه رواية لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم عليا فاطمة وهو غائب قال جمع الله شملهما وأطاب مثلهما وجعل نسلهما مفاتيح الرحمة ومعادن الحكمة وأمن الامة فلما حضر علي تبسم صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى أمرني أن أزوجك فاطمة وان الله أمرني أن أزوجكها على اربعمائة مثقال فضة فقال رضيتها يا رسول الله ثم خر علي ساجدا شكرا لله فلما رفع رأسه قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما وبارك فيكما وأعز جدكما وأخرج منكما الكثير الطيب وقد أخرج الشيخان عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اما فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين وأخرج الحاكم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم بنت عمران وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي فاطمة أحب الي منك وأنت أعز علي منها وأخرج أبو بكر في الغيلانيات عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش يا أهل الجمع نكسوا رؤسكم وغضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم على الصراط قال فتمر مع سبعين ألف جارية من الحور العين كالبرق اه مشارق الانوار * وندب اعلان النكاح أي اظهاره بين الناس لبعد تهمة الزنا وندب تفويض الولي العقد لفاضل رجاء بركته

ويقول انكحتك فلانة بنت موكلي مثلا وندب تهنئة للزوجين نحو مباركة ان شاء الله ويوم مبارك ونحو ذلك وندب دعاء لهما بالبركة والسعة وحسن العشرة وما في معنى ذلك وندب الاشهاد عند العقد ونحن نرى وقوعه صحيحا في نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بحصولها قبل البناء فجاز أن يعقدا فيما بينهما سرا ثم يخبرا عدلين كأن يقولا لهما قد حصل منا العقد لفلان على فلانة أو أن الولي يخبر عدلين والزوج يخبر عدلين غيرهما ولا يكفي أن يخبر أحدهما عدلا والثاني أن يخبر عدلا غيره لانهما حينئذ بمنزلة الواحد وندب ذكر الصداق أي تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل وندب حلوله كله بلا تأجيل لبعضه اه دردير بحروفه وفي شرح الشيخ عبد الباقي قال الخطاب الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان أي لان حقيقة النكاح انما توجد بهما والولي والصيغة شرطان أي لخروجهما عن ذات النكاح وأما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لان المضر اسقاط الصداق والدخول بلا شهود اه وفي فتاوى شيخ الاشياخ خاتمة المحققين الامام الاجهوري جعل اركان النكاح خمسة ولفظه وأما أركان النكاح فخمسة الولي والصداق والصيغة والزوج والزوجة أما الولي فالدليل عليه في الحديث لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل وله ثمانية شروط ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالستة أن يكون حرا بالغا عاقلا ذكرا خلا لا مسلما ان كانت وليته مسلمة لان الكافر يجوز له أن يعقد نكاح وليته الكافرة لمسلم والاثنان أن يكون رشيدا وان يكون عدلا أقول الرشد والعدالة شرطا كمال على المعتمد فيعقد السفيه من ابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده قال وأما الصداق فاقله ربع دينار من خالص الذهب أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة أو قيمة أحدهما من العروض على المشهور في الجميع وهو حق لله تعالى وللآدمي فحق الله تعالى ثلاثة دراهم

فما زاد على ذلك فهو حق للمرأة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز لها أن تسقط ما زاد على ربع دينار ولو وهبت صداقها لزوجها قبل الدخول لم يدخل حتى يعطيها ربع دينار لئلا يكون عقد على طرح الصداق فان لم يفعل ولم يتهما على ذلك فلا شئ له وان اتهما فلا بد منه ولو قبضته قبل الدخول ووهبته له فلا شئ عليه وأما أكثر الصداق فلا حد له بلا خلاف وكره مالك كثرته لما رواه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها قال عروة وأنا أقول من عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها اه وفي صحيح مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اه وأما الصيغة فهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح من الولي والزوج أو وكيله كأنكحت وزوجت ووهبت مع تسمية الصداق وكقبلت ورضيت واخترت ولا يشترط أن يقول قبلت نكاحها ولا يشترط الترتيب بين صيغة الولي والزوج بل لو بدأ الزوج بذلك ثم أجابه الولي بما يقتضي ذلك صح وحكى في المختصر تردد الشافعي في انعقاده بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع ونحوه والذي عليه الاكثر الانعقاد ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضاء الاولين التوقيت والثالث التوثق دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولم أر فيه خلافا وأما الزوج والزوجة فيشترط فيهما الخلو من الموانع ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فاما شروط الصحة فاربعة الاول الاسلام لان الكفر مانع من الاستيلاء على فروج المسلمات وأما الثاني والثالث فالتمييز والعقل فيخرج الصبي غير المميز والمجنون أما السكران الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض فكالمجنون في جميع أقواله وأفعاله الا في قضاء الصلاة فانه يجب عليه الرابع تحقق الذكورية فلا تعقد لمرأة على بنتها ولا رقيقها ولا معتقتها ولا يتيمة تحت حجرها وسواء كانت بكرا أو ثيبا شريفة أو دنية رشيدة أو سفيهة حرة أو أمة أذن ولها أم لا وكذلك الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح وأما شروط الاستقرار فخمسة الاول

قوله وأما الصيغة الخ عبارة المغني التنبيه لما يقع من بعض جهلة الموثقين أن يقول للولي قل لوكيل الزوج أنكحني بكاف الخطاب بل الواجب أن يقول له انكحت موكلك ويقول الوكيل قبلت نكاحها لموكلي والنبي بعضهم بقبلت اه مؤلفه

Digitized by Google

الحرية فلا يستقر نكاح عبد بغير اذن سيده وفسخه بطلقة أو طلقتين وان أجازه جاز الثاني البالغ فاذا تزوج صبي يقوى على الجماع بغير اذن أبيه أو وصيه فان أجاز وليه جاز كبيعه وشرائه وان فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق لان اصابته كلا شيء الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سداد او الا رده فان رده بعد البناء فلها ربع دينار الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء وان ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقه في ثلثه وان صح ثبت النكاح دخل أولا الخامس الكفاءة وتحصل بخمسة أوصاف الاول الدين فان زوجها بفاسق بجارحة فلا خلاف ان العقد لا يصح كان الولي أبا أو غيره وللزوجة فسخه الثاني الحرية فالصحيح عدم كفاءة الرقيق الثالث النسب فان كان حرا عربيا فهو كفء وان كان مولى فمذهب الكتاب أنه كفء للعربية فان رضيت بدونها في الحسب وامتنع الاب أو غيره زوجها السلطان الرابع المال لان العجز عن حقوقها يوجب مقالها الخامس كمال الخلقة لقول عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الدميم ولا الشيخ الكبير فان كان النقص يضر كالجنون والجذام أو يؤدي الى نقص الوطء كالعيوب المثبتة للخيار أبطل الكفاءة وكان لها رد النكاح والا فلا والكفاءة حق للمرأة والاولياء فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز لتزويجه عليه الصلاة والسلام ابنته لعلي رضي الله عنهما والفرق بين أبيها وأبيه معلوم ولا مكافىء له في الثقلين وتزوج سلمان وبلال وصهيب وغيرهم من الموالي والعجم العربيات العلويات ولم ينكر ذلك عليهم فكان اجماعا وأما جبر الاب ابنته البكر فله أن يجبرها وان كانت عانسا بغير اذنها بشرط عدم الضرر أما اذا كان فيه ضرر كتزويجها من مجبوب أو خصي أو عنين أو مجنون يخاف عليها منه أو ابرص متسلخ أو مجذوم واضح ونحو ذلك فلا جبر وبقي مسائل يجبر الاب فيها ابنته منها المجنونة التي لا تفيق ولو كانت ثيبا ومنها الثيب الصغيرة ومنها التي ازيلت بكارتها بمرض من عود أو وثبة أو سقطة وما اشبه ذلك من غير جماع ومنها من ازيلت بكارتها بحرام كالزنا والاغتصاب بخلاف من ازيلت بنكاح فاسد ثم فسخ نكاحها أو طلقها الزوج أو مات عنها

فليس للاب عليها ولاية اجبار اذا بلغت وكذلك لا جبر له على من أقامت ببيت الزوج ثم فارقها أو ماتت عنها قبل المسيس أما ان لم يكن مسكنها معه كشهر أو شهرين فالمشهور ان له جبرها اه من فتاوى الاجهوري وسئل الامام الاجهوري عن البكر اذا كانت مرشدة فهل للاب جبرها أو لا بد من اذنها وهل يكفي في اذنها صمتها أم لا وعن الشروط التي ذكروها في الحاكم اذا كان وليا في النكاح وعن الحكم في نكاح الشغار وما كيفيته وعن النكاح الفاسد هل هو طلاق أم لا وعن نكاح التفويض هل يجوز أو لا وعن الامة اذا وطئت بالملك ثم أراد أن يتزوج اختها وعن المسائل التي تفوت بالدخول فاجاب بقوله المنيف أما البكر المرشدة ذات الاب فليس للاب جبرها ولا بد من اذنها بالنطق على المشهور ولو أراد الاب أن يرجع عن ترشيدها ويردها في ولايته فهل له ذلك أم لا قولان حكاهما في المغني وهذه احدى المسائل التي لا يكون صمتهن اذنا ولا بد من نطقهن كالثيب الثانية التي عضلها وليها أي منعها من النكاح فرفعت أمرها الى الحاكم فاذا تزوجت فلا بد من الاذن بالنطق الثالثة التي تزوجت بعرض لانها بايعة مشترية وظاهر كلام الشيخ ولو كانت ذات أب أو يتيمة وفرضها في التوضيح في اليتيمة الرابعة من زوجت بمن فيه رق وان قل ولو كان المزوج لها أباها أو غيره الخامسة من زوجت بذي عيب فلا بد من نطقها ليدخل عليها من ذلك العيب السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة ان زوجت للضرورة السابعة من افتيت عليها بمعنى أنه عقد عليها قبل اذنها ثم استؤذنت بعد ذلك فلا بد في الامضاء من نطقها الثامنة العانس فاذا وقع العقد على واحدة من هذه الثمان بغير اذن ثم استؤذنت صح العقد بشروط ثلاثة الاول أن يكون رضاها قريبا من العقد الثاني أن يكونا في بلد واحد الثالث أن لا يعترف الولي بالافتيات حال العقد سواء ادعى الاذن أو سكت فان أقر بالافتيات حال العقد لم يصح وفسخ اتفاقا ولم يفد رضاها وان قرب وأما الحاكم اذا كان وليا في النكاح فلا يكون وليا حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغة غير مولى عليها ولا محرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر أو ثيب وأن لا ولي لها أو عضلت أو غيب عنها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج

والصداق وانها كفء له في الحال والمال وان المهر مهر مثلها في غير المالكة نفسها وان كانت غير بالغة يثبت فقرها وانها بنت عشرة أعوام وان يخاف عليها الفساد * وأما نكاح الشغار فهو ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما فاما صريحه فمثل أن يقول زوجني ابنتك بغير صداق على أن ازوجك ابنتي بغير شيء فهذا يفسخ فيه النكاح أبدا وللمدخول بها صداق مثلها ومن لم يبن بها فلا شيء لها وأما وجه الشغار فمثل أن يقول زوجني بمائة على ان ازوجك بمائة وهذا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل ومن لم يبن بها فلا شيء لها وأما المركب منهما فمثل زوجني بغير شيء على ان ازوجك بمائة فمن لم يسم لها يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ويكون لها صداق المثل ان دخل كالاول ومن سمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل كالثاني هذا ظاهر المدونة * ثم النكاح الفاسد على قسمين مختلف في فساده ومجمع على فساده فان اختلف العلماء في صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد كنكاح المحرم والشغار فانه يعتبر في عقده ما يعتبر في العقد الصحيح ووطئه ما يعتبر في الوطء الصحيح فيحرم عليه بالتعدادها تها وتحرم على ابائه وابنائه ويحرم عليه وطء الام بناتها كما في الصحيح وأما النكاح المجمع على فساده فلا ينشر عقده الحرمة وانما ينشرها وطؤه بشرط أن يدرأ الحد كالوتكح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم وهو المشهور وان لم يدرأ الحد لم ينشر الحرمة كالووطئ معتدة أو ذات محرم أو رضاع وهو عالم لانه شبيه بالزنا واختلف في الزنا هل ينشر الحرمة أم لا ففي الموطأ ان الزنا لا يحرم شيأ فان زنى بامرأة يجوز له أن يتزوج ابنتها أو امها ويجوز لابيه أو ابنه أن يتزوجها وفي المدونة ما ظاهره عدم الجواز لقوله فيها ومن زنى بام زوجته أو بابنتها فليفارقها واختلف في الصحيح من ذلك فذهب اكثر الاشياخ الى ترجيح ما في الموطأ وشهره ابن عبد السلام وذهب جماعة الى ترجيح ما في المدونة وان ما لكا رجع عما في الموطأ وتقدم لك عن المحقق الامير اعتمادا الاول فلا تغفل * والانكحة الفاسدة بالنسبة الى ما يفسخ منها بطلاق أو بغير طلاق على ثلاثة أقسام قسم يفسخ بطلاق من غير خلاف وهو كل نكاح لاحد الزوجين أو لاحد الولين أو للسيد أو للسلطان

فسخه فالفسخ فيه بطلاق وذلك اذا زوجها البعيد مع وجود القريب على القول بفسخه أو وجد أحد الزوجين ما يوجب للآخر فسخ النكاح وكالعبد اذا تزوج بغير اذن سيده فان للسيد أن يرد أو يجيز فان فسخ فانه يكون بطلاق وكذلك النكاح اذا فسخه السلطان وقسم بغير طلاق من غير خلاف وهو النكاح المتفق على فساده كنكاح ذوات المحارم اما بنسب أو رضاع أو صهر وكالنكاح في العدة وبغير صداق ونكاح المتعة وقسم اختلف فيه هل يفسخ بطلاق أو بغير طلاق مثل نكاح الشغار أو النكاح بغير ولي ونكاح المريض ونكاح المحرم اه وأما الامة اذا وطئت بالملك وأراد أن يتزوج اختها أو يطأها بالملك فلا تحل له حتى يحرم فرج الاولى ببيع أو كتابة أو عتق ناجز أو مؤجل أو اسر أو اباق اباس أو تزويج صحيح لازم ولا يحل بالنكاح الفاسد كنكاح المتعة ولا بالنكاح الصحيح الموقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده الا اذا لزم باجازة السيد قال ابن الحاجب ولا أثر لعارض كحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار ولا بهيئتها من يعتصرها منه ولو يتيما في حجره اذ له انتزاعها بالبيع ولا بيع فاسد الا أن يفوت بخلاف صحيح دلس فيه بعيب على المشهور ولا لاستبراء ولا خيار ولا عهدة يعني الثلاث انتهى * وأما نكاح التفويض فهو على ثلاثة أوجه متفق على جوازه وهو ان يعقده الزوج والولي ولا يذكران صداقا أو يعقداه ويقع التفويض في تسمية الصداق للزوج ومتفق على فساده وهو أن يجعل التفويض في تسمية الصداق للزوج أو للولي أو أجنبي وما سماه لازما للغرر ومختلف فيه وهو ان يجعل ذلك للولي أو لأجنبي على عدم اللزوم ففي جوازه ومنعه قولان اه واما المسائل التي تفوت بالدخول فهي تسع وقد نظمها العلامة الشيخ بهرام ونصه

عليك بتسع قد عددن من النسا * يفوتهن الوطء في سالف الدهر
فاولها ذات الوليين حيثما * يزوجها كل لشخص ولا يدري
اذا جامع الثاني ومن اسلمت ولم * يحل زوجها في الظن عن ملة الكفر
فيظهر أنه قد كان اسلم قبلها * عقيب زواج مع زوج بلا نكر
وزوجة مفقود يجيء وقد غدت * بوطء من الزوج الأخير على جبر
معتقة تختار ثم تزوجت * بثان فجامعها ولم تخشى من وزر

وماشعرت حتى أتى العبد مثبتا * لاعتاقه من قبلها ياأخا الفكر
كذلك من قد طلقت وتزوجت * وقد خرجت من عدة وهى لاتدرى
الى أن بنى زوج بها وكذا التى * غدا زوجها من بعد ذلك فى أسر
وقد وطئت بعد الزواج لكونه * تنصر الا انه بان عن جبر
كذا أمة قد جومعت بعد عدة * بملك ولم تعلم برجعته فادر
كزوجة من قد قال أمرك كائن * اذا غبت شهرا فى يديك مدا الدهر
فغاب فقامت بالطلاق وجومعت * عقيب زواج صح فى ظاهر الامر
فياتى ذاك الزوج يثبت أنه * قبيل انقضاء الشهر قد جا الى المصر

وزاد بعضهم عاشرة وهى

ومسلم عن عشر فيختار أربعا * فيظهر تحريم بارضاع اوصهر
فيختار من قد فورقت وتزوجت * بلا وطء من زوج أخير بلا مهر
ومخطوبة للغير يعقد غيره * ويبنى بها فاتت لمرتكب الحظر

والله أعلم وسئل أيضا عن نكاح المريض هل هو صحيح أم لا وهل يفسخ قبلا وبعدا أو يفوت بالدخول فاجاب لايجوز نكاح المريض سواء كان رجلا أو امرأة اذا كان المرض مخوفا ويفسخ قبل الدخول وبعده اذا عثر عليه وان بنى بالمريضة المتزوجة فى مرضها فلها الصداق المسمى وان كان اكثر من صداق المثل ويكون ذلك المسمى فى الثلث من ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها ويلحق بالمرض فى منع النكاح الزاحف فى الصف وراكب البحر وقت الهول والمغرب للقتل والمحبوس له قاله اللخمى والله أعلم * (فرع) * قال الامام الحطاب فى التزاماته من التزم لشخص تزويج ابنته أو من فى ولايته يقضى عليه بذلك مالم يعقد لها على آخر فلا يفسخ كما فى نوازل ابن الحاج اه وهذا انما يظهر حيث كان الولى مجبرا والا فلا يتم الالتزام الا برضاها * والولى قسمان مجبر وغير مجبر فالمجبر منحصر فى ثلاث مالك وأب ووصيه قال خاتمة المحققين فى مجموعه وجبر بلا ضرر مالك القن قال ولا يجبر على زواجه أو بيعه ولو تضرر بعدم الزواج قال مصور اللضرر بما يوجب الخيار وهو الجذام والبرص والجب والجنون أو ذا كسب حرام لاقبح منظرا وفقرا قال فى حاشيته لكن يندب للسيد أن يزوجهما أو يبيعهما مالم يخش الزنا فيجبر على البيع أو التزويج

فيما

فيما يظهر خلافا لابن الرفعة ولا ضرار قال لا مالك البعض محترز الفن قال نعم ان اتفق الشركاء ولا مكاتبا ولا مدبرا وموجلا ما لم يمرض السيد أو يقرب الاجل بثلاثة اشهر قال ولا فرق بين الذكر والانثى على التحقيق قال وفى البيانى قصر الجبر على الذكر قال وكره جبر ام الولد على المعول عليه ونص الامام الدردير فى كبيره على قول العلامة خليل وجبر المالك قال أى المسلم الحر ولو انثى ووكات أمة وعبده بلا اضرار عليهما فيه فان كان فيه اضرار كتزويجهما من ذى عاهة لم يجزله الجبر ولهما الفسخ ولو طال الزمن لاعكسه فلا يجبر العبد أو الامة السيد على ان يزوجهما ولو حصل لهما الضرر بعدمه ولا يجبر مالك بعض كرقيق ذكر أو انثى ذلك الرقيق والبعض الاخر ما حر او ملك غيره وله أى لمالك البعض الولاية على الامة فلا تزوج الا باذنه فلا تزوج المشتركة الا باذن الجميع فان رضيا بتزويجها فلهما معا الجبر وله أيضا الرد والاجازة فى العبد ان تزوج بغير اذنه وأما فى الامة فيتحتم الرد ولو عقد لها أحد الشريكين قال والمختار عند اللخمى زيادة على ما تقدم من عدم جبر مالك البعض ولا يجبر السيد انثى بشائبة من حرية غير التبعيض المتقدم كام ولد ومعين رده ان جبرها قال والراجح كراهته فيمضى ان جبرها ولا شخص مكاتب ذكرا أو انثى بخلاف شخص مدبر ومعتق لاجل ولو انثى فله جبرهما ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا فى المدبر وان لم يقرب الاجل فى المعتق لأجل والقرب بثلاثة اشهر فدون وقيل بالشهر ثم بعد جبر المالك أب رشيد والا فوليه ولو لا أعمى أو أقل حالا أو ما لا منه أو قبيح منظرا أو بربع دينار ولو كان مهرمثلها قنطارا وليس ذلك لغيره كوصى وجبر المجنونة المطبقة ولو ثيبا أو ولدت الاولاد لا من تفيق فتنتظر افاقتها ان كانت ثيبا بالغا وجبر البكر ولو عانسا بلغت سنة أو اكثر الا لذى عاهة كخصى مقطوع ذكر أو انثيين قائم الذكر حيث كان لا يمنى فلا يجبرها على الاصح ودخل تحت الكاف المجنون والمبرص والمجذوم والعنين والمجبوب والمعترض وجبر الثيب ولو بنكاح صحيح ان صغرت أو كبرت بان بلغت وثيبت بعارض كوثبة أو ضربة أو بحرام زنى أو غصب ولو ولدت منه فيقدم الاب هنا على الابن وهل يجبرها ان لم يتكرر الزنا حتى طار منها الحياء أو يجبرها مطلقا وهو الارجح تأويلان لا ان ثيبت البالغة بنكاح فاسد مختلف

فيه أو مجمع عليه ودرأ الحد فلا يجبرها وان كانت سفيهة ولا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح فان لم يدرأ الحد جبرها الحاكم بالزنا فهو داخل في قوله أو بحرام ولا يجبر بكر ارشدت ان بلغت ولو رشدها قبله بان قال لها رشدتك واطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك ولا يقدح نطقها كما يأتي أو أقامت المرأة ببيتها الذي دخلت فيه مع زوجها سنة من يوم الدخول وانكرت بعد فراقها الوطء فلا جبر له عليها تنزيلا لاقامتها السنة منزلة النبوية اه وللعلامة التتائي على قول الرسالة وللاب انكاح ابنته البكر بغير اذنها وان شاءت وهو المذهب استصحابا به قال غير البالغ أو البالغ غير العانس أو العانس أما غير البالغ فباتفاق قال وقد عقد صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت سبع ودخل بها وهي بنت تسع اه وهذا حدي وروايتين في صحيح مسلم ونصها عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة والرواية الاخرى عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وهذه الرواية بفتح نون ثمان والاولى بفتح الباء وكلاهما يستدل به على الجواز والجمع بين الروايتين بالغباء الكسر قال في المواهب وفي الترمذي ان جبريل جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة قال وحسبها فضلا قوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام قال وروى الطبراني والبزار برجال ثقات وابن حبان عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب النفس أي منشرح فقلت يا رسول الله ادع لي قال اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما اسرت وما أعلنت فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك فقال صلى الله عليه وسلم اسر لك دعائي فقالت مالي لا يسرني دعاؤك قال فوالله انها لدعوتي لامتي في كل صلاة قال وفي الصحيح عن القاسم بن محمد ان عائشة مرضت فعادها ابن عباس فقال يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق وعلى أبي بكر الحديث قال في المواهب وكانت السيدة عائشة

فقيهة عالمة فصيحة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بأيام العرب وأشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين قال وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتين ليلتها وليلة سودة بنت زمعة لأنها وهبت ليلتها لها لما كبرت قال الامام الزرقاني قال أبو موسى الأشعري ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما قال وروى الطبراني والحاكم وغيرهما بسند حسن عن عروة ما رأيت أحدا أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بفقه ولا بشعر ولا بطب ولا بحديث ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة اهـ مشارق الأنوار الجبر الثالث وصي قال العلامة خليل وجبر وصي قال العلامة الدردير عليه وان نزل كوصي الوصي أمره اب به أي بالجبر ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده أو لم يأمره به ولكن عين له الزوج ولكن لا جبر للوصي الا اذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقا فليس هو كالاب من كل وجه والا يأمره الاب بالاجبار ولا عين له الزوج بأن قال له أنت وصي على بناتي أو بنتي فلانة أو زوجها ممن أحببت فخلاف قال والراجح الجبر وهو أي الوصي في التنبيه الموصي على نكاحها ولي من أوليائها يزوجها برضاها ويكون في مرتبة الاب قال وصح النكاح بقول الاب ان مت في مرضي هذا فقد زوجت ابنتي لفلان وكان قوله المذكور بمرض مخوف أولا طال أو قصر اذا مات منه وصحته بمجمع عليها الا بدين وصايا المسلمين قال وهل صحته ان قبل الزوج بقرب موته أي بعد موته بقرب لا قبله أو يصح ولو بعد تأويلان والقرب بالعرف اهـ وعبارة العلامة الامير في مجموعه ثم الوصي وان نقل كالاب في الجبر ووصي الوصي كالوصي وهكذا وان كان ليس له أن يزوج لغير كفء مولا بدون صداق المثل بخلاف الاب وان لم يأمره بالجبر ولا عين الزوج ابن قال على النكاح أو البضع على الراجح من الخلاف قال ولا عبرة بتعيين الزوج القياسي لابنتي أو بعضهم بدون ذكر زواج أو بضع فلا جبر قال وهو في الثيب البالغ ولو بلا جبر وقدم ان سفهت على غيره وفي الرشيد وبعد الابن قال في حاشيته وهل يمنع الوصي من تزويجها لنفسه بتولي الطرفين كالا يبيع الوكيل لنفسه أولا لان النكاح مبني على المكارمة وهذا حيث كان يجبر ولم يعينه

الاب فان كان برضاها أو صمتها الاب فلا كلام فى الجواز اه قال التتائى على قول الرسالة وأما غير الاب فى البكر وصى أو غيره من الاولياء فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن واذنها صماتها قال لما يلحقها من الحياء بالنطق اه ويدل له ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها والمراد بالأيم الثيب كما جاء فى رواية لمسلم أيضا الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر والفرق بينهما ان الحياء قائم فى البكر والثيب قد يزول منها ذلك قال العلامة العدوى والحاصل من ذلك كله ان البكر عندها الحياء بخلاف الثيب وقد قسم بعضهم الحياء لعشرة اجزاء تسعة فى النساء وواحد فى الرجال فاذا تزوجت البكر فانه يزول منها الثلث فاذا ولدت زال منها الثلثان فاذا زنت زال منها الجميع اه قال فى الرسالة ولا يزوج الثيب أب ولا غيره من الاولياء الا برضاها وتأذن مع الرضا بالقول قال العلامة التتائى لمفهوم المتقدم قال ومثل الثيب فى ذلك ثمانية أبكار لا بد من اذنهن بالقول وقد نظمها فقال

ثمان من الابكار لابد انها ● تعبر عن مقصودها بالتكلم
مرشدة معضوهة ثم عانس ● صغيرة ذى فقر بغير تعلم
ومن أصدقت عرضا ومن لوليها ● عليها افتيات بالنكاح المحتم
ومن زوجت ذا العيب والقن مثله ● ومن بعضه حر وقد تم فاعلم

اه قال العلامة الامير بعد التتميم لبيان المجبر باعتباره الثلاث ثم لا جبر بل لا تزويج الا لبالغة أو يتيمة خيف فسادها بزنا قال ولو بفقر أو لم تأذن فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد قال والاصح ان دخل وطال كثلاث سنين أو ولدين غير توأمين ووجب مشاورة القاضى قال بحثيه لاجل أن يثبت عنده موجب الزواج من نتهما وفقرها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها وان الزوج كف وان المهر مهر مثلها وان الجهاز الذى جهزت به مناسب لها وان يخشى فسادها وان تبلغ عشر سنين ولو قال المصنف ووجب ثبوت موجب التزويج عند القاضى لكان أظهر فى افادة المراد لان كلامه يوهم المشورة لتأذن للولى فى العقد عليها اه قال المدر لم يذكر فى التوضيح وابن عبد السلام هذه الشروط وليس عليها العمل وانما هى

شروط كمال ولذا قال الشارح ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد اه
قال الشيخ الدردير في كبيره ثم بعد السيد والاب ووصيه لا جبر لاحد من
الاولياء لانثى ولو بكرا يتيمة تحت حجره وحينئذ فالبالغ هي التي تزوج باذنها فان
كانت ثيبا أعربت عن نفسها وان كانت بكرا كفى صمتها الا ما استثنى بخلاف غير
البالغ فلا تزوج بوجه الا يتيمة خيف فسادها قال أي فساد حالها بفقر أو زنى
أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو دين وبلغت من السنين عشرا قال أي
أعتمها وأذنت لوليها بالقول كما يأتي المصنف ولكن رجح اشياخنا انه يكفي
صمتها وشورو القاضي الذي يرى ذلك ولو لم يكن مالكيا ثبت عنده ماذكروا انها
خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤ هنا في الدين والحرية والنسب
والحال والمال وان الصداق مهر مثلها وان الجهاز الذي جهزت به مناسب
لها فيأذن الولي في تزويجها فان لم يوجد حاكم أو كان من الجائرين المفسدين
في الارض كفى جماعة المسلمين والا بأن زوجت مع فقد الشروط الثلاثة
أو بعضها صح النكاح ان دخل الزوج بها وطال قال أي النكاح أي أمده
بان ولدت ولدين في بطنين أو مضت مدة تلد فيها ذلك فان لم يدخل أو لم يطل
فسخ على المشهور اه والقسم الثاني من نوعي الولي غير المجبر وقد أشار اليه
المحقق العلامة الاجهوري بمجموعه بقوله والعصبة في غير المجبرة كالولاء وامامة
الجنازة لا الميراث فان الجد فيه قبل ابن الاخ وما أحسن قول الاجهوري

بغسل وايصا مولاه جنازة * نكاح أخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآبا في الارث والدم

ابن ولو من زنى وان سفل فاب فاخ فابنه فجد أدنى فعم أدنى فابنه فابو الجد فعم
الاب وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل اصله وقدم الشقيق
كابن أخ شقيق على ابن أخ لاب وأخ الام خارج عن العصبة ثم معتق وهو
المولى الاعلى ثم هل عتيق وهو المولى الاسفل أولا مدخل له هنا قولان ثم كافل
زمن يشفق عادة على الاظهر من التردد في حده وهل يقتصر على الدنية وهو
ظاهرها أو حتى الشريفة خلاف ثم حاكم ثم الولاية العامة لكل مسلم وان
تولى غير المجبر مع وجوده فسخ أبدا ولو أجازه فيستأنف عقد الا ما يأتي وصح
بأبعد مع أقرب اه قال في حاشيته اي مع كراهة الاقدام بناء على أولوية التقديم

لا وجوبه سواء كانت شريفة أو غيرها دخل أم لا وبعام مع خاص أي مع
الجواز ابتداء على المعتمد في دنية كعتقة ومسلمانية قال زروق يعني ما لم تكن كل
منهما ذات مال وحسب والا فشريفة اه دسوقي قال الامير كشريفة دخل
وطال بثلاث سنين أو ولدين أفاده شيخنا وحمل ما في الخرشي وغيره من عدم
كفاية الولدين على المتوأمين والاخير الخاص فهو صحيح موقوف على الاجازة
وهل ولو طال قبل الدخول أو يتحتم الفسخ حينئذ ورجح خلاف اه قال
العلامة الدردير في كبيره ولما فرغ من الكلام على الولي المجبر شرع في تفصيل
غير المجبر الذي أشار اليه العلامة خليل بقوله ثم لا جبر فقال وقدم عند اجتماع
أولياء غير مجبرين ابن ولو من زنى ان لم تكن مجبرة فابنه وان سفل فاب فاخ لاب
فابن وان سفل فجد لاب فعم فابنه وقدم في الاخ أو ابنه والعم أو ابنه الشقيق
على الذي للاب على الاصح والمختار عند اللخمي لقوة الشقيق على الذي للاب
فولي أعلى وهو من اعتقها أو اعتق من أعتقها أو أعتق أباها ثم هل بعده المولى
الاسفل وهو من اعتقته المرأة وبه فسرت المدونة اولا ولاية له أصلا عليها وصحح
قال وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب قاله المصنف فكالولي قال
وهو القائم بها مورها حتى بلغت عنده أو بلغت عشرا بشروطها المتقدمة وهل
محل تحقق ولايته عليها ان كفل المرأة عشرا من الاعوام أو اربعا او ان كفل
ما أي زمن يشفق فيه أي يحصل فيه الشفقة بالفعل عليها ترددا ظهره الاخير
وظاهرها أي المدونة شرط الدفاة للمرأة المكفولة بان يكون لا قدر لها
والا فلا يزوجها الا الحاكم والكافل حينئذ من جملة عامة جماعة المسلمين
والمعتمد ظاهرها فشرط ولاية الكافل أمران مضي زمن يشفق فيه
ودفاتها لحاكم هو السلطان أو القاضي ان كان لا يأخذ دراهم على تولية
العقد وان لا فعدم فيزوجها باذنها ان ثبت عنده صحتها وخلوها من مانع
وانه لا ولي لها أو عضلها أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤ لها
في الدين والحرية والحال والمهر في غير المالكة أمر نفسها وأما الرشيدة فلها
اسقاط الكفاءة فيما ذكر فولاية عامة مسلم اي فان لم يوجد من ذكر فيتولى
عقد نكاحها أي منفرد من المسلمين باذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح
ودخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتي وصح النكاح بها أي بالولاية

العامة

العاتقة في تزويج امرأة دنية كسلمانية ومعتقة وفقيرة سوداء غير ذات نسب ولا حسب والظاهر انهما ان عدمت النسب والحسب فدنية ولو كانت جميلة ذات مال مع وجود ولي خاص ممن تقدم لم يجبر ولو لم يدخل الزوج بها فان وجد المجبر لم يصح حتى في الدنية كشريفة أي كما يصح بالولاية العامة مع خاص لم يجبر في شريفة أي ذات قدر من حسب وعلو نسب وجمال ومال دخل الزوج بها وطال بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين وان قرب في الشريفة بعد الدخول فلا قرب عند اجتماع أقرب وأبعد والبعيد عند عدم القرب أو الحاكم ان عدم الولي العاصب أو وجد وغاب على ثلاثة أيام فاكثر الرد فان غاب غيبة قريبة كتب اليه الحاكم ويوقف الزوج عنها وفي تحتمه أي تحتم الرد أي فسخ النكاح ان طال الزمن قبله أي قبل الدخول دخل أو لا عقوله قبله متعلق بطال وعدم تحتمه فللولي الاجازة وهو الظاهر والطول بالعرف تأويلان وصح النكاح حال وجود أولياء أقرب وأبعد بابعد مع وجود أقرب كم مع أخ وأب مع ابن وكغير شقيق مع شقيق ان لم يجبر الاقرب والا لم يصح على تفصيل يأتي في قوله وان أجاز مجبر الخ ولم يجز راجع لقوله وصح بها وما بعده وشبهه في الصحة فقط قوله كأحد المتعقين كأحد وليين متساويين غير مجبرين كعمين أو أخوين دون عدم الجواز اذ يجوز ابتداء على المرضي وأما المجبران كوصيين وشريكين في أمة فلا بد من الفسخ وان أجاز الآخر اه ثم قال وعليه أي على الولي ولو أبا غير مجبر وجوبا الاجابة لكفء رضيت به ولو دعت لكفء ودعا وليها لكفء غيره كان كفؤها أولى أي أوجب أي فيتعين كفؤها فيأمره الحاكم بتزويجها في المسألتين بعد ان يسأله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح ثم ان امتنع زوج الحاكم أو وكل من يعقد لها ولو أجنبيا منها ولا ينتقل الحق للابعد لان الولي يصير عاضلا برده أول كفء بخلاف المجبر كما أشار له بقوله ولا يعضل أب مجبر ومثله وصيه المجبر بكرا الاولى مجبرة ليشمل الثيب المجبرة برد كفء منكر رنعت لزد تعدد الخاطب أو اتحد أي لا يعد عاضلا حتى يتحقق عضله واضراره ولو مرة فان تحقق أمره الحاكم ثم زوج وان وكلته المرأة أن يزوجها ممن أحب الوكيل عين لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف اغراض النساء في أعيان الرجال والا

يعين فلها الاجازة والرد ولو بعد ما بين العقد واطلاعها على التزويج لا العكس يعني اذا وكل الرجل شخصا على ان يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له لزمه اذا كانت ممن تليق به اه قال المحقق العلامة الامير في مجموعه وشرط الولي تكليف لا صغير ومجنون وذكورية لا عدالة انما هي كمال ووكلت مالكة وجبرت ووصية على تفصيل الوصي في الجبر ومعتقة من ارادت ولو أجنبيا ومعلوم ان العصبة ان وجدوا مقدمون على المعتقة وعقد سفيه ذو رأي باذن وليه والا فله النظر وصح توكيل زوج الجميع أي ما عدا المحرم والمجنون والمعتوه *(تنبيه)* يمنع من العقد الاحرام مباشرة وتوكيلا فلا ينكح ولا ينكح ففي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن وهب قال يغشى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني الى أبان بن عثمان وهو على الموسم يعني وهو أمير الحج يومئذ كما في رواية فقال ألا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره خطبته أيضا كما في رواية ولا يخطب *ويمنع نكاح صريح الشغار كما تقدم وهو البضع بالبضع ففي مسلم أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي رواية لمسلم أيضا بزيادة وزوجني اختك وأزوجك اختي *ويفسخ كل من نكاح المحرم وصريح الشغار قبل الدخول بطلاق لانه مختلف فيه ولو كان الخلاف خارج المذهب وان لم يجز ابتداء وهو كالصحيح فيما يقع فيه التحريم بعقده أو وطئه وفيه الارث اذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ الا نكاح المريض فلا ارث فيه وان كان مختلفا في فساده مات المريض أو الصحيح قال العلامة الدسوقي لان مذهب الشافعي يرى صحته ومذهبنا انه فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده الا أن صح المريض منهما فلا يفسخ لان سبب فساده ادخال وارث ومثله نكاح الخيار لا ارث فيه لانه لما كان منحلا كان كالعدم ما لم يحصل دخول والا لزم وانكاح العبد بأن تولى عقد امرأة وانكاح المرأة نفسها من غير ولي فهو من المختلف فيه ويفسخ قبل الدخول وبعده فيهما على معتمد المذهب

وهو قول اصبغ قال العلامة الدسوقي أجازه الولي أولا وليها المسمى ان دخل قال وفي التوضيح ولا ميراث في النكاح الذي يلي العبد عقده وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه وكذا لا ارث فيما عقدته المرأة اه بخلاف ما اتفق على فساده فيفسخ من غير طلاق ولا ارث فيه ان مات أحدهما قبل الفسخ كخامسة وكأم زوجته وعمتها وخالتها وكنكاح الاجل وهو المسمى بنكاح المتعة وحقيقته التي يفسخ فيها ابدا أن يقع العقد مع ذكر الاجل للمرأة أو لوليها قال الامام المدردير وأما اذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وانما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فانه لا يضر قال وهي فائدة تنفع المتغرب اه وكان سائغا في صدر الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكث معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بها فليخل سبيلها * واعلم ان النكاح الفاسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة أقسام ما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ أبدا وقد أشار الى ذلك بالتفصيل على هذا الترتيب الامام خليل بقوله وفسخ نكاح موصي بكتمه الخ قال العلامة المدردير أي عن امرأة الزوج حالة العقد أو قبله والموصي بالكسر هو الزوج وحده أو مع زوجته الجديدة والموصى بالفتح هم الشهود خاصة فقوله وان بكتم شهود الوالي المال وان زائدة فلو حذفها كان أخصر واوضح لان انكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل كما يأتي اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم ونحوه وأما ايصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما والشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون ايصاء الشهود

لم يضر وكذا اذا حصل الايصاء بكتم الشهود بعد العقد وأجيب بأن مصب المبالغة قوله عن امرأة لا الزوج متعلق بكتم وظاهره ولو مع اظهاره لامرأة اخرى وهو ظاهر غيره أيضا أو موصى بكتمه عن أهل منزل دون غيرهم أو بكتمه مدة ايام معينة قال اللخمي اليومان كالايام وظاهر كلام المصنف ان كلام اللخمي مقابل ومحل الفسخ ان لم يدخل ويطل أي انتفيا معا بأن لم يدخل أو دخل ولم يطل فان دخل وطال لم يفسخ واستظهر أن الطول هنا بالعرف لا بولادة الاولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة وعوقبا أي الزوجان ان دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين والا فولبها وعوقب الشهود كذلك وأشار للقسم الثاني وهو ما يفسخ قبل الدخول فقط بقوله وفسخ نكاح قبل الدخول فقط وجوبا ان وقع على شرط أن لا تأتيه او يأتيها الا نهارا أو ليلا أو بعض ذلك ويثبت بالدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل لما في هذا الشرط من التأثير في الصداق لانه يزيد وينقص لذلك أو وقع بخيار يوما أو اكثر لاحدهما أو لهما أو غير الاخيار المجلس فيجوز اتفاقا أو على المعتمد أو يثبت بعد الدخول بالمسمى ان كان والا فصداق المثل ومثله يقال في قوله ووقع على أن لم يبت بالصداق أو بعضه كذا كآخر الشهر فلا نكاح بينهما وجاء به قبل الاجل أو عنده فان لم يأت به الا بعد انقضاء الاجل أو لم يأت به أصلا فسخ قبل الدخول وبعده وعطف ما فسد لصداقه على ما فسد لعقده بقوله وفسخ قبل الدخول وجوبا ما أي نكاح فسد لصداقه اما لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير أو يملك ولا يصح بيعه كآبق أو وقع على شرط يناقض المقصود من العقد كأن لا يقسم لها في البيت مع زوجة اخرى أو شرط أن يؤثر عليها غيرها كأن يجعل لضرتها الليلتين ولها ليلة أو شرط أن لا ميراث بينهما أو نفقة معينة كل شهر او يوم أو نفقتها عليها أو على أبيها أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها أو على ان أمرها بيدها أو شرطت زوجة الصغير أو السفيه أو العبد ان نفقتها على الولي أو السيد فان النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط كما قال والغى الشرط المناقض بعد الدخول في جميع ما مر واحترز بالشرط المناقض عن المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كان لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها أو لا يخرجها

من

من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب وانما كره لما فيه من التعجيز وعن الجماز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكره كحسن العشرة وايراء النفقة فان وجوده وعدمه سواء وأشار للقسم الثالث وهو ما يفسخ مطلقا بقوله وفسخ النكاح مطلقا قبل الدخول وبعده كالنكاح لأجل عين الاجل أولا وهو المسمى بنكاح المتعة ويفسخ بغير طلاق وقيل به ويعاقب فيه الزوجان على المذهب وقيل يحدان وحقيقة نكاح المتعة قد تقدم فلا تغفل اه قال العلامة الامير في مجموعه وان تزوج الصغير بلا اذن وليه فله فسخه بالمصلحة ولا عدة من وطئه بخلاف موته فتعتد ولا مهر قال في حاشيته قوله بلا اذن وليه ذكرا أو انثى فان كان لا ولي له فالحاكم فان لم يكن فالنكاح صحيح قاله الخرشي في كبيره وقوله فله فسخه أي بطلاق لانه نكاح صحيح قال وانما جاز نكاحه وخير فيه الولي ولم يلزمه الطلاق لان النكاح سبب الاباحة والصبي من اهلها بخلاف الطلاق قاله القرافي قال الامام المشذالي الاولى أن يقال الطلاق حد من الحدود ولذلك تشطر على العبد وفي القرآن بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله ولا حد على الصبي والنكاح جرى مجرى المعاوضة فلذلك خير فيه قال وقوله ولا مهر أي ولو كانت بكرا واقتضاها لانها هي التي سلطته أو وليها وقال أبو الحسن لها ما شائتها قال شيخنا العدوي الظاهر لا شيء لها قال وهو ظاهر في البالغة اللهم الا أن يقال التسليط في الصغيرة من وليها وان تزوج السفيه بلا اذن نظر الولي بالمصلحة وان ماتت ورثها ان أجازه لكون الارث اكثر من الصداق وانفسخ بموته شرعا لا بفسخ الولي فان ولايته انقطعت بموت المجبور ولا ترثه قال العلامة الدردير في كبيره ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار فقط اه عبد الباقي ويلغز بها فيقال نكاح فيه الارث من جانب فقط والمأذون والمكاتب تسري من مالهما بلا اذن ونفقة غير المكاتب على زوجته أما المكاتب فكالحر لانه احرز نفسه وماله ومهره في غير خراج كعمل وكسب ولو جبره السيد على الزواج ابلغ من قول الاصل ولا يضمنه بالاذن الا لعرف والشرط في النفقة على غير الزوج مضر كما سبق وجبر المجبور من صبي ومجنون والجابر من له ولاية من أب ووصي وحاكم غير السفيه فلا يجبر في الاظهر من الخلاف فان له أن يطلق على الزوج لمصلحة لا بد

من ظهورها في الوصي" قال في الحاشية ومثله الحاكم اه والاب محمول عليها والصداق من ماله أي المحجور الا أن يعدم ويزوجه الاب لا غيره الا بشرط كما يأتي فعلى الاب ولو أيسر بعده أو اشترط ضده ويؤخذ من تركة الاب ان مات وهل كذلك على الاب ان أعدما الاب والمحجور أو على أولهم يسارا وهو الظاهر كما أفاده شيخنا خلاف اه قال العلامة الشيخ خليل وجبر أب ووصي" له قال العلامة الدردير ولو لم يكن له جبر الانثى وحاكم ومقدمه دون غيرهم ذكرا مجنونا مطبقا والا انتظرت افاقته احتاج للنكاح بان خيف عليه الزنى أو الهلاك أو شديد الضرر وتعين الزواج لانقاذه منه ومحل جبر الثالث له أن عدم الاولان أو بلغ رشيدا ثم جن ولو وجدوا وجبر وا صغيرا لمصلحة كتزويجه من شريفة أو غنية أو بنت عم وفي جبر السفيه اذا لم يخف عليه الزنى ولم يترتب على تزويجه مفسدة خلاف فان خيف عليه الزنى جبر قطعا وان ترتب على الزواج مفسدة لم يجبر قطعا وصداقهم أي المجنون والصغير والسفيه على القول بجبره ان أعدموا بفتح الهمزة أي كانوا معدمين وقت العقد عليهم على الاب ولم يشترط عليه لانه لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم اعدموا سيأتي انه يكون على الزوج وكذا ان زوجهم الوصي" أو الحاكم أو أيسروا بعد أي بعد العقد عليهم ولو شرط الاب عنده بان شرط انه ليس عليه بل عليهم فانه يلزمه ولا عبرة بشرطه والا يكونوا معدمين بل أيسروا وقت العقد ولو بعضه فعليهم ما أيسروا به دون الاب ولو اعدموا بعد الا لشرط على الاب فيعمل به وكذا ان شرط على الوصي" أو الحاكم فيعمل به اه وقولنا فيما تقدم وان دعت لكفء الخ فالكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمعتبر فيها عند مالك امران فقط على معتمد المذهب ولذا قال العلامة خليل والكفاءة الدين والحال ولها وللولي" أي لهما معا تركها قال العلامة الدردير المراد بالدين أي التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الاسلام لقوله ولها وللولي" تركها اذ ليس لهما تركه وتأخذ كافرا اجماعا وقوله والحال أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وانما تندب فقط وقوله ولها وللولي أي لهما معا تركها وتزويجها من فاسق سكير قال العلامة الدسوقي وذلك لان الحق لهما في الكفاءة فاذا أسقطا حقهما منها

وزوجها

وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحا على المعتمد قال فان تركتها المرأة أي بان رضيت بغير كف ولم يرض الولي بتركها فللاولياء الفسخ مالم يدخل فان دخل فلا فسخ قال والحاصل ان المرأة اذا تركتها فحق الولي باق والعكس اه ثم قال العلامة الدردير بعد قوله فيما سبق سكبر يؤمن عليها منه والارتداد الامام وان رضيت لحق الله تعالى حفظا للتفوير وكذا تزويجها من معيب لكن سيأتي في فصل الخيار أن الثاني أي السلامة من العيب حق للمرأة فقط وليس للولي فيه كلام وليس لولي رضي بغير كف فطلق غير الكفء بعد تزويجها امتناع اسم ليس أي ليس له امتناع من تزويجها ثانيا حيث طلبها ورضيت به بلا عيب حادث غير الاول يوجب الامتناع لان رضاه أولا اسقط حقه من الامتناع وبعد عاضلا ان امتنع فان حدث عيب بان زاد فسقه فله الامتناع وللام الكلام في ارادة تزويج الاب ابنته الموسرة المرغوب فيها من ابن أخ له فقير أو غيره بان ترفع الى الحاكم ليتنظر فيما أراده الاب هل هو صواب قال الامام العدوي والراجح كلام ابن القاسم وانه لا تكلم لها الا لضرر اه قال في المدونة أتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فاراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير أفترى لي في ذلك متكلما قال نعم اني لارى لك متكلما اه فقوله اني لارى لك بالاثبات ورويت أيضا بالنفي أي لا أرى لك متكلما ابن القاسم قال بعد ما تقدم وأنا أراه ماضيا أي فلا تكلم لها الا لضرر بين فلها التكلم واختلف في جواب هل هو وفاق أو خلاف فقيل وفاق بتقييد كلام الامام بعدم الضرر على رواية النفي أو بالضرر على رواية الاثبات فوافق ابن القاسم أو يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه ماضيا أي بعد الوقوع وأما ابتداء فيقول بقول الامام لكن هذا الثاني انما يأتي على رواية الاثبات وقيل خلاف بحمل كلام الامام على اطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالاثبات أو النفي كان هناك ضرر أم لا وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه والى ذلك أشار بقوله تأويلان والمولى أي العتيق وغير الشريف أي الدين في نفسه كالمسلماني وفي حرفته كحمار وزبال والاقل جاها أي قدرا ومنصبا كفء للحرة اصالة والشريفة وذات الجاه اكثر منه وفي كفاءة العبد للحرة وعدم كفاءته لها على الارجح تأويلان اه ومعتمد المذهب انه ليس

بكف كما فى الشبرخيتى وفى عبد الباقى ان الراجح انه كف لانه قول ابن القاسم قال الامام العدوى والظاهر التفصيل فما كان من جنس الابيض فهو كف لان الرغبة فيه اكثر من الاحمر وبه الشرف فى عرف مصرنا وما كان من جنس الاسود فليس بكف لان النفوس تنفر منه ويقع به الذم للزوجة وحاصله ان الاوصاف التى اعتبروها فى الكفاءة ستة أشار لها بعضهم بقوله

نسب ودين صفة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردد

والذى عليه الاعتماد ما درج عليه العلامة خليل من شرط المماثلة فى الدين والحال فمتى ساواها فيهما فقط كان كفؤا وأما الاربعة الباقية فهى شرط كمال اه اسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم أن يمن علينا بكمال الايمان وأن يتم هذا الكتاب على أحسن حال وأن يمن عليه بكمال القبول والاقبال بجاه النبى والصحب والآل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

(الباب الثانى فى اختلاف الزوجين وفيه فصلان)

الفصل الاول فى اختلافهما فى أصل النكاح أو المهر قال المحقق الامير ان تنازعا فى الزوجية أى اثباتا ونفيا فلا تثبته الا بعدلين قال فى الحاشية لا باقرارهما ولهذا نص عليه والا فكل متنازع فيه كذلك قال ولا بد من تفصيلهما امور العقد فلا يكفى الاجمال كما فى ابن ناجى تبعا للخطاب معتمدين فى قطعهما بالشهادة على معاينة العقد ولو كان اعتمادهما على سماع مع كالدخان والدف ولا يمين هنا اه ولذا قال فى المتن ولو على سماع بالزوجية مع كالدخان والدف قال فى الحاشية ويشترط فيما بعد المبالغة أن لا تكون المرأة محوزة لغير من أقام البينة لان شهادة السماع لا تنفع مع الحيازة اه قال المحقق وحلف أحدهما مع الشاهد بعد الموت وورث عند ابن القاسم لا اشهب ولا صداق لانه من توابع الحياة قال فى الحاشية والظاهر ان عليها العدة ان مات هو لحق الله اه قال العلامة البنانى واعلم ان بينة السماع لا بد ان تكون مفصلة كبينة القطع وان تقول سمعنا لها كذا النقد منه كذا

والمؤجل

والمؤجل كذا أو عقد لهما ولها فلان قال والحاصل انهما اذا تنازعا في أصل النكاح ولو طاريين على المذهب فانه يثبت بالبينة المعينة اذا فصلت اتفاقا وهل يثبت ببينة السماع أولا فقال أبو عمران لا يثبت وقال المتيطي يثبت ببينة السماع بالدف والدخان وعلى هذا مشى المصنف ورد بها على أبي عمران الى أن قال وحاصله ان البينة اذا سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف والدخان وأدوا الشهادة على وجه السماع من الغير فانه يكفي اه ونص العلامة الدردير على قول خليل اذا تنازعا في الزوجية الخ قال بان ادعاها أحدهما وانكرها الآخر تثبت ببينة فاطعة بان شهدت على معاينة العقد بل ولو بالسماع الفاشي بان يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا تزوج لفلانة أو ان فلانة امرأة فلان بالدف والدخان قال أي مع معاينتهما ويحتمل انهما من جملة مسموعهم قال المحشي قوله ويحتمل انهما من جملة مسموعهم أي بان يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة وانها زفت له أو عمل لها الوليمة اه قال الشارح بعد قوله ويحتمل انهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيدا اذ يكفي السماع الفاشي من الثقات وغيرهم ولو بغير اعتبارهما ويحتمل ان المعنى شهدا بالسماع الفاشي بينهما فاولى معاينتهما بان قالا لم نزل نسمع ان فلانة زفت لفلان أو عمل لها الوليمة وهو جيد لانه نص على المتوهم والا بان لم توجد بينة بما ذكر فلا يمين على المدعي عليه المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولو أقام المدعي شاهدا اذ لا ثمرة لتوجهها على المنكر اذ لو توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك وحلفت المرأة معه أي مع شاهدها بالزوجية اذا ادعت بعد موته انه زوجها وورثت لان الدعوى آلت الى مالي ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على ارجح القولين ولا صداق لها لانه من احكام الحياة وعليها العدة لحق الله اه قال المحشي قوله وطلقت المرأة الخ هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها فهي مستأنفة فان نكابت حلف من يظن به العلم من الورثة انها غير زوجة واعلم انه لا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح مبتة فانه يحلف معه ويرثها ولا صداق لها فلو قال المصنف وحلف معه وورث كان احسن لشموله للصورتين وانما لم يؤاخذ

بالصداق مع اقراره بعد موتها بزوجيتها لان الصداق من أحكام الزوجية في حال الحياة لانه في مقابلة التمتع ولم تثبت الزوجية حالة الحياة فلا صداق وقوله أي مع شاهد هنا أي الشاهد على عقد النكاح لا على اقرار الزوج الميت وقوله وحلفت أي يمينا واحدة مكملة للنصاب ولا يأتي هنا الاستظهار لانه انما يكون في الدعوى على الميت اذا كانت بدين ولو ادعى رجل على ذات زوج انها امرأته تزوجها قبل هذا وأقام شاهدا شهد بالقطع على الزوجية السابقة وزعم ان له شاهدا ثانيا أمر الزوج المسترسل عليها أمرا يجاب بان يقضي عليه باعتزالها فلا يقربها بوطء ولا بمقدماته لاقامة شاهد ثان يشهد له قطعا مع الاول زعم هذا المدعي قربه بحيث لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمجيئه ونفقتها مدة الاعتزال على من يقضي له بها فان لم يأت به أو كان بعيدا فلا يمين على واحد من الزوجين لرد شهادة الشاهد الذي أقامه وفي نسخة والا فلا يمين الخ وهذا أخصر واشمل لشمولها للصورتين ولو ادعى رجل على امرأة خالية من الازواج انها امرأته وان له بذلك بينة تشهد له ولو بالسماع قريبة واكذبته امرت أي امرها الحاكم باستظاره لبينة قريبة لا ضرر على المرأة في انتظارها فلا تتزوج فان أتى بها حكم عليها بذلك وان لم يأت بها أو كانت بعيدة فلا تؤمر باستظاره وتتزوج متى شاءت ثم اذا مضى أجل الاستظار ولم يات ببينة وأمرها القاضي بان تتزوج ان شاءت لم تسمع بينته ان عجزه قاض أي حكم بعجزه وعدم قبول دعواه أو بينته بعد التلوم حال كونه مدعي حجة أي بينة أي عجز في هذه الحالة لان لم يعجزه تسمع ولا ان عجزه في حال كونه مقرا على نفسه بالعجز فتسمع على ظاهره كما أشار له بقوله وظاهرها القبول أي قبول بينته ان أقر على نفسه بالعجز حين تعجيزه فهذا مفهوم قوله مدعي حجة لا مقابله والراجح عدم القبول مطلقا وظاهرها ضعيف قال المصنف وليس لذي ثلاث من الزوجات ادعى نكاح رابعة انكرت ولا بينة له بتزويج خامسة بالنسبة للتي ادعى نكاحها الا بعد طلاقها أي طلاق المدعى نكاحها اولى طلاق احدى الثلاث باتنا وليس انكار الزوج نكاح امرأة ادعت عليه انه زوجها وأقامت بينة ولم يأت بدفع فحكم القاضي عليه بالزوجية طلاقا الا أن ينوي به الطلاق وتلزمه النفقة والدخول عليها نعم ان تحقق انها ليست زوجة في الواقع وجب عليه تجديد

عقد لفصل له ولو ادعاها رجلان فقال كل هي زوجتي فانكرتهما أو صدقتهما أو انكرت أحدهما وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقر بواحد وأقام كل منهما البينة على دعواه فسخ أي نكاحهما معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما قال المصنف وفي التوريث باقرار الزوجين معا بانهما زوجان ثم مات أحدهما خلاف وهذا في الزوجين غير الطارئين بان كانا بلديين أو أحدهما وأما الطارئان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية من غير خلاف كما يأتي ولا يشترط الاقرار في الصحة على الارجح والله أعلم وأما اختلافهما في جنس المهر أو صفته أو قدره وفي كل اما قبل البناء وما هو منزل منزلته كالموت والطلاق أو بعده وقد أشار الى ذلك العلامة الدردير على قول خليل وان تنازعا في قدر المهر أي بان قال عشرة وقالت عشرين أو صفته بان قالت بعبد رومي وقال بعبد زنجي أو قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية أو جنسه بان قالت بذهب وقال بفضة أو بعيد وقالت بثوب والجنس هنا صادق بالنوع حلفا ان كانا رشيدين والا فوليهما تبدأ الزوجة وفسخ النكاح بطلاق ويتوقف الفسخ على الحكم وكذا ان نكلا هذا ان اشبها أو لم يشبها معا أما ان اشبه أحدهما فالقول له بيمينه فان نكل حلف الآخر ولا فسخ هذا كله ان كان التنازع في القدر أو الصفة وأما في الجنس فيفسخ مطلقا حلفا أو احدهما أو نكلا اشبها أو أحدهما أو لا على الارجح فقوله والرجوع للاشبه كالبيع وانفساخ النكاح بقيام المحالف كالبيع وغيره أي غير ما ذكر من الرجوع والانفساخ كالبيع اه قال العلامة المحشي وحاصل فقه المسئلة انهما اذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو أحدهما أو لم يشبها وان تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل ما لم يزد عن دعواها أو ينقص عن دعواه وان تنازعا في قدره او صفته فان كان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وان اشبها او لم يشبها حلفا وفسخ النكاح ما لم يرض احدهما بقول الآخر وان كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين اه وأما اذا كان التنازع في قبض المهر وعدمه ففيه تفصيل قال المحقق البناني اذا تنازعا في قبض المؤجل الذي لم يحل فقال ابن فرحون القول قولها سواء وقع التنازع فيه قبل البناء او بعده اه وان تنازعا في قبض ما حل فقد اشار

اليه العلامة الدردير على قول خليل وان تنازعا في قبض ما حمل من الصداق فقبل البناء القول قولها قال المحشي بيمين منها أي حيث كانت رشيدة والا فوليها هو الذي يحلف فان نكل وليها غرم لاضاعته بنكوله ما حمل من الصداق اه قال العلامة خليل وبعده أي البناء القول قوله انها قبضته بيمين فيهما باربعة قيود في الثانية أشار للاول بقوله عبد الوهاب الا أن يكون الصداق مكتوبا بكتاب فان كان بكتاب فالقول لها بلا يمين وللثاني بقوله واسماعيل قيد قوله بعد البناء بان لا يتأخر عن البناء عرفا أي بان جرى عرفهم بتقديمه أو لا عرف لهم فان جرى عرف بتاخيره بعد البناء فقولها بيمين والقيد الثالث أن لا يكون بيدها رهن عليه والا فالقول لها أي بيمين والرابع أن تكون دعواه بعد البناء انه دفع قبله فان ادعى بعد البناء انه دفعه لها بعد فالقول لها اه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثاني فيما اذا اختلفا في متاع البيت قال العلامة الدردير على قول خليل وان تنازع الزوجان في متاع البيت الخ اي ان تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده في متاع البيت أي الكائن فيه فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين قال العلامة المحشي قوله وان تنازع الزوجان الخ اعلم ان مثل الزوجين القريبان رجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة اجنبية وتنازعا معا في متاع البيت ولا بينة لهما في جميع الصور اه عدوي وقوله وقبل البناء الخ وسواء كان تنازعهما حال حكونهما في عصمته قبل الطلاق او بعده كانا حرين او رقيقين او مختلفين اه قال العلامة الدردير بعد قول المصنف فللمرأة المعتاد للنساء الخ اي كالحلي وما يناسبها من الملابس ونحوها ان لم يكن في حوز الرجل الخاص به ولم تكن فقيرة معروفة به والا فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها والا يكن معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط او للرجال والنساء معا كالطشت وسائر الاواني فللرجل فيه أي فالقول فيه للرجل بيمين الا ان يكون في حوزها الاخص فلها ولها القول اذا تنازعا فيه الا ان يثبت الرجل بالبينة او باقرارها ان المكان له فشريكان هو بقيمة كانه وهي بقيمة غزلها وان نسجت المرأة بيدها

شقة وكانت صفتها النسج فقط دون الغزل فادعت ان الشقة لها وادعى هو ان
الغزل له وانما نسجته له فالقول له اه قال المحشي على قول الشارح والا فلا
يقبل قولها الخ أي والا بان كان في حوزه الخاص به وادعاه فلا يقبل قولها
أو كانت معروفة بالفقر وادعت ما تزيد قيمته على ما قبض من صداقها فلا يقبل
قولها فيما زاد قيمته على المقبوض من صداقها أي فيما زاد على المقبوض
منه وقوله بل للرجال فقط أي كالسلاح وآلة الفلاحة وآلة الحرث التي شأن
الرجال تعاطيها وقوله كالعاشت والاواني أي والاخصة والطراريح وخواتم
الذهب بالنسبة للبلاد التي يلبسها فيها الرجال والنساء وقوله الا أن يكون
في حوزها الاخص أي وكذلك اذا كان لا يشبه أن يملكه لفقره فلا يقبل قوله
ويكون للمرأة وقوله ولها الغزل أي بيمينها وقوله اذ تنازعا فيه أي قبل الطلاق
أو بعده والحال انه في البيت ولا بينة لاحدهما به وانما قضي لها به لانه من فعل
النساء غالبا وهذا اما لم يكن من الحائكة واشبه غزله غزلها والا كان له خاصة لانه
مشترك اه قال العلامة خليل وكلفت هي ببيان أن الغزل لها قال الشارح
واختصت به فان لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها اجرة نسجها وأما لو كانت
صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دونه الا أن يثبت هو ان الكل له فشريكان
قال العلامة المحشي قوله ودفع لها اجرة نسجها الذي نقله المواق عن المازري
ان المرأة تكلف بالبينة ان الغزل لها فان أقامتها اختصت بالشقة والا كانا
شريكين وقال ابن القاسم الثوب للمرأة وعلى الرجل اثبات أن الغزل أو الكل
له فان اقام بذلك بينة كانا شريكين واعترض على المصنف بان قوله وان نسجت
الخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لانه فيما مر ادعت ان الغزل الذي في البيت
لها فقبل قولها وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها واجاب بهرام بان ما مر قول
ابن القاسم وقال هنا ان الشقة للمرأة ويكلف الرجل ببينة تشهد بان الغزل له
فان اقامها كانا شريكين بكما مر وماهنا قول مالك وقال فيما تقدم القول للزوج
اه قال العلامة خليل وان اقام الرجل قال الشارح اي المتنازع مع زوجته
في شيء يشبه ان يكون للنساء بينة على شراء ما هو معتاد لها كالحلي شهدت
انه اشتراه من غيرها حلف مع بينته المذكورة انه اشتراه لنفسه لا لزوجته
وقضي له به فان شهدت له بانه اشتراه منها فهو له بلا يمين كالعكس وهو لها اقامت

بينة على شراء ما يشبه ان يكون للرجال فقط كالسيف قضى لها به وسكت في المدونة عن يمينها فقيل ليس عليها يمين بخلاف الرجل لان الرجال قوامون على النساء وقيل بل عليها وسكت عنها اجتزاء بذكر يمين الرجل والى هذا اشار بقوله وفي حلفها تأويلان وأما لو شهدت له أولها بينة على ان هذا الشئ المتنازع فيه ورثه أو وهب له لكان لمن شهدت له بلا يمين كما هو ظاهر اه قال العلامة المحشي على قوله فيما تقدم وان أقام الخ حاصلها انهما اذا تنازعا فيما هو معتاد النساء وادعاه كل منهما لنفسه وأقام الرجل بينة تشهد انه اشتراه حلف وقضى له به وحلفه مقيد بقيدين ان تشهد البينة انه اشتراه من غيرها والا قضى له بمجرد شهادة البينة انه اشتراه منها من غير يمين وان تشهد البينة انه اشتراه فقط فلو شهدت انه ورثه أو وهب له أو اشتراه لنفسه قضى له به من غير يمين وقوله فهو له بلا يمين اى كما انه لو شهدت له البينة انه اشتراه من غيرها لنفسه فلا يمين وقوله وفي حلفها تأويلان أى وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف لكن يحلفون على نفي العلم لا على البت اه والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته واهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الاول من الباب السابع في بيان الطلاق البدعي والسني واضافته للسنة دون الكتاب مع انه اذن فيه أيضا قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء لان قيوده انما استفيدت من السنة وقيل المراد بالسنة ما قابل البدعة وان كان خلاف الاولى قال المحقق الامير طلاق السنة واحدة لا اكثر ولا جزء بلا تعليق على كل المرأة في طهر لم يمس فيه لم يرد فعلى اخرى في العدة والا كره قال الا الجزء فحرام بدليل تأديه وفي البناني حرمة الثلاث كقبل غسل الحائض ومثلها النفساء ولو انقطع على الراجح واضافته للسنة لانها التي اباحته وان كان خلاف الاولى بل من اشد افراد خلاف الاولى وهو معنى أبغض الحلال الطلاق أى اقربه للبغض فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب اذا خالف الاولى قال وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة فغير ان هذا ليس من الحلال وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه اه وهذا ربما أجاب به بعضهم دفعا لاشكال ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال

الى الله الطلاق فان المباح ما استوى طرفاه وليس فيه مبغوض ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضي ذلك لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فأشار المحقق الامير في جوابه الاول بان المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له اذا خالف الاولى فالطلاق من أشد خلاف الاولى وهناك اجوبة اخر لكنها قد نوقش فيها فلذلك لم يلتفت اليها العلامة الامير * واعلم ان الطلاق من حيث هو جائز بمعنى خلاف الاولى كما سبق لك وقد تعتريه الاحكام الاربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب فالمحرم كما لو علم انه لو طلقها وقع في الزنا بالتعلق بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها والمكروه كما لو كان له رغبة في النكاح ويرجو نسيلا ولم يقطعه بقاؤها من عبادة واجبة ولم يخش زنا اذا فارقها وأما الوجوب كما لو علم ان بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها والندب كما لو كانت بذية اللسان يخشى منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده قال المحقق الدردير فالسني ما استوفى شروطه الآتية ولو حرم قال الحشي أي كمن يخشى بطلاقها الزنا وما لم يستوفها فبدعي ولو وجب كمن لم يقدر على القيام بحقها من نفقة أو وطء ولم ترض بالمقام معه وأشار الامام خليل مع شرحه الدردير الى شروط السني بقوله واحدة كاملة اوقعها بطهر لم يمس فيه بلا ارداف في عدة وان بوقعه على جملة المرأة لا بعضها فان فقد شرط من هذه القيود كان بدعيا بان اوقع اكثر من واحدة أو بعض طلقة أو في حيض أو نفاس أو طهر مسها فيه أو اردف اخرى في عدة رجعي او اوقعة على جزء المرأة كيدها طالق والبدعي نوعان حرام ومكروه فالمكروه في غير الحيض والنفاس والحرام ما كان فيهما وكذا الواقع على جزء المرأة على الراجح من حرمته خلافا لظاهر قول العلامة خليل من كراهته وكذا ايقاع الثلاث حرام على ما ارتضاه الامام الرجراجي ونحوه في المقدمات والباب خلافا لمن قال بالكراهة ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من اوقعه وحكاية لزوم واحدة لبعض المبتدعة ونقل الامام أبو الحسن عن الامام ابن العربي ما ذبحت بيدي دجاجة ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا الذبحته بيدي اه بناني وقد اشتهر نسبة هذا القول لابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية وهو قول ضال مضل لانه خرق للاجماع واقترى بعض الفسقة

بنسبة ذلك للامام اشهب وهو مبرأ منه كيف وقد شهد له امام السنة الامام الشافعي بالفصاحة العظمى والنباهة الكبرى بقوله عجبت للارض كيف تأكل لسان أشهب من فصاحته وكيف وقد سمعت الاجماع عن الامام المحيط ابن عبد البر واذا أوقع الطلاق في الحيض لزمه واجبر على الرجعة ولو لم يتعمد الايقاع فيه كمن علق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فدخلتها زمنه ولو اوقع الطلاق في طهر لعادة الدم أي على امرأة يعاودها الدم في زمن يضاف فيه الدم الثاني للاول وهي التي تقطع طهرها بان عاودها الدم قبل طهرتم وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فانه يجبر على رجعتها وان لم يحرم عليه طلاقها بان ظن عدم عوده وهذا هو معتمد المذهب خلافا لما درج عليه الامام الباجي من عدم الجبر قال لانه طلق حال الطهر ويستمر الجبر لآخر العدة على معتمد المذهب خلافا للامام اشهب حيث قال محل الجبر مالم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها فلم يكن للاجبار معنى ومحل الاجبار اذا كانت مدخولا بها وهي غير حامل ولم يكن الطلاق ثلاثا أو مكملا لها والا فلا والاجبار ان يامره الحاكم أولا بارتجاعها فان امتثل فظاهر وان أبى هدد بالسجن ثم ان أبى بعد التهديد به سجن بالفعل ثم ان أبى من الارتجاع هدد بالضرب فان أبى ضرب بالفعل ويكون ذلك كله بمجلس واحد لانه في معصية فان ارتجع فظاهر والا ارتجع الحاكم بأن يقول ارجعت لك زوجتك وجاز الوطء به ولو لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته ولو ارتجع من غير فعل ما تقدم لم تصح رجعته مالم يعلم ان الزوج لا يرتجع مع فعلها ودليل الاجبار ما رواه مسلم والامام البخاري عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء اه وهي مصدقة في بقاء الحيض وعدمه واختلف هل منع الطلاق في الحيض معلل بتطويل العدة فهي في أيام الحيض ليست زوجة ولا معتدة ويدل له جواز طلاقها قبل الدخول ولو في حال

الحيض

حيض أو كانت حاملا مع الحيض أو تعسد بدليل منع الخلع ولو كان للتطويل لجاز فانها اسقطت حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق وجبره على الرجعة وان لم تقم بل وان لم ترض قولان والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته كما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثاني في الصريح والكناية اعلم أن الطلاق من حيث هو له أربعة أركان أهل وقصد ومحل ولفظ فأما الاهل وهو موقعه من زوج أو نائبه أو وليه فشرطه كما قال الامام الاجهوري الاسلام والتكليف قال فلا ينعقد طلاق الكافر قال الفاكهاني لو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلم في الحال كان له ان يبقى على نكاحها ولو ابانها عنه بعد الطلاق مدة ثم اسلم ثم أراد أن يعقد عليها لم يفتقر الى محلل اه قال ولا ينعقد طلاق الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه بخلاف السكران فان طلاقه لازم ان كان سكره بحرام وأما ان لم يكن بحرام كما لو أكل طعاما أو شرب لبنا فسكر منه فان طلاقه في تلك الحالة لا يلزمه اه قال الامام الدردير على قول خليل انما يصح طلاق المسلم المكلف أي البالغ العاقل ولو سفيها فلا يصح من صبي ووقوعه عليه اذا ارتد بحكم الشرع لانه موقع له ولا من مجنون ولو غير مطبق اذا طلق حال جنونه ولا من مغمى عليه ولا من سكران بحلال لان حكمه حكم المجنون ولا من سيد عبد وولي سفيه بغير اذنهما وطلاق الفضولي كبيعه والعدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو اوقعه وهي حامل وأجازه الزوج بعد الوضع استأنفت العدة ولفظ المحقق الامام الامير وانما يصح طلاق المسلم المكلف وان سكر حراما مميز أم لا على الراجح وبحلال بان لم يعلمه كالمجنون ويلزم السكران جنايته وحدوده لئلا يتساكر الناس ويجنون بخلاف اقراره وعقوده لئلا يتسلط الناس على اموال السكارى والركن الثاني قصد أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية فلا يضره سبق اللسان في الاولين وعدم قصد حل العصمة في الخفية قال المحقق الامير وصدق في نفي الطلاق مع القرينة وهي البساط فهو أقوى من مجرد النية لظهوره كما في البناني قال اللقاني فانه مخصص اللفظ صريحا بخلاف

النية فانها أمر خفي لا اطلاع عليه فاتهم فيه احتياطا في الفروج وهزله جد كالنكاح والرجعة والعتق قال فيا لجملة يكفي في صريح الطلاق وكذلك الكناية الظاهرة بمجرد قصد التلفظ أي النطق باللفظ الدال عليه ولا يشترط قصد حل العصمة وصدق في الفتوى أن لسانه سبق فان قامت قرينة اعتبرت في القضاء أو قصد النداء فيمن اسمها طارق قال الاجهوري ومن طلب منه فعل شيء فقال حلفت بالطلاق لأفعلنه ولم يكن حلف فقال مالك لا شيء عليه في الفتوى قال ومن حكى للناس يمين رجل فقال امرأتي طالق البتة وانما أراد أن يقول قال فلان فان ذكر في ذلك كلاما نسقا لم يقطعه لا شيء عليه قال وقد نص في الجواهر أن من اسمها طارق اذا قال لها يا طالق ثم قال التفت لساني ان ذلك يقبل منه في الفتوى قال واذا لقن الاعجمي لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يفهم معناه وعكسه المعرب يلقن ذلك بالاعجمية ولا يفهم معنده فلا شيء عليه لعروه عن القصد واذا طلق المريض في حال هزيانه من شدة مرضه فلا شيء عليه الحاقا بالمجنون اه قال العلامة الامير أو أكرهوا لتورية بما يشينه ويكفي الخوف مع التهديد قال في حاشيته قوله أو اكره أي ظلما لا شرعا فلا يعذر به كما اذا حلف لا يدخل السجن وترتب عليه دخوله شرعا ودخله مكرها حنث كانت على بر أو حنث والاكراه يختلف باختلاف الاشخاص فما يضرب كثير أو يسير لشريف بملأ أو مال قال العلامة المحقق ومنه الحلف للعشار خوفا على مال كثير بحسبه ولو قليلا في نفسه أو قتل ولده وفي عقوبته وقتل الاب قولان الاظهر اكراه لا قتل أجنبي وطلب الحلف والحنث له ليسلم وهل ندبا فينخصص ما سبق من وجوب تخليص المسلم أو وجوبا لارتكاب الاخف الضررين وهو ما للقاني وعلى كل فهو غموس يكفر ويثاب عليه وفي الاجهوري وعند الباقي لو أكره على طلاق فزاد او عتق وعكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون اه قال المحقق الدردير واعلم ان الاكراه لما شرعي أو غيره ومذهب المدونة الذي به الفتوى ان الاكراه الشرعي طوع يقع به الطلاق جزما خلافا للمغيرة كما لو حلف بالطلاق لا خرجت زوجته فأخرجها قاض لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف عبد على كلامه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكما لو حلف لا اشتراه

Digitized by Google

لا اشتراه فاعتق الحالف نصيبه فتقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمه
الطلاق على المذهب وان درج الامام خليل على قول المغيرة حيث قال بعدم
لزوم الطلاق قال العلامة الدسوقي والحاصل انه ان أكره على ايقاع الطلاق لم
يلزمه اتفاقا اه وهذا لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق
أي اكراه على ايقاع الصيغة وان أكره على فعل لم يتعلق به حق للغير فلا
يلزمه الطلاق على المعتمد بشروط خمسة حيث كانت صيغة برئ فان
كانت صيغة حنث نحو ان لم أدخل الدار فهي طالق فأكره على
عدم الدخول فانه يحنث كما قال خليل وغيره ومقيد بما اذا لم يأمر الحالف غيره
ان يكرهه وبما اذا لم يعلم انه سيكره وبما اذا لم يقل في يمينه لا أدخلها طوعا ولا
كرها وان لا يفعله بعد زوال الاكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة بالجعل
وان أكره على فعل تعلق به حق للغير لزمه الطلاق على المذهب قال المحقق الامير
وكذا جميع العقود لا تلزم بالاكراه وكذا الاقرار قال وان أجاز بعد الاكراه
لزم قال ولا يجوز الكفر ظاهرا ولا سب الصحابة وأولى من اختلف في نبوته
أو ملكيته ولا قذف المسلم الا بالقتل ونص العلامة الدردير على قول خليل
وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم قال الامام الدردير وكذا
سب الصحابة ولو بغير قذف فانما يجوز الاقدام عليه للقتل أي بخوفه على نفسه
لا غيره ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وحد لا مسلم قال العلامة الدسوقي صار
العقود يتحقق فيها الاكراه بالخوف من القتل وما معه وأما الكفر وما معه فلا
يتحقق فيها الاكراه الا بالخوف من القتل فقط قال وسب الحور العين لا يجوز
الاقدام عليه كذلك الا اذا خاف على نفسه القتل وسب من اختلف في نبوته
كالخضر واخوة يوسف عليه السلام أو ملكيته كهاروت وماروت فالذي
ارتضاه الامام العدوي عدم جواز سبهم لاجماعية القتل فهم أولى من
الصحابة خلافا لمن فرق والمرأة لا تجد من الموت ما يسد رمقها بقية حياتها ولو
بميتة أو خنزير الا لمن يزني بها فيجوز لها الزنا لذلك والظاهر ان مثل سد رمقها
رمق صبيانها قياسا على قوله أو قتل ولده قال المحشي والمرأة بخلاف الولد لا يجوز
له ان يمكن من يأوطيه ولو اذى الجوع لموته والصبر أجل عند الله من الاقدام
على شئ مما ذكر قال لا قتل المسلم وقطعه ولو أنه فلا يجوز بخوف القتل

بل يرضى بقتل نفسه ولا يقطع أنملة غيره وكذا الايزنى بمكرهة أوذات زوج أوسيد ولو خاف القتل بخلاف طائعة لازوج لها ولاسيد فيجوز مع الاكراه بالقتل لاغيره والركن الثالث محل وهو مامر من العصمة قبل نفوذ الطلاق وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبته لها وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي أوقال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ونوى ان دخلتها بعد نكاحه وتطلق عقبه أي عقب النكاح في الاولى وعقب دخول الدار في الثانية وعليه أي الزوج لكل منهما النصف أي نصف صداقها لكن في الثانية ان دخلت الدار قبل البناء والا فجميع المسمى ويتكرر عليه النصف كلما عقد عليها كقوله كلما تزوجتها فهي طالق الا بعد ثلاث على الاصوب وأما بعد زوج فيعود الحنث ولزوم النصف الى ان تتم العصمة ولو دخل فالمسمى فقط خلافا لمن يقول صداق بالدخول ونصف للزومه بالطلاق بعد العقد كواطئ بعد حنثه ولم يعلم كأن علق طلاقها على دخول دار وقد وطئها بعد الدخول ولم يعلم بحنثه أولم يعلم بالحكم وهو حرمة الوطء بعد الحنث فليس عليه الا المسمى فقط علمت هي أم لا كانت طائعة أومكرهة ولو حرا فلو علم تعدد عليه الصداق فيلزمه صداق المثل لكل وطأة بعد حنثه حيث كانت هي غير عالمة وكانت مكرهة والا فلا شئ لها وكان الطلاق باثنا أو رجعيا وانقضت العدة والا فلا يتعدد وسواء كان عالما أم لا علمت هي أم لا اذ الرجعية زوجة والركن الرابع اللفظ وهو ثلاثة أقسام صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية والظاهرة ثلاثة أقسام مايلزم فيه الثلاث مطلقا ولاينوى ومايلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها ومايلزم فيه الثلاث وينوى مطلقا أما الصريح الذي تحل به العصمة ولو لم ينو حلها ولا ينصرف لغير حل العصمة بالنية وينصرف بالبساط لانه أقوى مما قصد اللفظ وهو مافيه مادة الطلاق كطلقت ومطلقة وطالق أو الطلاق لي لازم وتلزم فيه واحدة الا لنية أكثر فيلزمه مانواه ومثله في لزوم الواحدة اعتدي الا لنية أكثر أيضا ويصدق في نفي الطلاق ان دل بساط على العدد وأما مايلزم فيه الثلاث مطلقا فهو بتة اذ البت القطع وحبلك على غاربك قال المحقق الامير نقلا عن القرافي هو محمول على ما اذا عرف بذلك والا فهما كالكناية الخفية اه والقسم الثاني الذي يلزم فيه ثلاث في المدخول بها

وينوى فى غيرها أفاده الامام الامير بقوله وفى تلفظه بواحدة بائنة أوقصدها
بأى لفظ ثلاث ان دخل قال وأما غير المدخول بها فتبين بواحدة وكالميتة
أو الدم أو وهبتك أو رددتك لاهلك أو أنت أو ما انقلب اليه حرام ولو لم ينو
من أهل حيث لم يحاشيها أو على الحرام قال قال شيخنا سمعت ورأيت ان
العمل بالمغرب يجرى فى الحرام بطلقة بائنة وقد حكى القرافى خلافا كثيرا
أو خلية ومثله برية أو بائنة أو أنا خلى الخ أو لا نكاح بيننا أو لا ملك أو لا سبيل
فى عليك ثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها فان لم ينو شيأ فثلاث وحلف ان
أراد نكاحها قبل زوج انه نوى دون الثلاث وهل كذلك وجهى من وجهك
أو على وجهك بالجر أو ما أعيش فيه حرام أو لا شئ فيه عند عدم النية قولان
رجع الاول وهو لزوم المثلاث فى الاول وهو ما عدا الاخير فيصدق بالوسط
لان ابن غازى اعترض الاصل فى اجراء الخلاف فيه كالاول قال واستظهر فى
الاخير الثانى أى قوله أو ما أعيش لانها ليست من العيش ما لم يرد ادخالها والا
فكالاول وكلام الخرشى ضعيف والقسم الثالث ما يلزم فيه الثلاث وينوى
مطلقا وهى خليت سبيلك ان نوى ذلك أو لم ينو شيأ فان نوى أقل لزمه ما نواه
دخل أو لم يدخل قال الامام القرافى فى فروقه ان هذه الالفاظ من برية وخلية
وحبلك على غاربك وردتك انما كان لعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتى
ان يفتى بها الا لمن عرف والا كانت من الكناية الخفية فلا تجد أحدا اليوم
يطلق امرأته بخلية ولا برية والحاصل انه لا يحل للمفتى ان يفتى حتى يعلم
العرف فى ذلك البلد اه صاوى قال العلامة الدسوقى تنبيه من الكنايات
الظاهرة التى يلزم فيها الثلاث أنت خالصة أو لست لى على ذمة وأما عليه
السخام فيلزمه فيه واحدة الا ان ينوى أكثر وأما نحو عليه الطلاق من
ذراعه أو من فرسه فلا يلزم فيه شئ لان القصد من الحلف التباعد عن الحلف
بالزوجة اه تقرير مؤلفه قال لكن تقدم فى الخلع من تقرير شيخنا
العدوى أن لست لى على ذمة وأنت خالصة يلزم فيها واحدة بائنة والحاصل
ان لست لى على ذمة وأنت خالصة لا نص فيهما وقد اختلف استظهار الاشياخ
فى اللازم فيهما فاستظهر شيخنا العدوى لزوم طلقة بائنة واستظهر الشارح
لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين ان خالصة وعين السفه ولست لى على ذمة

Digitized by Google

في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة الا لنية أكثر في المدخول بها وغيره اه وانها رجعية في المدخول بها وبائن في غيرها اه واستظهر العلامة الامير انها بينونة صغرى مطلقا في المدخول بها وغيرها ما لم يرد فيها ثلاثا فان أردف بها ثلاثا لحقه مراعاة لمن يقول انها رجعية كما هو قاعدة النكاح المختلف فيه هذا كله في الكناية الظاهرة وأما الكناية الخفية فأشار لها الشيخ الدردير بقوله ونوى فيه أي في أصل الطلاق وفي عدده في كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو اذهبي وانصرفي وانطلقي أو لم أتزوج أو قيل له ألك امرأة فقال لا أو قال أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك فان ادعى عدم الطلاق صدق وان ادعى عددا واحدة أو أكثر صدق فان ادعى انه نوى الطلاق ولم ينو عدد لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وعوقب الآتي بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس وان قصده بكلمة كاسقني أو صوت ساذج لزم وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء وان لم يستعمل في لازم معناه لا يلزم ان قصد التلفظ به أي بالطلاق فعدل لغيره غلطا كما لو أراد ان يقول أنت طالق فالتفت لسانه لقوله أنت قائمة قال مالك من أراد ان يقول أنت طالق فقال كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته بل أراد ايقاعه بلفظه فوقع في غيره أو اراد ان ينطق بالثلاث فقال أنت طالق وسكت عن التلفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله أنت طالق وانما أراد ان ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به اه وعبارة العلامة خليل مع شرحه الدردير وان قصده أي الطلاق باسقني الماء قال العلامة الدردير حقه اسقيني بالياء لانه خطاب لمؤنث بني على حذف النون والياء فاعل أصله اسقيني أو بكل كلام كادخلي وكلي واشربي لزم ما قصد من الطلاق وعدده بخلاف قصده بفعل كضرب وقطع حبل مالم يكن عادة قوم فيلزم لان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا أي بقوله اسقيني الماء ونحوه غلطا بأن سبقه لسانه فلا يلزمه شيء قال مالك من اراد ان يقول أنت طالق فقال كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح أو غيره مع نيته بل أراد ايقاعه بلفظه فوقع في الخارج غيره أو اراد ان ينجز الثلاث بقوله أنت طالق ثلاثا

فقال

فقال أنت طالق وسكت عن اللفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة ان لم يقصد بانت طالق الثلاث وانما قصد ان يتلفظ بالثلاث فلما أخذ في التلفظ بدا له عدم الثلاث فسكت عنها * وسفه زوج قائل لزوجته يا أمي ويا أختي لقوله عليه الصلاة والسلام أأختك هي انكارا لمن قال لزوجته يا أختي أو يا عمتي أو خالتي من المحارم أي نسب للسفه ولغو الحديث المسقط للشهادة وفي كراهته وحرمته قولان اه قال العلامة المحقق الامير نقلا عن الامام العدوي ومنه قول الرجل لزوجته يا ستي قال قلت هو خفيف لان السيدة تصدق بعد عتقه والنكاح اذ ذاك جائز على ان العرف شاع بها في الود والتعظيم قال ولبعضهم زهير

بنفسي من أسميها بستي * فتنظرلي النحاة بعين مقت
وتزعم أنني قد قلت لحنا * وكيف وانني لزهير رقتي
ولكن عادة ملكت جهاتي * فليت بلا ستي ان قلت ستي

يشير انها ملكت جهاته الست والنحاة يقولون سيدتي لا ستي والعادة المرأة المتعففة قال وأما قول نساء مصر لزوج سيدي فلا بأس به لجواز الوطء اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة بان احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وسواء وقعت من اخرس أو متكلم وان لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية وأما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده لانها من الافعال لا من الكنايات الخفية خلافا لبعضهم ما لم تكن عادة قوم كما تقدم في الفعل ولزم أي يقع بمجرد ارساله مع رسول أي بقوله أخبرها بطلاقها ولو لم يصل اليها أي يقع بمجرد قوله للرسول ذلك أي بقوله المجرد عن الوصول وبالكتابة لها أو لوليها عازما على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابته هي طالق ونحوه ولو كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكذا ان كتبه مستشيرا أو متردد او اخرجه عازما أو لا نية له عند ابن رشد لحمله على العزم عنده خلافا لخمي أو كتبه لا عازما بل متردد أو مستشيرا ولم يخرجه أو اخرجه كذلك فيحنث ان وصل لها أو لوليها ولو بغير اختياره وأما اذا لم يكن له نية أصلا فعند ابن رشد يلزمه لحمله على العزم أي النية كما تقدم فتحصل انه اما ان يكتبه عازما أو متردد أو لا نية له وفي كل اما ان يخرجه كذلك أو لا يخرجه وفي هذه

الاثنى عشر فصورة اما ان يصل اولا يقع الطلاق بمجرد كتابته ان عزم أولا نية له وباخراجه كذلك فى المتردد وصل أولم يصل وأما ان كتبه متردد ا ولم يخرجه أواخرجه كذلك فان وصلها حنث والافلا فعدم الحنث فى صورتين فقط اه قال ابن رشد وتحصيل القول فى هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب بطلاق امرأته لايخلو من ثلاثة احوال أحدها أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق الثانى أن يكون كتبه على ان يستخير فيه فان رأى أن ينفذه نفذه وان رأى أن لا ينفذه لم ينفذه والثالث أن لا يكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا على الطلاق أولم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأما اذا كتبه على أن يستخير ويرى رأيه فى انفاذه فذلك له مالم يخرج الكتاب من يده فان اخرجه من يده على أن يرده ان بدا له فقيل ان خروج الكتاب من يده كالاشهاد وليس له أن يرده وهى رواية اشهب وقيل له أن يرده وهو قوله فى المدونة فان كتب اليها ان وصلك كتابى هذا فانت طالق فلا خلاف فى أنه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت مكانها واجبر على رجعتها ان كانت حائضا اه فحصل ان اللزوم اما فى الكتابة عازما أو باخراجه من يده عازما على الطلاق واما بالوصول اليها وفى قوله الثالث أن لا يكون له نية نظر لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم على الشئ واما لا عازم ولا واسطة بينهما الا أن يحمل على العبث أو السهو وعلم من قوله فان كتب اليها ان وصلك الخ ما فى بعض الشراح من المخالفة اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير وفى لزومه بكلامه النفسى بان يقول لها بقلبه أنت طالق خلاف المعتمد عدم اللزوم وأما ان عزم على ان يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقا اه قال العلامة الدسوقى قوله وفى لزومه بكلامه النفسى خلاف التوضيح الخلاف انما هو اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسانى والقول بعدم اللزوم لمالك فى العتبية قال فى البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد وهو الاشهر ان عبد السلام والاول اظهر لانه انما يكتفى بالنية فى التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اه بناني وقوله وأما العزم على ان يطلقها الخ وكذا من اعتقد انها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير وان كرر الطلاق أى لفظه بعطف

واو وفاء اوثم كرر المبتدا مع كل لفظ أم لا فثلاث ان دخل كان لم يدخل
ونسقه على المذهب فكمن أتبع الخلع طلاقا ناسقا والا فلا كمن قال لها أنت
طالق مع طلقتين فثلاث مطلقا دخل أم لا وان كرره ثلاثا بلا عطف لزمه ثلاث
في المدخول بها كغيرها أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث ان نسقه ولو
حكما كفصله بسعال الا لتنبية تأكيد فيهما أي في المدخول بها وغيرها فيصدق
بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد
مطلقا كما تقدم لأن العطف ينافي التأكيد في غير معلق بمتعدد فان لم يكن
معلقا أصلا كأنت طالق طالق طالق أو معلقا بمتعدد كانت طالق ان كلمت زيدا
أنت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق ان كلمت زيدا ثم كلمه فثلاث الا لتنبية تأكيد
فان علقه بمتعدد كانت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق
ان اكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التوكيد لتعدد المحلوف
عليه ولو طلق فقبل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره أي ولا انشاء
الطلاق فهي لزوم طلقة حملا على الاخبار أو اثنتين حملا على الانشاء قولان
محلهما في القضاء والطلاق رجعي لم تنقض عدته والا لم يلزمه الا الاولى فقط
اتفاقا ولو قال المصنف فهي لزوم ثانية قولان لكان اخصر وأدل على المراد
اه قال العلامة الدسوقي قوله الا لتنبية تأكيد فيهما أي مع عدم العطف وقوله
فيصدق بيمين الخ أي وتقبل نية التأكيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق
الاول والثاني بخلاف غير المدخول بها فانه انما ينفع فيها التأكيد حيث لم
يطل والا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الانشاء قاله الاجهوري وقال شيخنا نقلا
عن بعضهم وهو المذهب وقال الشيخ احمد الزرقاني لا يفيد التأكيد الا اذا
كان نسقا والا لزمه في غير معلق الخ متعلق بقوله الا لتنبية تأكيد أي فان
نوى التأكيد فلا يلزمه الثلاث اذا كان ذلك الطلاق غير معلق بمتعدد وقوله فان
علقه بمتعدد الخ من هذا القبيل ان كلمت انسانا فانت طالق ان كلمت فلانا فانت
طالق فبكلامه يلزمه طلقتان لان جهة الخصوص غير جهة العموم كما في المجموع
وقوله ولو طلق أي زوجته المدخول بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقيل له
الخ فلو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا ولو بغير لفظ الخلع أو كان
رجعيا وانقضت العدة أو قال بطلقة وطلقها فلا يلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا

Digitized by Google

الاثنى عشرة صورة اما ان يصل اولا يقع الطلاق بمجرد كتابته ان عزم أولا نية له وباخراجه كذلك فى المتردد وصل أو لم يصل وأما ان كتبه متردداً ولم يخرجه أو اخرجه كذلك فان وصلها حنث والا فلا فعدم الحنث فى صورتين فقط اه قال ابن رشد وتحصيل القول فى هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب بطلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة احوال أحدها أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق الثانى أن يكون كتبه على ان يستخير فيه فان رأى أن ينفذه نفذه وان رأى أن لا ينفذه لم ينفذه والثالث أن لا يكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأما اذا كتبه على أن يستخير ويرى رأيه فى انفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده فان اخرجه من يده على أن يرده ان بدا له فقيل ان خروج الكتاب من يده كالاشهاد وليس له أن يرده وهى رواية اشهب وقيل له أن يرده وهو قوله فى المدونة فان كتب اليها ان وصلك كتابى هذا فانت طالق فلا خلاف فى أنه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت مكانها واجبر على رجعتها ان كانت حائضا اه فحصل ان الالزوم اما فى الكتابة عازما أو باخراجه من يده عازما على الطلاق واما بالوصول اليها وفى قوله الثالث أن لا يكون له نية نظر لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم على الشئ واما لا عازم ولا واسطة بينهما الا أن يحمل على العبث أو السهو وعلم من قوله فان كتب اليها ان وصلك الخ ما فى بعض الشراح من المخالفة اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير وفى لزومه بكلامه النفسى بان يقول لها بقلبه أنت طالق خلاف المعتمد عدم اللزوم وأما ان عزم على ان يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقا اه قال العلامة الدسوقى قوله وفى لزومه بكلامه النفسى خلاف التوضيح الخلاف انما هو اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسانى والقول بعدم اللزوم لمالك فى العتبية قال فى البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد وهو الاشهر ان عبد السلام والاول اظهر لانه انما يكتفى بالنية فى التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اه بناني وقوله وأما العزم على ان يطلقها الخ وكذا من اعتقد انها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير وان كرر الطلاق أى لفظه بعطف

بواو

بواو وفاء اوثم كرر المبتدا مع كل لفظ أم لا فثلاث ان دخل كان لم يدخل
ونسقه على المذهب فكمن أتبع الخلع طلاقا فسقا والا فلا لكن قال لها أنت
طالق مع طلقتين فثلاث مطلقا دخل أم لا وان كرره ثلاثا بلا عطف لزمه ثلاث
في المدخول بها كغيرها أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث ان نسقه ولو
حكما كفصله بسعال الالتية تأكيد فيهما أي في المدخول بها وغيرها فيصدق
بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد
مطلقا كما تقدم لأن العطف ينافي التأكيد في غير متعلق بمتعدد فان لم يمكن
معلقا أصلا كأنت طالق طالق طالق أو معلقا بمتعدد كانت طالق ان كلمت زيدا
أنت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق ان كلمت زيدا ثم كلمته فثلاث الالتية تأكيد
فان علقه بمتعدد كانت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق
ان أكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية التوكيد لتعدد المحلوف
عليه ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره أي ولا انشاء
الطلاق فهي لزوم طلقة حملا على الاخبار أو اثنتين حملا على الانشاء قولان
محلهما في القضاء والطلاق رجعي لم تنقض عدته والا لم يلزمه الا الاولى فقط
اتفاقا ولو قال المصنف فهي لزوم ثانية قولان لكان اخصر وأدل على المراد
اه قال العلامة الدسوقي قوله الالتية تأكيد فيهما أي مع عدم العطف وقوله
فيصدق بيمين الخ أي وتقبل نية التأكيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق
الاول والثاني بخلاف غير المدخول بها فانه انما ينفع فيها التأكيد حيث لم
يطل والا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الانشاء قاله الاجهوري وقال شيخنا نقلا
عن بعضهم وهو المذهب وقال الشيخ احمد الزرقاني لا يفيد التأكيد الا اذا
كان نسقا والا لزمه في غير معلق الخ متعلق بقوله الالتية تأكيد أي فان
نوى التأكيد فلا يلزمه الثلاث اذا كان ذلك الطلاق غير معلق بمتعدد وقوله فان
علقه بمتعدد الخ من هذا القبيل ان كلمت انسانا فانت طالق ان كلمت فلانا فانت
طالق فبكلامه يلزمه طلقتان لان جهة الخصوص غير جهة العموم كما في المجموع
وقوله ولو طلق أي زوجته المدخول بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقيل له
الخ فلو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق باتنا ولو بغير لفظ الخلع أو كان
رجعيا وانقضت العدة أو قال بطلقة وطلقها فلا تلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا

Digitized by Google

فحمل الخلاف مقيد بقيود خمسة أن تكون الزوجة مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان يأتي بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء كمثال المصنف وان يكون في القضاء وأما دعواه أنه لم يرد اخبارا ولا انشأ فهو موضوع المسئلة وقوله فان لم ينو اخباره أي فان ادعى انه لم ينو اخبارا ولا انشاء طلاق فتى لزوم طلقة قولان أي وأما ان نوى اخباره فالازم طلقة واحدة اتفاقا وان نوى انشاء الطلاق فيلزمه طلقتان اتفاقا فالمسئلة ذات اطراف ثلاثة وقوله قولان أي للمتاخرين الاول للخمي وهو الاقرب كما في المجموع والثاني لعياض وهو ظاهر المدونة كما في الحطاب عن الرجراجي وبهذا تعلم ان المحل هنا للتردد اه بناني ثم انه على القول الاول من لزوم واحدة يحلف انه لم يرد انشاء طلقة ثانية حيث كان فيها طلقة وأراد رجعتها وهو الراجح من اقوال ذكرها الحطاب وقيل يلزمه اليمين مطلقا فان لم يتقدم فيها طلاق فلا يلزمه يمين لانه يملك الرجعة على القولين اه *(تتميم)* قال العلامة الدردير واعتبر في ولايته أي الزوج عليه أي على المحل الذي هو العصمة والولاية عليه ملكه حال النفوذ نائب فاعل اعتبر وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار أي والمعتبر شرعا في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه لا حال التعليق وفرع على هذا قوله فلو فعلت الزوجة التي حلف بطلاقها ان دخلت الدار المحلوف عليه بان دخلت الدار حال بينونتها ولو بواحدة كخلع أو انقضاء عدة رجعي لم يلزم اذ لا ولاية له على المحل أي العصمة حال النفوذ أي حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق اذ المحل معدوم حال النفوذ وان كان له عليه الولاية أي الملك حال التعليق وكذا من حلف على فعل غيرها كدخول زيد أو دخوله هو فدخل حال بينونتها لم يلزم قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم أو قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك بعقد عليها برضاها بربع دينار فلو نكحها بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة أي غير مقيدة أو مقيدة بزمن ولم ينقض ففعلته بعد نكاحها حنث سواء فعلته حال البينونة أيضا أم لا ان بقي له من العصمة المعلق

فيها

فيها شيء بان كان طلاقها دون الغاية وقوله فلو نكحها أي مطلقا قبل زوج أو بعده لان نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله الخ عما لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لان العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه باداة تكرار كلما وقف لها بطلاق غيرها ان تزوجها عليها أو آثرها عليها كلما امرأة أتزوجها عليك طالق فان اليمين يختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها أي بطلاقها المتقدم ذكرها فاذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوجها ثم تزوج عليها طلقت من تزوجها عليها ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وتزوج عليها لم يحنث خلافا لقول الشيخ فيهما وغيرهما ولو علق عبد الطلاق الثلاث على فعل منه أو من غيره كدخول دار فعتق فحصل الفعل المعلق عليه فالدخول لزمه الثلاث لان المعتبر حال التفويض لا حال التعليق والا لزمه اثنتان لان العبد ليس له الا اثنتان فان دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعد ولو علق العبد اثنتين على الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان وبقيت عليه واحدة كما لو طلق حال رقه واحدة فعتق بقيت عليه واحدة لانه كمن علق نصف طلاقه اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير ولو علق الحر طلاق زوجته المملوكة لابيه الحر المسلم والمراد من يرثه على مونه أي موت أبيه بان قال أنت طالق يوم أو عند موت أبي لم ينفذ هذا التعليق لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها اليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملته الامة فيفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وجازله وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا وكذا نكاحها بعد عتقها قبل زوج اه قال العلامة الدسوقي قوله بأن قال أنت طالق يوم أو عند موت أبي أي وأما ان قال أنت طالق ان مات أبي أو اذا مات نجز عليه الطلاق حالا لقول المصنف وتنجز ان علق بمستقبل محقق كذا في عبد الباقي ونسبه للاجهوري وحاصله انه اذا قيد بشرط تنجز وان قيد بظرف فلا والذي في الخرشي انه لا فرق بين ان يقول يوم موت أبي أو عند موته أو ان مات ومثله اذا مات فلا يلزمه شيء قال والحق معه ويدل له ما يأتي انه اذا قال لها أنت طالق ان مت أو اذا مت أو متى لم يقع عليه طلاق لانه لم يصادف محلا لوقوع المعلق والمعلق عليه معا اه شيخنا عدوي

وقوله لم ينفذ هذا التعليق أي والمعلق وهو الطلاق وقوله فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه حاصله انه بمجرد الموت انفسخ النكاح لدخولها في ملكه فلم يجد الطلاق له محلا وشرط صحة الطلاق ملك الزوج للعصمة لكن هذا لا يظهر اذا قال أنت طالق عند موت أبي ولا يظهر اذا قال أنت طالق يوم موت أبي لانه اذا مات الاب وسط النهار تبين وقوع الطلاق أوله فيكون لطلاقه اليوم محملا الا أن يقال هذا محمول على ما اذا أراد باليوم مطلق الزمن فيراد بيوم موته وقت موته والا فمحز عليه تأمل وقوله بوجازله وطؤها بالملك الخ هذا فائدة عدم النفوذ وحاصله ان فائدة عدم النفوذ تظهر فيما اذا كان الطلاق ثلاثا فيحل له وطؤها بالملك قبل زوج ولو اعتقها الحل له أيضا وطؤها بالعقد اه واذا قال لحرة أنت طالق بعد ستة نجز عليه الآن حال التعليق أو قال أنت طالق يوم موتي أو قال موتك واولى قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر نجز عليه وقت التعليق قال الامام المدوري في كبيره بخلاف بعد موتي أو موتك أو ان أوتي أو اذا مت أو متى فانت طالق فلا شئ عليه اذ لا طلاق بعد موت وأما أنت طالق ان أو اذا مات زيد أو يوم موته أو بعده فتطلق عليه حالا في الاربع صور لانه علقه على مستقبل محقق يشبه بلوغهما اليه عادة وكذا ينجز عليه الطلاق من غير توقف على حكم ان علقه بماض ممتنع عقلا كعليه الطلاق لو جاء زيد امس لجهت بين وجوده وعدمه أو عادة كلو جاء أمس لرفعته السماء أو شرعا كلو جاء امس لزنى باحر أة وزاد الامام خليل أو علق على جائز عادة كلو جئتني أمس لضربتك حقك قال والحنث فيه للشك في الفعل وعدمه ومعتمد المذهب عدم الحنث كما نقله ابن يونس عن ملك وابن القاسم حيث كان جاريا مقتضاه الحق حال اليمين وينجز عليه حالا ان علقه بالامر عنه كان قمت أو قعدت أو اكلت فانت طالق حيث أطلق أو قيد بمدة يعسر فيها ترك ذلك أو علقه على محتمل واجب شرعا كان صليت فانت طالق أو صلى فلان أو علقه بما لا يمكن اطلاعنا عليه كقوله ان كان فلان من أهل الجنة أو فلان من أهل النار فانت طالق فينجز عليه ما لم يقطع بذلك كنص الحديث في العشرة المبشرين بالجنة وكعبد الله بن سلام ومثل نص الحديث في معين اجماع الامة على عبد الله كعمر بن عبد العزيز قال المحقق الامير في حاشيته على قوله في مجموعه الا أن يشهد له الاجماع كعمر

ابن عبد العزيز قال فان الامة لا تجتمع على ضلالة والخلق شهداء الله في ارضه
كما في حديث من اثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة اه وقال في مجموعه
واستظهر الخطاب عدم حنث من حلف ان سورة الملك تجادل عن قارئها
يعني في قبره وقد لازمها يعني كل ليلة لصحة الحديث تخريجا على من حلف
على صحة ما في الموطأ اه وكذا الاحنث ان قطع بانه من أهل النار قال
العلامة الدردير كابي جهل وفرعون ولا عبرة بقول من قال بايمانه قال المحقق
الامير في مجموعه حلف رجل بالطلاق ان الحجاج في النار فاستفتى طاوسا
فقال يغفر الله لمن يشاء وما اظنها الا طلقت فاستفتى الحسن البصري فقال
اذهب الى زوجتك وكن معها فان لم يكن الحجاج في النار فلا يضرك أنك في
الحرام اه يعني انه رأى الاجماع على ضلاله وانه من أهل النار قطعا
للاجماع على شقاوته بل مذهب الامام احمد كفره وجواز لعنه والائمة الثلاث
لا يجوزون ذلك بظاهر لفظه بالشهادتين وان اجمعوا على فسقه ويجوز
الطلاق ان علقه بمشيئة الله أو الملائكة أو الجن بخلاف الاستثناء فينفع
كانت طالقا ثلاثا الا واحدة ان اتصل المستثنى بالمستثنى منه فان انفصل
اختيارا لم يصح ولا يضر الفصل بكسعال ولم يستغرق المستثنى منه نحو أنت
طالق ثلاثا الا ثلاثا او الا بطل ولزمه الثلاث ولا بد أن يقصد وان ينطق به ولو
سرا الا ان جرى على لسانه من غير قصد ولا ان لم يتلفظ به زاد المحقق الامير في
مجموعه ولا ينفع في الحقوق * (تنبيه) * مثل الاستثناء بشرطه بساط اليمين
حيث لم يكن للحالف نية أو كانت ونسي ضبطها قال العلامة الخرشي فانه ينظر
في ذلك الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيعمل عليه من تخصيص
أو تقييد كما يعمل على النية من بر أو حنث فيما ينوى فيه وغيره وليس بانتقال
عن النية في الحقيقة انما هو بظنة لها وتحريم عليها بحيث اذا ذكرها الحالف
وجدها مناسبة لها وعطفه على النية باعتبار ان تلك نية صريحة وهذه نية
ضمنية فحصل التغاير قال العلامة المحشي قوله ثم بساط يمينه مثاله ما اذا قيل
لشخص بلحم البقر اه كما ورد فلا تأكل منه يؤذيك فحلف المقول له لا اكل لحما
ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا فالسبب الحامل له على اليمين اللحم المؤذي
فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم الطير والضأن ونحوهما هذا مقتضى

اختيار البساطي التخصيص وكن قيل له أنت انما تركى الناس بنيّ تاخذه
منهم خلف بالطلاق لا يزكى وليس له نية فانه لا يحنث باخراج الزكاة وانما
يحنث بالتزكية اه عبد الباقي ثم عرف قولي "ظت وكذا الفعلي" اى فان لم يكن
للحالف نية وليس ثم بساط تحمل يمينه عليه حملت على العرف القولي "لانه
غالب قصد الحالف مثال العرف القولي "اختصاص الحالف لا اركب دابة
بالحمار دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالابيض ومثال الفعلي "اذا
حلف لا اكل خبزا فالخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم فاذا كان أهل البلد
لا يأكلون الا الشعير فقط فاكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر فاذا اكل
الحالف خبز القمح حنث ولا يكون عرف اهل البلد الفعلي "مخصصا والمعتمد انه
معتبر مثل العرف القولي "اه عدوى ثم مقصد لغوي "أي ثم ان عدم ماذكر
اعتبر مخصصا ومقيدا مقصد لغوي أي مدلول لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل
عليه لغة كقوله والله لا اركب دابة وليس لاهل بلده عرف في الدابة بل لفظ
الدابة عندهم يطلق على مساو لغة وهو كل ماد ب فانه يحنث حينئذ بركوبه
ولو كفساح وكن حلف لا يصلي فانه يحنث بالدعاء اذ هو الصلاة لغة ومقصد
بفتح الصاد وكسرها أي ثم ما يقصد من اللغة ثم شرعي "أي ثم ان عدم ماذكر
خصص وقيد مقصد شرعي قال ابن فرحون وهذا اذا كان المتكلم
صاحب شرع وكذا اذا كان الحالف على شيء من الشرعيات مثل أن يحلف
ليصلين اولا صلين أوليتوضان اه ثم قال العلامة خليل مع شرحه الخرشي
وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي
يعني اذا تعذر فعل المحلوف عليه فان كان الفعل غير مؤقت وفرط حتى
تعذر حنث اتفاقا الخ أي حتى بالمانع العقلي لانه اذا كان غير مؤقت يجب
عليه المبادرة بالفعل فان اخر مساعة مع التمكن وفات حنث ولو بالعقلي اه
نفراوي ثم قال الشارح وان بادر ولم يمكنه الفعل فكالمؤقت والمؤقت تارة
يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف بذبحها اذ الذبح متعذر في الميت فلا
يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فحدها
حائضا أوليبيعن اليوم البارية فيجدها حاملا فذهب المدونة انه يحنث كما قال
الشيخ خلافا لقول محنون بعدم الحنث في مسئلة البيع ولتفرقة ابن القاسم

وابن دينار فى مسئلة الوطء بين أن يمضى زمن يمكنه فيه الوطء فيحنث أولا فلا
ورد المؤلف عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليذبحن الحمامة
غدا فسرقت أو غصبت أو استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع
شرعى أى ولم يفعل فان وطئ فهى مسئلة القولين الآتية فى قوله وفى بره فى
ليطأنها أى الليلة فوجدها حائضا فوطئها قولان لا يكموت حمام فى ليذبحنه
أى ولا يحنث اذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقت أو اطلق
وبادر ولم يفرط أما ان كان غير مؤقت وفرط فالحنث والكاف داخلة على حمام
على قاعدته كما مر فى قوله وكعلين مطر من انه يدخل الكاف على المضاف مع
انها فى الحقيقة داخلة على المضاف اليه ويحمل بقاؤها على حالتها الدخل من
حلف ليلبسن هذا الثوب فى هذا اليوم وأخذه ليلبسه فخلصه منه آخر وأحرقه
وصار رمادا فلا حنث على الحالف وبعزمه على ضده هذا معطوف على المجرور
الأول وهو قوله بفوت الخ أى وكذلك يحنث الحالف على حنث مطلق بالعزم
على فعل ضد ما حلف عليه كواقه لا دخلن دار زيد اوان لم أتزوج فانت طالق
ثم نوى انه لا يدخلها أو لا يتزوج لقوله فى الظهار وبعدم زواج فعند الناس
أو العزيمة ولا يحنث بالعزم على ضد ما حلف فى الحنث المؤجل وكذا فى البر فى
تعميم الشارح فى كلام المؤلف للحنث والبر نظر وبالنسيان ان اطلق يعنى ان
الحالف اذا حالف ما حلف عليه بالفعل أو الترك فانه يحنث سواء وقعت منه
المخالفة عمدا أو خطأ أو جهلا أو نسيانا على المشهور اه وقوله على المشهور
عائد على النسيان فقط اه حيث اطلق فى يمينه بان لم يقيد بعمد مثال الجهل ان
يعتقد من حلف ليدخلن الدار فى وقت كذا انه لا يلزمه الدخول فى ذلك الوقت
ومثال الخطاء ان يحلف أن لا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها غيرها
هذا فى الفعل ومثاله فى القول ان يحلف لا يذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى على
لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا أو لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو اه قال
العلامة الشبرخيتى على قوله فيما تقدم وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط الخ
والذى يحصل انه يحنث فى الشرعى مطلقا سواء تقدم المانع أو تاخر مطلقا
وسواء أقت أم لا وسواء فرط أم لا وأما العادى والعقلى فان تقدما فلا حنث
مطلقا وان تاخر العادى حنث وان تاخر العقلى فلا حنث الا اذا كان مؤقتا

وفات وفرط فانه يحنث قال وقد نظمها شيخنا في شرحه فقال

اذا غاث محلوف عليه بمانع * اذا كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلي او عادي ان يتأخر * وفرط حتى فات ذام للبقا
وان أقت او كان منه تبادر * فحنثه بالعادي لا غير مطلقا
وان كان كل قد تقدم منهما * فلا حنث في حال نفذه محققا

انتهى وفي هذا القدر كفاية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثالث في تحقيق بعض مفرداتهم من خلع وبائن ورجعي ومالا يلزم به طلاق اصلا قال المحقق الامير في مجموعه الخلع جائز وكرهه ابن المنصار وهو طلاق لا فسخ وله ان شقته مثلا قال في الحاشية أو تركته صلاة أو غسلا أن يؤذيها التفتدي لان فرت وتعب فراقها وقال في الحاشية أيضا وليس له أن يؤذيها التفتدي منه قال الامام ابن رشد هذا قول مالك واصحابه اتفاقا قال وتعلق المخالف بقوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وأجاب مالك واصحابه بان الفاحشة المبينة ان تبذو عليه وتشتمه وتخالف أمره لان كل فاحشة اتت في القرآن منعوتة بمبينة هي من جهة النطق والمطلقة هي الزنا قال والمخالف منازع في ذلك قال والقياس يقتضي الجواز اه قال في مجموعه ان خالع محجور عليه سفيهة أو غيرها نظر الولي وبانت ولو رد العوض ان لم يقل قبل أن تدفع الخلع ان صح ابراؤه فرقته ولها قال وذلك أي التعليق لغو في المالكة أمر نفسها ولا رجوع لها في الابراء وحقيقته شرعا الطلاق بعوض هذا هو الاصل فيه وقد يكون بلا عوض اذا كان بلفظ الخلع ولو كان العوض من غيرها ان تأهل الدافع زوجة أو غيرها للالتزام بالعوض بان كان رشيدا لا من صغيرة أو سفيهة ذات ولي أو مهملة ولا من شخص ذي رق ولو بشائبة ورد المال وبانته مالم يقل ان تم لي هذا المال أو صحت براءتك فانت طالق فان قاله ورد المال لم يقع بخلاف ما اذا قاله بعد صدور الطلاق أو قاله لرشيدة لانه بمجرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه وجاز الخلع من الاب ووصيه الجبر عن

المجبرة فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير اذنها وموجبه زوج مكلف لا صبي ومجنون ولو كان الزوج المكلف سفيها لان له ان يطلق بغير عوض فيه أولى أو موجبه ولي صغير حرا وعبدا وولي مجنون سواء كان الولي أبا أو سيدا أو غيرهما كوصي وحاكم اذا كان الخلع لمن ذكر على وجه النظر قال المحقق الامير لا يجوز للولي أن يخالع عن الصغير بدون شيء وأما سيد البالغ وولي السفيه فلا يخالعان لهما الا برضاهما ولو جبرا هما على النكاح وفي حاشية العلامة الدسوقي قال اللخمي يجوز أن يطلق الولي على الصغير والسفيه بدون شيء بل وخذله اذ قد يكون بقاء العصمة فسادا لامر جهل قبل نكاحه أو حدث بعد لكون الزوجة غير محمودة الطريق اه قال المحقق الامير في مجموعه ومورجعت ان شهد عدلان بالضرر وان سماعا ولو فشا من غير ثقات قال في الحاشية والضرر بالضرب أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال أو مشاجرة أو ايثار غيرها عليها الا كضربها على ترك الصلاة أو الغسل قال كان حلفت مع شاهد كامرأتين على المعاينة ولا يكفيان سماعا على الارجح ولا يضرها اسقاط البينة ولا يلزمها استرعاء بينة انها باقية على حقها على الصواب وكفت فيه المعاطاة حيث فهم الخلع ولا يختص بالمجلس اذا قال لها ان دفعت لي كذا فانت طالق ما لم يطل بحيث يرى ان الزوج لم يرده عرفا قال في الحاشية ومن المعاطاة من عرفهم أنه متى حصل منه ما يغيظها واخرجت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها يكون هذا الفعل دليلا على الفراق أو حفرت حفرة وملأتها ترابا اه وان قال لها ان دفعت فانت طالق لزم بالدفع خلافا لما في الخرشي وغيره قال وان التزم انشاءه اجبر عليه كان وعد ووزطها بان باعت مصاغها مثلا اه وان ادعى الزوج الخلع وادعت هي الطلاق بلا عوض أو اتفقا على الخلع وادعى قدرا كثيرا كعشرة وادعت هي أقل كخمسة أو ادعى جنسا كعبد وادعت غيره كشاة حلفت في المسائل الثلاث وبانت ولا شيء عليها في الاولى ودفعت ما ادعته في الاخيرتين فان نكلت حلف وأخذ ما ادعى قال العلامة الامير فان نكل فلا شيء له في الاول وله ما قالت في الاخيرين والقول له في عدد الطلاق وموت العبد أو عيبه قبله بيمين فيرجع عليها في غير الاول وان ثبت موته بعد فلا شيء له قال في الحاشية

على قوله والقول له الخ ومع ذلك لا تحل له ان ادعت الثلاث تظر الدعوا خلافا
وفائدة ذلك انه يخلى بينه وبينها في الزحمة واذا تزوجها بعد زوج كانت معه على
طلقتين وان وجب عليها منعه ولا تحل له ابدا بعد زوج وان تزوجها فرق بينهما
ولا بد عراها كما في المسماع انظر حاشية عبد الباقي وتوضيح هذا على ما في كبير
الدردير وحاشيته قوله والقول قوله بيمين الخ أي ان اختلفا في العدد وقيل بغير
يمين ووجهه ان ما زاد على ما قاله الزوج من مدعيه لا يثبت الا بعد لين وكل
دعوى لا تثبت الا بعد لين فلا جين بمجرد دعواه على الاول فلو نكل الزوج حبس
حتى يحلف فان طال دين ولا يقال تحلف ويثبت ما يدعيه لان الطلاق لا يثبت
بالنكول مع الحلف وتبين منه اذا انقضت على الخلع وتكون رجعية في غيره
وفائدة كون القول قوله انه اذا تزوجها بعد زوج تكون معه على تطليقتين
اعتبارا بقوله طلقت واحدة الا أن له أن يتزوجها قبل زوج لما في سماع عيسى
واقره ابن رشد من ان المرأة اذا اقرت بالثلاث وهي بائن لا تحل لمطلقها الا بعد
زوج فان تزوجت قبل زوج ترك بينهما وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهي في
عصمته ثم ابانها فأراد أن يتزوجها قبل زوج وقالت كنت كاذبة وأردت الرجعة
منه صدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد ان بانت منه اهـ
ونقله ابن سلمون وصاحب الغرائق وغيرهما انظر البناني اهـ ولا يضره شكه هل
طلق أم لا قال المحقق الامير جروا هنا على القاعدة من القضاء بالشك في المانع
لان الاصل عدمه وجوده بخلاف الحدث لسهولة الامر فيه وبخلاف العتق
فيلزم بالشك لتشوف الشارع للحرية قال وأمر بالطلاق ان شك غير المستكح
بالوسواس في حصول المعلق عليه وهل يجبر خلاف ولا بد من مستند للشك
كرؤية شخص داخلا شك هل هو المحلوف عليه ولا يكفي مجرد سبق التعليق على
الاظهر والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأهل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

واما النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال في الكنز هو عقد يرد على
ملك المتعة قصدا قال شارحه العلامة الزيلعي قدم النكاح على غيره من
المعاملات لانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من
التخلي للنوافل عندنا وفيه آثار في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه

مبحث النكاح على مذهب الامام
الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

ولا يلزم

ولا يلزم الجهاد لان النكاح شامل للنفسيتين وهو كونه سببا لوجود المسلم والاسلام والجهاد سببا لوجود الاسلام فقط وله فضائل اخر من انتظام مصالح الدارين وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع فكان اولى بالتقديم احترز بقوله قهدا عن عقد يملك به المتعة ضمنا كالبيع والهبة ونحوهما لان المقصود فيهما ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمنا اذ لم يوجد ما يمنعه ثم يحتاج هنا الى معرفة سبعة اشياء تفسير النكاح لغة وشريعة وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته اما تفسيره شرعا فقد ذكره في المختصر أي الكنز واما تفسيره لغة فهو الوطء حقيقة قاله المطرزي والازهري ومنه قول الفرزدق

اذا سبق الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله اهل الكوفة المطرا

المباركين على ظهري نسائهم * والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال الشاعر

ضممت الى صدري معطار صدرها * كما تكمت ام الغلام صبيها

أي كما ضمت ولانه سببه فجاز الاستعارة فاذا لم أقل لعلة أو اداة بالاستعارة مطلق المجاز والا فهو مجاز مرسل كما لا يخفى قال وسببه تعلق بقاء العالم به بالتناسل والتوالد وشرطه نوعان عام وخاص فالاول المحل القابل والاهلية من العقل والبلوغ والحرية والخلو من الاشهاد وركنه الايجاب والقبول وحكمه ثبوت الحل والملك وثبوت حرمة المصاهرة وصفته اما فرض او سنة على ما بين ان شاء الله تعالى اه قلت وظاهره انه لا تعتريه الحرمة ولا الكراهة ولا الواجب الذي هو ادنى من رتبة الفرض عند هم وليس كذلك بل يكون واجبا لو فرضا او سنة مؤكدة او مكروها او حراما كما هو صريح التنوير وشرحه ونصه ويكون واجبا عند التوقان أي شدة الاشتياق كما ذكره ابن عابدين في حاشيته فان تيقن الزنا الا به فرض كما في النهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه كما في البدائع قال العلامة ابن عابدين هذا الشرط راجع للواجب والفرض وزاد في البحر شرطا آخر فيهما وهو عدم خوف الجور اي الظلم قال فان تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني فلا افتراض بل يكره كذا افاده الكمال بالفتح

ووجهه بان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى اه ويكون سنة مؤكدة فى الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وبالحال الاعتدال أى القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح فى النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك اه ومثله فى البحر لكن ذكر فيه عن المجتبى قسما سادسا وهو الاباحة ان خاف العجز عن الايفاء اه قال ابن عابدين فى حاشية الدر اى خوفا غير راجح والا كان مكروها تحريما لان عدم الجور من مواجبه والظاهر انه اذا لم يقصد اقامة السنة بل قصد مجرد التوصل الى قضاء الشهوة ولم يحتسب شيأ لم يثب عليه اذ الثواب الاخروية فيكون مباحا أيضا كالوطء لقضاء الشهوة لكن لما قيل له صلى الله عليه وسلم ان احدنا يقضى شهوته فكيف يثاب فقال صلى الله عليه وسلم ما معناه أرأيت لو وضعها فى حرام اما كان يعاقب بقيد الثواب مطلقا الا ان يقال المراد فى الحديث قضاء الشهوة لاجل تحصين النفس وقد صرح فى الاشباه بأن النكاح سنة مؤكدة فيحتاج الى النية واشار بالفاء الى توقف كونه سنة على النية ثم قال واما المباحات فتختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء اه ثم رأيت فى الفتح قال وقد ذكرنا انه اذا لم يقترن بنية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع علمه من انه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية اه وقال فى البحر واختلف فى معناه على اربعة اقوال فقيل مشترك بين الوطء والعقد وهو ظاهر ما فى الصحاح فانه قال النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هى أى تزوجت وهى ناكح فى بنى فلان أى ذات زوج والمشترك بالمشترك اللفظى وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ونسبه الاصوليون الى الامام الشافعى فى بحث متى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز وقيل بالعكس وعليه مشايخنا صرحوا به كما فى فتح القدير وذكر الاصوليون ان ثمرة الخلاف بيننا وبين

الشافعى

الشافعي تظهر في حرمة موطوءة الاب من الزنا اخذا من قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء فلما كان حقيقة في العقد عنده لم تحرم موطوءته من
الزنا اه قلت وكذلك عند مالك على معتمد مذهبه كما تقدم التنبيه عليه من
عدم نشره للحرمة قال ولما كان حقيقة في الوطء عندنا الشامل للوطء الحلال
والحرام حرمت عندنا وحرمت معقودة الاب بغير وطء بالاجماع قال ويتفرع
على اصلنا ما لو قال لامرأته ان نكحتك فانت طالق فانه للوطء فلو ابانها ثم
تزوجها لم يحنث ولا يرد علينا ما لو قال لاجنبية ذلك فانه للعقد لتعذر الوطء
شرعا فكانت حقيقة مهجورة كما في الكشف وكذا لو قال ذلك لمن لا تحل له
ابدا بأن قال ان نكحتك فعبدي حر انصرف الى النكاح الفاسد وقيل حقيقة
في الضم صرح به مشايخنا اه وعرفه في التنوير بقوله هو عقد يفيد ملك
المتعة قصدا قال شارحه العلامي أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع
من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والاثنى والخنثى المشكل والوثنية لجواز
ذكورته والمحارم والاجنبية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن
نكاح الاجنبية بشهود اه قنية قال وقوله قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا
كشراء امة للتسري اه قال محشيه العلامة ابن عابدين قوله أي
حل استمتاع الرجل أي المراد انه عقد يفيد حكمه بحسب وضع الشرع وقوله
من امرأة الخ من ابتدائية والاولى ان يقول بامرأة والمراد بها المحققة انوثتها
بقرينة الاحتراز بها عن الخنثى وهذا بيان لمحلية العقد قال في البحر بعد نقله
عن الفتح ان محليته الانثى والاولى ان يقال ان محليته انثى محققة من بنات
آدم ليست من المحرمات قال وفي العناية محل امرأة لم يمنع من نكاحها مانع
شرعي فخرج الذكر والخنثى مطلقا والاجنبية للاولين وما كان من النساء
محرما على التأبيد كالمحارم اه قال وبه ظهر ان المراد بالنكاح في قوله
لم يمنع من نكاحها العقد لا الوطء لان المراد بيان محلية العقد ولذا احترز
بالمانع الشرعي عن المحارم فالمراد به المحرمية بنسب او سبب كالمصاهرة
والرضاع واما نحو الحيض والنفاس والاحرام والظهار قبل التكفير فهو
مانع من حل الوطء لا من محلية العقد فافهم وقوله فخرج الذكر والخنثى
المشكل أي ان اراد العقد عليهما لا يفيد ملك استمتاع الرجل بهما لعدم

محلتهما وكذا على الخنثى لامرأة اوامثله وقوله والوثنية ساقط من بعض النسخ ووجد في بعضها قبل قوله والخنثى والاولى ذكرها بعد منظر وبها بالمانع الشرعي وقوله والمحارم هذا خارج بالمانع الشرعي أيضا وكذا قوله والجنية وانسان الماء بقرينة التعليل باختلاف الجنس لان قوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا بين المراد من قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء وهو الانثى من بنات آدم فلا يثبت حل غيرها بلا دليل ولان الجن يتشكلون بصور شتى فقد يكون ذكرا بشكل انثى وما قيل من ان من سأل عن جواز التزوج بها يسمع لجهله وحماقته لعدم تصور ذلك بعيد لان التصور ممكن لان تشكلهم ثابت بالاحاديث والآثار والحكايات الكثيرة ولذا ثبت النهي عن قتل بعض الحيات على ان عدم تصور ذلك لا يدل على حماقة السائل كما قاله في الاشباه قوله واجاز الحسن أي البصري لكن نقل في البحر عن الشارح الملتقى عن زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح آدمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات اه وقوله كشراء امة فان المقصود بها ملك الرقبة وحل الاستمتاع ضمني وقوله للتسري خصه بالذكر لانه لو اشتراها لا للتسري كان حل الاستمتاع ضمنيا بالاولى اه وقال في التنوير وشرحه أيضا وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فتحرم منزبة الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا اه قال العلامة ابن عابدين حاصله ان ما قدمه المصنف أي صاحب التنوير من قوله هو عقد يفيد حل المتعة معنى عرفي للفقهاء وما ذكره هنا معناه شرعا ولغة لان اهل الاصول يبحثون عن معنى النصوص الشرعية فلا تنافي بين كلامي المصنف وذكر في الهندية ان من شروط النكاح العقل والبلوغ والحرية في العاقد الا ان الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والآخرين شرط النفاذ فان نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا في البدائع قال ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه ومنها الشهادة قال عامة المشايخ انه شرط جواز النكاح وشرط

في الشاهد اربعة امور الحرية والبلوغ والعقل والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار في نكاح المسلمين ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة او مخالفين ويصح شهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين في قذف وان لم يتوبا وهكذا بشهادة المحدودين في الزنا وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته له اصلا قال في البدائع والاصل في هذا الباب ان كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا ومنها سماع الشاهدين كلامهما معا فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولو سمعا كلام احدهما دون الآخر او سمع احدهما كلام احدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح ومنها ما نقله السيد سعدي انه يشترط ان تعلم الشهود الزوجة بالاشارة اليها في المجلس او معرفة ذاتها او بذكر اسمها واسم ابيها وجدها ان كانت نائية عن مجلس العقد واما علم الزوج بالزوجة فليس بشرط وان عرفها الشهود فلا اشتراط لذكر اسم أبيها وجدها فان ذكر الوكيل اسمها واسم أبيها وجدها صح العقد والا لا يصح ولم يشترط الخصاف شيأ من ذلك فينعقد النكاح وان لم يعرف الشهود الموكلة ولا يعلمونها بعينها ولا باسمها واسم أبيها وجدها لكن نقل المقدسي عن التتارخانية ان الصحيح هو الاول قال وعليه الفتوى ومنها رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا ومنها ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فوجب احدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد واذا ارسل اليها رسولا فقال الرسول ان فلانا ارسلني لتزويجه وقبلت والشهود يسمعون كلام الرسول وكلامها انعقد النكاح والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة لانها تتبع رسالة المرسل وكذا ينعقد النكاح اذا كتب تزويجها بصداق معلوم واشهد جماعة على الكتاب واعلمهم بما فيه وارسله معهم اليها فقرأته وقبلت بسماعهم وان لم يعلمهم به لا ينعقد عندهما خلافا لابي يوسف كذا في كتاب القاضي الى القاضي وهذا اذا كان ما في الكتاب

بصيغة الماضي فان كان بصيغة الامر لا يشترط سماع الشاهدين قراءتهما
للكتاب بل يقبل لهما فقط كما صرح ابن ملك في شرح المجموع ولا يتقيد بمجلس
وصول الكتاب بل متى قرأته عند شهوده وقبلت ومنها ان يضيف النكاح
الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ومنها ان
يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت
لاحداهما متزوجة فينصرف الى الفارغة ومن احكامه حل استمتاع كل منهما
بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا وملك الحبس وهي صيرورتها ممنوعة
من الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة
والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء في حقوقهن ووجوب طاعته
عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب
معاشرتها بالمعروف وتحريمها الجمع بين الاختين ومن في معناهما اه (تنبيه)
قال في الدر المختار ويندب اعلانه قال ابن عابدين في الحاشية نقلا عن الفتح أي
اظهاره والضمير راجع الى النكاح بمعنى العقد لحديث الترمذي اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اه وتقديم خطبة
بضم الخاء ما يذكر قبل اجراء العقد من الحمد والتشهد واما بكسرها فهو
طلب التزوج واطلق الخطبة فافادانها لا تتعين بالفاظ مخصوصة وان خطب
بما ورد فهو أحسن ومنه ما ذكره السيد الطحطاوي عن صاحب الحصن
الحافظين من لفظه عليه الصلاة والسلام وهو الحمد لله نحمده ونستعين به
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اه ومن المندوبات
كون العقد في مسجد يوم جمعة بحاقد رشيد وشهود عدول فلا ينبغي ان
يعقد مع المرأة بلا احد من عصباتها ولا مع عصبة فاسق ولا عند شهود غير
عدول خروجا من خلاف الامام الشافعي اقول وكذا عندنا ويندب

الاستدانة أي حيث يرجى الوفاء له لان ضمان ذلك على الله فقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاث حق على الله تعالى عونهم المكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله تعالى ويندب النظر اليها قبله قال ابن عابدين وان خاف الشهوة كما صرحوا به في الخطر والاباحة قال وهذا ان علم انه يجاب في نكاحها اه ويندب ان تكون دونه سنا لئلا يسرع عقمها وان تكون دونه حسبا وهو ما تعده من مفاخر آبائك كما ذكره المطرزي عن القاموس قال ابن عابدين أي بان يكون الاصول اصحاب شرف وكرم وديانة لانها اذا كانت دونه في ذلك وكذا في الغنى الجاه والرفعة والمال متعاظمه ولا تحتقره والا ترفعت عليه وفي الفتح روى الطبراني عن انس عنه صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه اه وذكر في البحر ويختار للايسر النساء خطبة ومؤنة ونكاح البكر احسن للحديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واتقى ارحاما وارضى باليسير ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا مسنة للحديث سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوج الامة مع طول الحرة ولا حرة بغير اذن وليها لعدم الجواز عند البعض ولانانية والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا ولا يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا ذميا وتجتنب البكارات بالخلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة وتنظره الى مخطوبته قبل النكاح سنة فانه داعية للالفة ولا يخطب مخطوبة غيره لانه خداع وخيانة اه ومن المندوبات ايضا كما ذكره في الدر أن تكون قوته خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية اه قال محشية ابن عابدين الزفاف بكسر الزاي كتاب اهداء المرأة الى زوجها قاموس قال والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك لانه لازم عرفا افاده الرحمتي وقوله المختار لا كذا في الفتح مستدلا له بما مر من حديث الترمذي وهو اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وما رواه البخاري

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت زففنا امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما يكون معهم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وروى الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له اه وفي البحر عن الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه وهكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف اه وبالجملة ففضل النكاح والترغيب فيه من الشارع أمر واضح بل قال بعضهم ان الاشتغال به افضل من التخلي للنوافل كما في البحر عن المجمع ونصه وافاد السنية ان الاشتغال به افضل من التخلي لنوافل العبادات ولذا قال في المجمع وفضله على التخلي للنوافل واستدل له في البدائع بوجوه الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع الثاني انه اوعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النوافل الثالث انه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يحل عنه بل كان يزيد عليه ولو كان التخلي للنوافل افضل لفعله واذا ثبتت أفضليته في حقه ثبتت في حق امته لان الاصل في الشرائع هو العموم والخصوص بدليل والرابع انه سبب موصل الى ما هو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس ولحصول الولد الموحد واما مدحه تعالى يحيى عليه السلام بكونه سيدا وحصورا وهو من لا يأتي النساء مع القدرة فهو في شريعتهم لا في شريعتنا اه وفي هذا المقدر كفاية والله اعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وعظم وكرم

* (الفصل الثاني من الباب الاول في صيغه التي ينعقد بها دون غيرها) *

اعلم ان ركن النكاح الايجاب والقبول والايجاب ما يلتفظ به اولا من أي جانب كان والقبول جوابه كما في الهندية عن العناية وفي البحر عند قول المصنف و ينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي اواحدهما أي ينعقد النكاح أي ذلك العقد الخاص ينعقد بالايجاب والقبول حتى يتم حقيقة في الوجود والانعقاد هو ارتباط احد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا

شرعا ويستعقب الاحكام بالشرائط الآتية كذا قرره الكمال والشروط هي
اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين فلو اختلف المجلس لم ينعقد فلو
عقداوهما يمشيان او يسيران على الدابة لا يجوز وان كانا على سفينة جاز وتقدم
في الفصل السابق عن الهندية جملة من الشروط فلا تغفل وبعضها مذكور
في البحر فراجعهما ان شئت ثم قال وقرر في كتاب البيع ما يفيدان المراد هنا من
الانعقاد الثبوت وان الضمير يعود الى النكاح باعتبار حكمه فالمعنى يثبت
حكم النكاح بالايجاب والقبول ومقصوده في البابين تحقيق ان الايجاب مع
القبول عين القصد لا غيره كما يفهم من ظاهر العبارة والحق ان العقد مجموع
ثلاثة الايجاب والقبول والارتباط الشرعي فلم يكن الايجاب والقبول عين
العقد لان جزء الشيء ليس عينه قال والايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا
اللفظ الصادر اولا من احد المتخاطبين مع صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان
او امرأة والقبول اللفظ الصادر ثانيا من احد هما الصالح لذلك مطلقا فما
وقع في المعراج وغيره من انه لو قدم القبول على الايجاب بان قال تزوجت
ابنتك فقال زوجتكها فانه ينعقد غير صحيح اذ لا يتصور تقديمه بل قوله تزوجت
ابنتك ايجاب والثاني قبول وهل يكون القبول بالفعل كالقول كما في البيع
قال في البزازية أجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل
عند الشهود فلم يقبل الزوج شيأ لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون
قبولا وانكره صاحب المحيط وقال الامام لم يقبل بالسانه قبلت بخلاف
البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد حتى توقف على الشهود
اه قال الامام الزيلعي على قول الكنز وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي
او احدهما أي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للمضي
أو وضع أحدهما للماضي والآخر للاستقبال لان النكاح عقد فينعقد
بهما كسائر العقود فينعقد بزوجني فيقول زوجتك لان قوله زوجني توكيل
وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره قال مفسرا لقول الكنز وانما يصح بلفظ
النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال أي لا يصح النكاح الا
بهذه الالفاظ قال واحترز بقوله في الحال عن الوصية لانها تمليك العين
بعد الموت لا في الحال وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج أي

دون الهبة وغيرها مما وضع لتمليك العين قال ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن ورد في النكاح ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به عليه السلام بدليل قوله تعالى خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة لمن أتى بمهرها في قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله لئلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج وبنفي المهر تحصيل المنة التي سيق الكلام لاجلها الى أن قال ولا ينعقد بالاعارة والاجارة والحاصل أن كناياته على ثلاثة انواع ما ينعقد به اجماعا ومالا ينعقد به اجماعا وما هو مختلف فيه وقد مضى ذلك فاحفظه اه وقال المحقق ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار عند قول المصنف وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح اعلم ان الصريح ينعقد به النكاح بلا خلاف وغيره على أربعة اقسام قسم لا خلاف في الانعقاد به عندنا بل الخلاف في خارج المذهب وقسم فيه خلاف عندنا والصحيح الانعقاد وقسم فيه خلاف والصحيح عدمه وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به فالاول ما سوى لفظي النكاح والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل نحو جعلت بنتي لك بألف والثاني نحو بعت نفسي منك بكذا أو بنتي أو اشتريتك بكذا فقالت نعم ونحو السلم والصرف والقرض والصلح والثالث كالاجارة والوصية والرابع كالاباحة والاعارة والرهن والقتح والاقالة والخلع افاده في الفتح اه

(تنبيه) ذكر في المختار وشرحه ان أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ولا يجوز أن يكون الا مالا والاصل فيه قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم علق الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل بدونه وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه لانه يشبه الفسخ وسقوط العوض عند وجود الفسخ لا يدل على عدم الوجوب ولان سقوطه يدل على ثبوته اذ لا يسقط الا ما ثبت ولزم والتنصيف بالطلاق قبل الدخول ثبت نصا على خلاف القياس والمذكور في الآية مطلق المال فكان مجملا والنبي صلى الله عليه وسلم فسره بالعشرة فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر لا مهر أقل من عشرة دراهم ولان المهر يثبت حقا لله تعالى

حتى يجب كون النكاح بدونه ولو نفاه أو سكت عنه ولهذا كان لها المطالبة بالفرض والتقدير وانه ينبئ على وجود الاصل وما ثبت بحق الله تعالى يدخله التقدير كالزكاة فان سمى أقل من عشرة فلها عشرة وقال زفر لها مهر المثل لانه سمى ما لا يصلح مهرا فصار كعدم التسمية ولنا أن العشرة لا تتبعض في حكم العقد وتسمية بعضه كتسمية كله كالطلقة وكما اذا تزوج نصفها ولان الشرع اوجبها اظهارا لخطر النكاح ولا يظهر باصل المال لتناوله الحقير منه وما اوجبه الشرع خاصة تولى بيان مقداره كالزكاة لانها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه فيسقط ما تملكه وهو تمام العشرة كما اذا أسقط أحد الشريكين الدين المشترك في نصيبه خاصة وذكر أيضا انه ان لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول لان النكاح صح فيجب العوض لانه عقد معاوضة والمهر وجب حقا للشرع على ما بينا والواجب الاصلي مهر المثل لانه اعدل فيصار اليه عند عدم التسمية بخلاف حالة التسمية لانهم رضوا به فان كان أقل من مهر المثل فقد رضيت بالنقصان وان كان اكثر فقد رضي بالزيادة قال صلى الله عليه وسلم المهر ما تراضى به الاهلون وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمهر المثل وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول وأما وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره اه وقال الامام الزيلعي على قول الكنز صح النكاح بلا ذكره أي بلا ذكر المهر وكذا مع نفيه وقال مالك لا يصح النكاح مع نفي المهر اعتبارا بالبيع وقال بعض الشافعية ان تزوجها بلا مهر في الحال ولا في الثاني لا يصح النكاح لانها تصير كالموهوبة ولنا ان النكاح عقد انضمام وازدواج وذلك يتم بالزوجين ولان المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فكذا بترك المهر وقال أيضا عند قول المصنف أقله عشرة دراهم اعتبارا بنصاب السرقة عندنا سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة مضروبة وان كانت قيمتها أقل لانها اذا صفيت تنقص وقال مالك مقدر بربع دينار او ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وقال

Digitized by Google

ابراهيم النخعي أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وكل واحد منهم قدره بنصاب السرقة عنده وقال الشافعي واحد ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقال بعض الظاهرية ما جاز ان يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصلح ان يكون ثمنا في البيع كحبة حنطة أو شعير واستدلت الشافعية والحنابلة بحديث عبد الرحمن ابن عوف لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فاخبره انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له عليه السلام أولم ولو بشاة رواه الجماعة وعن جابر انه عليه السلام قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل رواه أبو داود وعنه عليه السلام قال أدوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضي عليه الاهلون رواه الدارقطني وعنه عليه السلام انه قال في حديث سهل بن سعد الساعدي التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال عليه السلام هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال عليه السلام قد ملكتكها بما معك من القرآن وروى أنكحتكها وزوجتكها وبما روى الترمذي ان امرأة تزوجت بنعلين فاجازه عليه السلام ولانه عقد معاوضة فيكون تقدير العوض فيه الى المتعاقدين كالبيع والاجارة واعتباره بالاجارة أشبه لكون المهر بدل المنفعة وانما قوله عليه السلام في حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاه وهما ضعيفان عند المحدثين ليكون البيهقي رواها من طرق وضعفها في سننه الكبير والضعيف اذا روى من طرق يصير حسنا فيعتبر به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر ولان المهر حق الله تعالى ولهذا لا يملك نفيه فيكون تقديره الى الله كسائر حقوقه كالصلاة والزكاة والحج والصوم والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف انه لا حجة لهم فيه لانه ذكر انه ساق زنة نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند الاكثر وعن أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلث وهو يزيد على دينارين فكيف يحتج به على جواز ه بخمس وقيل النواة هي نواة التمر والجواب عنه على هذا

التقدير

التقدير وعن حديث جابر المتقدم انه محمول على المعجل وكان عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول وهو نظير قوله عليه السلام لعلي لما تزوج بفاطمة رضي الله عنها وأراد البناء بها اعطها شيأ قال على ما عندي شيء فقال عليه السلام أين درعك الحطمية وفي رواية أعطها درعك فأعطاها درعه ومعلوم ان مهرها كان غير ذلك في ذمة علي وهو أربعمائة درهم ولان حديث جابر كان في المتعة وقد ذكره جابر في آخره وهو منسوخ ولا يجوز قياس النكاح عليه لان ما صلح بدلا لوطأة لا يلزم ان يصلح للابد ولان في اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف وأما قوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن فانه دلالة على ان القرآن جعله مهرا ولهذا لم يشترط ان يعلمها وانما قال بما معك أي بسبب ما معك من القرآن لحديث أم سليم وفيه فكان صداق ما بينهما الاسلام وهو لا يصلح صداقا بالاجماع وفي الغاية لو لم يكن للصداق حد لكان الدانق والحبة والفلس صداقا للبضع فيكون دون مهر البغي ومهر البغي منهي عنه في الصحيح وهذا الكلام انما يستقيم أن لو كان النهي عن مهر البغي لقلته وليس كذلك وانما نهى لحرمته فلا يستقيم وذكر في الغاية أيضا اذا كانت الحبة تصلح ان تكون مهرا فلا معنى لاشتراط طول الحرة لجواز نكاح الامة اذ كل من يقدر على الحرة يقدر على الامة وهذا أيضا غير جيد لان كلامهم في الجواز أي هل يصلح ان يكون ذلك القدر مسمى في النكاح اذا رضيت المرأة بذلك أم لا وليس كلامهم ان مهرها لا يزيد على ذلك بل المرأة قد لا ترضى ان تتزوج على أقل من مهر المثل غالبا وهو العادة ومهر مثل الحرة أكثر من مهر مثل الامة فلا يلزمهم ما قال وما يقطع شغبهم ان يقول ان المهر شرط في النكاح ولم يشرع بدونه اظهار الشرف المحل وخطره ولو صلح الفلس وأمثاله مما ليس بخطير مهرا لم يظهر خطره وجاز بدون المهر اذ ذاك القدر وجوده كعدمه وقول الظاهرية في هذا أفسد لان حبة حنطة أو شعيرا لا يعدها أحد مالا ولهذا لو سقطت لا يأخذها والله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم ولم يشرعه بدون المال اه

* (تنبيه) * ذكر في الهندية في كتاب النكاح في الباب الثالث بيان المحرمات وهي تسعة أقسام القسم الاول المحرمات بالنسب وهن الامهات والبنات

والاخوات والخالات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحا وطئا ودواعيه على التأبيد فالامهات أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وان علون وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن وأما الاخوات والاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخت والاخ وان سفلن وأما العمات فثلاث عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته وان علون وأما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمته لاب وأم أو لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم وأما الخالات فخالته لاب وام وخالته لاب وخالته لام وخالة آبائه وامهاته وأما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام أو لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا قال في محيط السرخسي اه وبقية الاقسام ذكرها صاحب البحر في فصل المحرمات حيث قال الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن فروع نسائه المدخول بهن واصولهن وحلائل فروعه وحلائل اصوله والثالث المحرمات بالرضاع وانواعهن كالنسب والرابع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس والخامس حرمة التقديم وهو تقديم الحرة على الامة وجعله في المحيط والنهاية قسما على حدته وادخله الزيلعي في حرمة الجمع فقال وحرمة الجمع بين الحرة والامة والحرة متقدمة وهو الانسب والسادس المحرمة لحق الغير كمنكوحة للغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسابع المحرمة لعدم دين معاوى كالمجوسية والمشركة والثامن المحرمة للتنافي كنكاح السمدة مملوكها والتاسع لم يذكره الزيلعي وكثير وهي المحرمة بالطلقات الثلاث ذكره في المحيط والنهاية اه ولم اذكر بقية الاقسام كما في الهندية خشية التطويل

(مهمة) ذكر في التنوير ان الخلوة كالوطء ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو خصيا بلا منع حسي وطبعي وشرعي حسي كرتق وقرن وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا أن يكون صغيرا لا يعقل أو مجنونا أو مغمى عليه أو جارية أحدهما والكلب يمنع ان عقورا أو للزوجة والا لا قال في الفتح وعندي أن كلبه لا يمنع مطلقا اه وصوم التطوع والنذور والكفارات

والقضاء

والقضاء غير مانع اعتبارا بل المانع صوم رمضان فى ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها وأربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها لا فى حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث قال شارحه العلامى وترويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطء فى صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب * انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد * راعوا زمان فراق فيه ترحيل
وأوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا * وقيل لا والصواب الاول القيل
أما الخيار فالاحصان يا املى * ورجعة وكذا التوريث معقول
يقوم وطء واحلال لها وكذا * تحريم بنته نكاح البكر مبذول
كذا لب التي * والتكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل

اه قال العلامية ابن عابدين قوله وغيره بالرفع عطفا على مثل والضمير للوطء أي وبمغايرة للوطء فى احدى عشرة مسئلة والعقد بكسر العين أى النظم واعداد بالكسر أى عدة والاما جمع أمة وقصره للضرورة وفراق فيه ترحيل أى طلاق فيه بقول الزوجة اذا لحقا الضمير للتطليق والالف للاطلاق والمراد وقوعه فى العدة بعد طلاق سابق عليه كذا لب التي يعنى ان آلى منها ثم وطئها فى المدة كان فيئا وان خلا بها الا والتكفير يعنى ان وطئ فى نهار رمضان فعليه الكفارة وان خلا بها الا ما فسدت عبادة ما نافية يعنى ان وطئها فى عبادة يفسدها الوطء فسدت وان خلا بها الا اه باختصار ثم قال والحاصل انه ينبغي اسقاطه التكفير وفساد العبادة وزيادة فقد العدة فتصير الاحكام التي يخالفت الخلوة فيها الوطء عشرة وقد نظمتها فى بيتين مقتصرا عليها للعلم بان ما سواها لا يخالف فيها الخلوة الوطء فقلت

وخلوته كالوطء فى غير عشرة * مطالبة بالوطء احصان تحليل
وفى وارث رجعة فقد عنة * وتحريم بنت عقد بكر وتفصيل

اه * (فرع) * لا يتخير أحد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص وقرن وزنا وخالف الائمة الثلاثة فى الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح

اه من التنوير وشرحه قال ابن عابدين أي لو قضى به حاكم يراه فافاد انه مما يسوغ الاجتهاد فيه قال وهذه المسئلة ذكرها في البحر ولم أرها في الفتح اهوالله أعلم * (تتميم) * الكفاءة معتبرة لصحة النكاح على رواية الحسن المختارة للفتوى ولازمة على ظاهر الرواية قال الامام الزيلعي الكفء النظير لغة يقال كافأه أي ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اعلم أن الكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر انه عليه السلام قال ألا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والعصبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء ولانهم يتعيرون بعدم الاكفاء فيتضرر الاولياء به وقال مالك لا تعتبر الا في الدين لقوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال قلنا المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا اه والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء حرية واسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة اه من كنز الدقائق وقال شارحه العلامة الزيلعي لان هذه الاشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر ولا يوجب الخيار كالمبيع اذا تعيب عند المشتري وكذا تعتبر الكفاءة في العقل والحسب لما ذكرنا وقوله فقريش اكفاء أي بعضهم اكفاء بعض ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا أن يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة كانه قال ذلك تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة ويدل عليه ان عليا زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة عمر بن الخطاب وهي صغيرة وعمر عدوي وهي هاشمية ويجمعهما قرشي وكذا العرب غير قريش بعضهم اكفاء بعض ولا تكون سائر العرب اكفاء لقريش لما تبين والموالي ليسوا بأكفاء للعرب والاصل فيه قوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء بعض بطن من بطن والعرب بعضهم اكفاء بعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل لانهم ضيعوا انسابهم ولا يفتخرون بها وانما يفتخرون بالاسلام والحرية وسمي العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا

ترکوهم

تركوهم احرارا فكلهم اعتقوهم والموالى هم المعتقون وفى المبسوط افضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لما روى عن محمد بن على عنه عليه السلام ان الله تعالى اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختارهم بنى هاشم واختارنى من بنى هاشم ولا فخر وبنو هاشم ليسوا بكفء لجميع العرب لانهم معروفون بالخساسة والدناءة ويدل عليه قول الشاعر

اذا ولدت حليلة هاشمى * غلاما زاد فى عدد اللئام

وقال آخر

ولو قيل للكلب يا هاشمى * عوى الكلب من لؤم هذا النسب

وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتسكافأ دما وتناكح فقال نعم ولو قتلت باهلية لقتلت بمثله وهذا يدل على دناءتهم عندهم وانما عرفوا ذلك لانهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية ويأكلون نقى عظام الموتى وقوله وحرية واسلاما يعنى تعتبر الكفاءة فى الحرية والاسلام وهذا فى حق العجم لانهم يفتخرون بهما دون النسب وهذا لان الكفر عيب وكذا الرق لانه اثره والحرية والاسلام زوال العيب فيفتخر بهما وقوله وايوان فيهما كآباء يعنى من له أبوان فى الاسلام والحرية يكون كفؤا لمن له آباء فيهما لان اصل النسب فى التعريف الى الاب وتمامه الجد ولا يشترط اكثر من ذلك ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفؤا لمن له أبوان فيهما ومن أسلم بنفسه أو اعتق لا يكون كفؤا لمن له أب واحد فى الاسلام والحرية وعن أبى يوسف انه جعل الاب الواحد كالابوين والاشبه ان يكون هذا الخلاف لاختلاف الاحوال كان أبو يوسف قال ذلك فى موضع لا يعد كفر الجد فيه عيبا بعد ان كان الاب مسلما وهما قالا فى موضع يعد عيبا والدليل على ذلك انهم قالوا جميعا لا يكون ذلك عيبا فى حق العرب لانهم لا يعيرون بذلك ونظير هذا الاختلاف اختلافهم فى التعريف حيث قال أبو يوسف يكفى النسبة الى الاب وعندهما لا بد من النسبة الى الجد بناء على ان أبا يوسف قال ذلك فى قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركهم فى الاسم وهما قالا ذلك فى مصر وهذا صحيح بان العبادة جرت بان الكفر يعد عيبا فى موضع قريب العهد بالاسلام وقوله وديانة هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج

فوق ما تعير بصنعة نسبه وقال محمد لا يعتبر لانها من امور الآخرة فلا تبنى عليها أحكام الدنيا الا اذا كان يصنع ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به وعن أبي يوسف انه ان كان معلنا بالفسق فغير كفء وان كان مستترا فهو كفء وهو قريب من قول محمد وقوله وما لا أرى تعتبر الكفاءة في المال أيضا لقوله عليه السلام احسب المال لانه يقع به التفاخر وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة والمراد بالمهر المهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا وبالنفقة ان يكتسب كل يوم قدر النفقة وقدر ما يحتاج اليه من الكسوة ولا يعتبر أن يكون مساويا لها في الغنى هو الصحيح وعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في غير رواية الاصل ان من ملكها ما لا يكون كفوا للفاقة وليس بشيء وقيل ان كان ذا حاجة كالسلطان والعالم يكون كفوا ولو لم يملك الا النفقة لان الخلل يتجبر به ومن ثم قالوا الفقيه النجيب يكون كفوا للعربي الجاهل وقيل في النفقة يعتبر نفقة ستة اشهر وقيل نفقة شهر وفي الذخيرة اذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفوا وان لم يجد نفقتها لا يكون كفوا وان كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفء وان لم يقدر على النفقة لانها لا نفقة لها وعن أبي يوسف انه لا تعتبر القدرة على المهر لانه تجري المسامحة فيه ويعد قادرا بيسار أبيه ولان المال لا ثبات له وهو غادر ورائح قوله وحرفة أي تعتبر الكفاءة في الحرفة وهي الصنائع لان الناس يفتخرون بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها وعن أبي حنيفة أن لا تعتبر أصلا لانها ليست بلازمة ويمكنه التحول الى النفس منها وعن أبي يوسف مثله الا أن تفحش كالحائك والحجام والذباح وعن محمد انها لا تعتبر في الحرف والاول اظهر الروايتين عنه وقيل هذا اختلاف عادة لا اختلاف حجة اه ونظم السيد الحموي ما تعتبر فيه الكفاءة فقال

ان الكفاءة في النكاح تكون في * ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة * حرية ودیانة مال فقط

قال العلامة ابن عابدين في حاشية الدر قلت وفي الفتاوى الحامدية عن واقعات قدري أفندي وعن الصاغدية غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من غير معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة

على المهر والنفقة بل أولى اه قلت يذكر صاحب البحر في باب الاولياء
ان الولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على العاقلة
البالغة بكرا أو ثيبا وولاية اجبار وهي الولاية على الصغيرة كانت
بكرا أو ثيبا وكذا البكر البالغة المعتوهة والمرتوقة وتثبت الولاية باسباب
اربعة بالقرابة والملك والولاء والامامة اه واعلم انه ينفذ نكاح الحرة المكلفة
بلا ولي كما ذكره صاحب الكنز قال صاحب البحر لانها تصرفت في خالص
حقها وهي من اهل لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها
اختيار الازواج وانما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب الى الوقاحة ولذا كان
المنصب في حقها تفويض الامر اليه والاصل هنا ان كل من يجوز تصرفه في
ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز تصرفه في ماله
بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه اه وقال الزيلعي وهذا أي نفاذ
نكاح الحرة المكلفة بلا ولي عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية
وكان أبو يوسف أولا يقول انه لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال
ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا
لها أو لم يكن كفوا وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج
كفوا أو لم يكن وروى رجوعه اليهما وقال مالك والشافعي لا ينعقد
بعبارة النساء أصلا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن فلولا ان له
ولاية التزويج لما منع عن العضل وقال الشافعي هي أبين آية في كتاب الله تعالى
على اشتراط الولي ولقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولنا
قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله تعالى فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله فهذه الآيات تصرح بأن
النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور فيها منسوب الى المرأة
من قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بأن النكاح صادر منها وكذا
قوله فيما فعلن وان يتراجعا صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع وقوله
عليه السلام الايم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته ولانها حرة بالغة
عاقلة فيكون لها الولاية على نفسها ولانها لو أقرت بالنكاح صح ولو لم يكن

لها انشاء العقد لما صح كالرضيع والصغار وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه لا يجوز في غير الكف لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع واختار بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان اه قال في البحر قيد بالحرة احترازا عن الامة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد فانه لا يجوز نكاحهن الا باذن المولى وقيد بالمكلفة احترازا عن الصغيرة والمجنونة فانه لا ينعقد نكاحهما الا بالولي وأطلقها فشمل البكر والثيب وأطلقه فشمل الكف وغيره وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه لكن للولي الاعتراض في غير الكف وما روى عنهما بخلافه فقد صح رجوعهما اليه وروى الحسن عن الامام انه ان كان الزوج كفؤا نفذ نكاحها والا فلا ينعقد أصلا وفي المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ اه وقال في التنوير وشرحه ويفتى في غير الكف بعدم جوازه أصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا لمن نكحت غير كف بلا رضا ولي بعد معرفته اياه اه قال المحقق ابن عابدين في حاشيته عليه قيد بغير الكف لئلا يتوهم عوده الى قوله فنفذ نكاح الخ وللاحتراز عما لو تزوجت بدون مهر المثل فقد علمت ان للولي الاعتراض أيضا والظاهر انه لا خلاف في صحة العقد وان هذا القول المفتى به خاص بغير الكف كما أشار اليه الشارح ولم أر من أجرى هذا القول في المسئلتين والفرق امكان الاستدراك بالاتمام مهر المثل فلذا قالوا له الاعتراض حتى يتم مهر المثل أو يفرق القاضي فاذا أتم المهر زال سبب الاعتراض بخلاف عدم الكفاءة قال هذا ما ظهر لي فافهم ثم قال وقوله بعدم جوازه أصلا هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وهذا اذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده اه بحر واما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح نافذ مطلقا اتفاقا كما يأتي لان وجه عدم الصحة على هذه الرواية رفع الضرر عن الاولياء أما هي فقد رضيت باسقاط حقها اه فتح قال وقول البحر لم يرض به يشمل ما اذا لم يعلم أصلا فلا يلزم التصريح بعدم الرضا بل السكوت منه لا يكون رضا كما ذكرنا فلا يتد حينئذ لصحة العقد من رضاه صريحا وعليه فلو سكت قبله ثم رضي بعده لا يفيد فليتامل اه وذكر في التنقيح في جواب سؤال ان المروي

عن الحسن عن أبي حنيفة بطلان النكاح من غير الكف وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل والاحوط سد باب التزويج من غير كف وقال الامام فخر الدين والفتوى على قول الحسن في زماننا قال في البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولي ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وأما على ظاهر الرواية ففي الولوالجية ان لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي اه وفي البحر أيضا قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كف ودخل بها الزوج ثم طلقها الاتحل للزوج الاول على ماهو المختار وفي الخلاصة هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير لان الغالب في الحال كونه غير كف وأما لو باشر الولي عقد المحال فانها تحل اه وكذا لو لم يباشره لكنه رضي به اه نهر قال أقول أي رضي به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر اه كلام التنقيح * (خاتمة) * يحتاج اليها لكثرة وقوعها وهي ان ترتيب الاولياء العصبة في النكاح بترتيب الارث فاقرب الاولياء الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا في اولادهم ثم العم على هذا الترتيب ثم عم الجد كذلك وهكذا على ترتيب العصبات في الارث فان لم يوجد عصبة نسب فالولاية للعصبة السببية وهو المعتق ولو امرأة ثم عصبة المذكور المتعصبون بانفسهم على ترتيب الارث فان لم يوجد عصبة أو وجد لكن قام به مانع بجنون وصغر فالولاية في النكاح للام ثم الجدة أم الاب على المفتى به وقيل تقدم على الام ثم الجد الفاسد وهو أب الام ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب ثم الاخت لام ثم لبقية ذوي الارحام على هذا الترتيب تقدم العصبات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم أولادهم ولا على الترتيب المذكور ثم بعد العصبات وذوي الارحام تكون الولاية لمولى الموالاة لابي الصغيرة ثم بعد ذلك فالولاية للسلطان ونائبه وهذا قول الامام الاعظم وعند صاحبيه لا ولاية في النكاح الا للعصبات فان لم يوجد عصبة فالولاية للسلطان والقاضي

ويروى موافقة أبي يوسف لابي حنيفة والولي الابعد ولاية التزويج بغيبة
الولي الاقرب مسافة القصر فتنتقل الولاية للابعد ولا يبطل النكاح بقدوم
الاقرب من سفره والذي اختاره في الملتقى تقدير الغيبة بغوات الكف ما الخاطب
لا بمسافة القصر التي هي ثلاثة أيام قال وعليه اكثر المشايخ قال وفي المجتبى
والمبسوط والذخيرة وهو الاصح اه بحروفه وفي الهداية وهذا أقرب الى
الفقه وثمرة الخلاف فيما اذا كان الولي الاقرب مختفيا في البلد أو غائبا
في بلدة قريبة دون مسافة القصر والكفء الخاطب الذي يدفع مهر المثل
لا ينتظر حضوره ولا جوابه فعلى القول الذي مشى عليه غالب أصحاب المتون
من تقدير الغيبة بمسافة القصر ليس للولي الأبعد ولاية التزويج ولو زوج لا
ينعقد العقد وعلى الثاني المختار له الولاية ويتم العقد وليس للأقرب اذا حضر
فسخه والمراد من الولي الأبعد هنا من له ولاية متأخرة عن ولاية الولي الاقرب
الغائب عاصبا أو ذا رحم وهو أولى من الحاكم وان كان الولي الاقرب حاضرا
وخطب القاصر كفء يدفع مهر المثل فعضل وامتنع من تزويجها له فللقاضي
أن يزوجها قهرا عليه لا لغير القاضي لان الاقرب يصير ظالما بالامتناع والقاضي
هو الاقدر على ازالة الظلم لا لغيره من الاولياء وهذا الذي حرره المحقق ابن
عابدين في حاشية الدر نقلا عن القهستاني وانفع الوسائل قال وما في شرح
الوهبانية من ان للأبعد من أولياء النسب تزويجها عند الاقرب لا لخصوص
القاضي غير مستند فيه لنقل اه واعلم ان النكاح ينقسم الى خمسة أقسام صحيح
نافذ لازم غير قابل للفسخ وصحيح نافذ لازم غير أنه يقبل الفسخ لعارض يعرض
عليه وفاسد وباطل وموقوف وبيان حقيقة كل واحد وحكمه أما الاول فهو
ما تحقق بركنيه واجتمع فيه شروط الصحة مع عدم احتمال طرو ما يوجب الفسخ
وحكمه حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وحرمت ام
زوجته وجداتها بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ وحرمت بنتها الربيبة وان
سفلت وبنت ابنها لما الوطء لا بالعقد وحرم ادخال محرم لها عليها من النساء كاختها
وعمتها وخالتها وكما يحرم الجمع بين المحارم يحرم الجمع في العدة أيضا ولو من بائن
عندنا فاذا طلق زوجته بائنا لا يحل له التزوج باختها مثلا الا بعد انقضاء العدة
ومن احكامه وقوع الطلاق على الزوجة بعد الوطء وقبله ويكون بائنا

ولو صغيرة بحل

ولو صريحا ووجوب النفقة والكسوة والسكنى عليه لها قدر حالهما وان لم توطأ اذا كانت مطيقة للوطء ولا تمنع نفسها منه وجريان اللعان بالقذف وأما الثاني فهو ما تحقق بركنه بشروطه كالاول غير أنه قابل للفسخ كالموزوجت البالغة الرشيدة نفسها من غير كفء مع وجود ولي عاصب لها صح النكاح لكن الولي العاصب حق الاعتراض ان شاء أجاز النكاح وان شاء تعرض للفسخ فيرفع الامر للقاضي و يفسخه فان لم يسكت حتى تلد وهذا بناء على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن المفتى بها هذا من قسم الباطل وأما النكاح الفاسد فهو ما انعقد فيه شرط من شروط الصحة مع قيام المحل وصلاحيته للنكاح ووجود الاهلية في كل غير أنه فات شرط من الشروط المتقدمة كالنكاح بغير شهود وكالنكاح من غير كفء مع وجود الولي العاصب على رواية الحسن وحكمه حرمة الدخول وحرمة الاستمتاع ووجوب التفريق ووجوب مهر المثل بالوطء لا بالخلوة ولا يجب المسمى فيه وتجب العدة فيه بالوطء وابتداؤها من وقت التفريق ولا يقع فيه طلاق ولا تجب لها نفقة ولا سكنى فيه ولا نفقة عدة بعد التفريق ولا يصير الحر به محصنا ولا تحل به المطلقة ثلاثا للاول ويشترك الفاسد مع الصحيح في امور منها ان نسب الولد فيه يلحق بالزوج كالصحيح الا انه في الفاسد ينبني على الوطء وفي الصحيح على العقد ولا حد بالوطء في النكاح الفاسد بل يجب مهر المثل وان سمي شيء وأما الباطل فهو ما عدم فيه المحل أصلا أي أن المعقود عليها ليست محلا لنكاح العاقد أصلا كنكاح المحارم وكالعقد على زوجة الغير أو معتدته حال قيام العدة وكالعقد على مطلقة العاقد طلاقا ثلاثا في العدة أو بعدها قبل ان تنكح زوجا غيره وحكمه وجوب التفريق وحرمة الوطء ودواعيه والوطء زنا محض لكن لا حد عليه عند الامام لشبهة العقد وعند صاحبيه لا حد أيضا ان كان غير عالم بالحرمة ولا عدة فيه واذا عقد على زوجة الغير غير عالم بأن لها زوجا ووطئها تحرم على الاول حتى تنقضي عدة الثاني من وطء الشبهة ولا نفقة ولا كسوة لها على واحد منهما حال قيام عدة الشبهة لنشوزها حكما بالنسبة للاول ولعدم صحة الثاني وأما النكاح الموقوف فهو ما تحقق بركنه بشروطه من الشهود ونحوها غير انه توقف على اجازة من له ولاية الاجازة كما اذا زوج الاب ابنته البالغة الرشيدة

بدون اذنها وتوكيلها توقف النفاذ على اجازتها ورضاها فان اجازته نفذ والا فسخ ثم ان كانت بكرا ثبتت الاجازة بالسكوت عند استئذان الولي الاقرب وبالقبول كرضيت أو اجزت أو ما في معناهما كطلب المهر والنفقة والتمكين من الوطء والدخول بها برضاها وقبول التهنئة وان كانت ثيبا فكذلك الآن السكوت منها ليس كالنطق ونكاح الصغير والصغيرة موقوف على اجازة وليهما ونكاح الامة والعبد موقوف على اجازة مولاهما وحكمه عدم حل الاستمتاع من الوطء ودواعيه وعدم لزوم النفقة والكسوة نعم تجب فيه العدة ويثبت النسب فيه بالوطء والدخول قبل الاجازة اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت الوطء وفي هذا القدر كفاية والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

(الفصل الاول من الباب الثاني في اختلافهما في أصل النكاح أو المهر)

اعلم وفقني الله واياك ان انكار أصل النكاح اما ان يكون من الرجل أو من المرأة وعلى كل فلا يلزم المنكر يمين عند الامام رضي الله تعالى عنه لان هذا من جملة الامور السبعة التي لا يحلف فيها المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله وقد عدها صاحب التنوير ونصه مع شارحه ولا تحليف في نكاح أنكره هو أو هي ورجعة جحدها هو أو هي بعد عدة وفي ايلاء أنكره أحدهما بعد المدة استيلاد تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقرار مورق ونسب بأن ادعى على مجهول انه قنه أو ابنه وبالعكس وولاء عتاقة أو موالاة ادعاه الاعلى أو الاسفل والفتوى انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة اه ويحلف القاضي المنكر للنكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال لانه قد يطلقها أو يخالعها بعد العقد كذا في الاختيار شرح المختار ولا يثبت الا بشهادة من تقبل شهادته في سائر الاحكام فلا يثبت بشهادة الفاسقين ولا الاعميين ولا العدوين أي عداوة دنيوية ولا الابنين لهما أو لاحدهما اذا كان أصلهما هو المدعي وان كان منكرا تقبل شهادتهما عليه لان شهادة الفرع لاصله لا تقبل وعليه تقبل والحاصل كما في البحر ان النكاح له حكمان حكم الاشهاد وحكم الانعقاد فحكم الانعقاد على ما ذكرنا من انه يكفي في انعقاده شهادة

العميان

الصبيان ونحوهم ممن ذكر لان الغرض نفي تهمة الزنا وأما حكم الاظهار
فاعلم يكون عند التجاحد أي انكار النكاح من أحدهما ولا يثبت الا عن
قبل شهادته في باب الشهادة وأما الاختلاف في المهر فاما ان يكون في أصله
أو في قدره أو في جنسه أو في نوعه أو في صفته وعلى كل اما ان يكون
حال قيام النكاح أو بعد الطلاق أو في حياتهما أو بعد موتهما فان اختلفا
في أصله بأن ادعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر حلف منكر التسمية
أي بعد عجز المدعي عن البرهان فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل قال
في البحر ظاهره أنه يجب بالغا ما بلغ وليس كذلك بل لا يزاد على ما ادعته المرأة
لو هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو هو المدعي لها كما أشار
اليه في البدائع اه قال ابن عابدين في الحاشية هذا يظهر لو سمى المدعي شيأ
والا فلا ثم هذا مقيد بما اذا كان الاختلاف قبل الطلاق مطلقا أو بعده بعد
الدخول أو الخلوة أما لو طلقها قبل الدخول والخلوة فلها واجب المتعة كما
في البحر اه أي فقط وأما الاختلاف في القدر بأن ادعى ألفا وهي ألفين
وليس لاحدهما بينة فانه يجعل مهر المثل حكما أي فيكون القول لها ان كان
مهر مثلها كما قالت أو أكثر وله ان كان كما قال أو أقل وان كان بينهما أي أكثر مما
قال وأقل مما قالت ولا بينة تحالفا ولزم مهر المثل كذا في الملتقى وشرحه وفي
التنوير وشرحه وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر
المثل بيمينه وأي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أو لها أولا ولا وان
أقاما البينة فبينتها لمدعية ان شهد مهر المثل له وبينته لمدعية ان شهد مهر
المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر اه قال ابن عابدين هذا ما قاله
بعض المشايخ وجزم به في الملتقى والزيلعي هنا وفي باب التحالف وقال بعضهم
تقدم بينتها لانها أظهرت شيأ لم يكن ظاهرا يتصادقهما كذا في البحر اه وفي
البحر أيضا وأما الاختلاف في القدر فلا يخلو اما ان يكون المهر دينا أو عينا
فان كان دينا موصوفا في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون أو
مذروع كذلك فاختلفا في قدر المكيل أو الموزون أو المذروع فهو كالاختلاف في
قدر الدراهم والدنانير وان كان عينا فان كان مما يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها
على طعام بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام على انه

كر وقالت انه كران فهو كالالف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه بعشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية أذرع وقالت بشرط انه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والمقول قول الزوج بالاجماع كذا في البدائع اه وأما الاختلاف في الجنس والنوع والصفة فلا يخلو اما ان يكون المسمى دينا أو عينا فان كان دينا فان كان في الجنس كما اذا قال تزوجتك على عبد وقالت على جارية أو على كر شعير وقالت على كر حنطة أو على ثياب هروية أو على ألف درهم وقالت على مائة دينار او كان في النوع كالتركي مع الرومي والدنانير المصرية مع السورية أو كان في الصفة من الجودة والرداءة فان كان الاختلاف فيه كالاختلاف في العينين الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيها كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد وان كان المسمى عينا بأن قال تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها لان تمليك الجارية لا يكون الا بالتراضي ولم يتفقا على تمليكها فلم يوجد الرضا من صاحب الجارية بتمليكها فتعذر التسليم فيقضى بقيمتها بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدنانير فانه نظير الاختلاف في الالف والالفين على ان معنى مهر مثلها ان كان مثل مائة دينار أو اكثر فلها المائة دينار كذا في البحر عن البدائع وأما الاختلاف بعد الطلاق قبل الوطء فتحكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية وأي اقام بينة قبلت فان أقاما فبينتها أولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت أحدهما كحياتهما في الحكم أصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت أحدهما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي الاختلاف في أصله القول لمنكر التسمية ولم يقض بشيء مالم يبرهن على التسمية وفالا يقضى بمهر

المثل

المثل كمال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالين أى حال الحياة والموت لا يحكم بمهر المهر لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة بل يقال لها لا بد ان تقنعى بما تعجلت والا فضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل بالباقى كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شئ لها كذا فى التنوير وشرحه قال ابن عابدين وحاصل ذلك ان المرأة اذا مات زوجها وقد دخل بها فجاءت تطلب مهرها هى أو ورثتها بعد موتها وقد جرت العادة أنها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر كمائة درهم مثلا لا يحكم لها بجميع مهر المثل عند عدم التسمية بل ينظر فان أقرت بما تعجلت من المتعارف والا قضى عليها به ثم يعمل بالباقى كما ذكرنا اه وتمام الكلام هناك فراجعها ان شئت * (تنبيه) * مهر مثل الحرة مهر مثل امرأة تماثلها من قوم أبيها لا أمها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وتعتبر المماثلة فى الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وأدبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج أيضا كما ذكره فى الدر عن الكمال أى بان يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها فى المال والحسب وعدمهما اه أى وكذا فى بقية الصفات فان الشاب والمتق مثلا يزوج بأرخص من الشيخ والفاسق ذكره ابن عابدين عن البحر والنهر ومهر المثل فى الاماء عشر قيمة البكر أو نصف عشر قيمة الثيب والظاهر انه يشترط عدم نقصان العشر أو نصفه عن عشرة دراهم فان نقص وجب تكميله الى العشرة لان المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر المثل أو مسمى كذا ذكره الحلبى فى حاشية الدرر ونقل ابن عابدين فى حاشيته عن الفيض أن فى الجوارى ينظر الى مثل تلك الجارية جمالا ومولى بكم تتزوج فيعتبر بذلك وهو المختار اه ومثله فى الفتح الا انه اقتصر على الجمال وفى هذا القدر كفاية والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

* (الفصل الثانى فيما اذا اختلفا فى متاع البيت) *

اعلم انه اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للنساء كالقنعة والدولاب

واشباهه فللمرأة بشهادة الظاهر وما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة ونحوهما فللرجل وما يصلح لهما كالاوانى والبسط ونحوها فللرجل كذا فى الاختيار شارح المختار وفى الهندية معزيا للقاضيخان اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالخمار والمغازل والصندوق وما أشبهه فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والترس ونحو ذلك فهو للرجل الا أن تقيم المرأة بينة اه وفى التنوير وشرحه وان اختلف الزوجان ولو مملوكين أو مكاتبين أو صغيرين أو ذمية مع مسلم قام النكاح أو لا فى بيت لهما أو لاحدهما فى متاع البيت وهو هنا ما كان فيه ولو ذهبا أو فضة فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين والقول للزوج فى الصالح لهما لانه وما فى يده فى يدها وفى يدها وفى يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو أقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة واليد للزوج الا ان يكون لها بينة وهذا لو كانا حيين وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى ولو رقيقا ولو أحدهما مملوكا ولو مأذونا أو مكاتبا فالقول للحر فى الحياة وللحى فى الموت لان يد الحر أقوى ولا يد للميت اه وفى ردّ المحتار معزيا للقنية افترقا أى الزوجان وفى بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاه فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل اه قال وبه علم أن سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه وفى البدائع وهذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه قال فى البحر ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه فلا بدّ من بينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اه ونقله ابن عابدين فى التنقيح والحاشية وفى هذا القدر كفاية والله أعلم وصلى

الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

(الفصل الاول من الباب السابع في بيان الطلاق البدعي والسني)

اعلم أن الطلاق في الشرع هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح هكذا في الكنز والملتقى قال الزيلعي قوله شرعا احترز به من رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح احترز به من العتق لانه رفع قيد لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وأما في اللغة فهو عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا في قوله لامرأته أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية وبتخفيفها يحتاج ثم قال اعلم ان الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لانه تنتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية ثم شرع الطلاق اكمالا للمصلحة لانه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص فمكنه من ذلك وجعل له عددا وحكمه متأخرا ليجرب نفسه في الفراق كما جرب في النكاح ثم حرمها عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزوج آخر ليتبادر بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلت الفحولة بحكمته ولطفه بعباده اه وقد يحتاج هنا الى معرفة سبعة أشياء معنى الطلاق لغة وشريعة وركنه وشرطه ووصفه وحكمه وتقسيمه وقد عدها الزيلعي وكذا في الهندية ونحن أما تفسيره شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص وأما ركنه فقوله أنت طالق ونحوه وأما شرطه على الخصوص فشيئان أحدهما قيام القيد في المرأة نكاحا أو عدة والثاني قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل وأما حكمه فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا وأما وصفه فهو محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة وأما تقسيمه فانه أنواع سني وبدعي اه وفي التنوير وشرحه هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان أنت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق

وباوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا اه أى انها غير مانعة لدخول الفسوخ فيها وغير جامعة لخروج الرجعى كذا ذكره ابن عابدين وهل الاصل فى ايقاعه الاباحة أو الحظر ذكر فى التنوير وشرحه ان ايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات وقال الكمال الاصح حظره أى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما فى البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لموذية أو تاركة صلاة ومفاد ما ان لا اثم بعشرة من لا تصلى ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا اه وقد أفاد وأجاد المحقق ابن عابدين فى حاشيته فى هذا المحل ونصه قوله والمذهب الاول لاطلاق قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ولانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة لا لريبة ولا كبر وكذا فعله الصحابة والحسن بن على رضى الله عنه استكثر النكاح والطلاق وأما ما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه كما قاله الشمنى قال قلت لكن حاصل الجواب ان كونه مبغوضا لا ينافى كونه حلالا فان الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض بخلاف ما اذا أريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله وأنت خبير بان هذا الجواب مؤيد للقول الثانى ويأتى بعده تأييده أيضا فافهم ثم قال وقولهم الاصل فيه الحظر جواب عن قوله فى الفتح ان قولهم باباحته وابطالهم قول من قال لا يباح الا لكبر أو ريبة بأنه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ولم يقترن بواحد منهما منافاة لقولهم الاصل فيه الحظر لما فيه من كفران نعمة النكاح والاباحة للحاجة الى الخلاص والحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وأجاب فى البحر بأن هذا الاصل لا يدل على انه محظور شرعا وانما يفيد ان الاصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل هو المشروع فهو نظير قولهم الاصل فى النكاح الحظر وانما أبيح للحاجة الى التوالد والتناسل فهل يفهم منه انه محظور فالحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها للادلة المارة اه ثم قال أقول لا يخفى ما بين الاصلين من الفرق فان الحظر الذى هو الاصل فى النكاح قد زال بالكلية فلم يبق فيه حظر أصلا

الا لعارض خارجي بخلاف الطلاق فقد صرح في الهداية بأنه مشروع في ذاته من حيث انه ازالة الرق وان هذا الايناسي الحظر لمعنى في غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية اه فهذا صريح في انه مشروع ومحظور من جهتين وانه لامنافاة في اجتماعهما لاختلاف الجهتين كالصلاة في الارض المغصوبة فكون الاصل فيه الحظر لم يزل بالكلية بل هو باق الى الآن بخلاف الحظر في النكاح فانه من حيث كونه انتفاعا بجزء الآدمي المحترم واطلاعا على العورات قد زال للحاجة الى التوالد وبقاء العالم وأما الطلاق فان الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص فاذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة واخلاص الايذاء بها وبأهلها واولادها ولهذا قالوا ان سببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل بل هي اعم كما اختاره في الفتح فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على اصله من الحظر ولهذا قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا الفراق وعليه حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق قال في الفتح ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الاوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة اه واذا وجدت الحاجة المذكورة ابيح وعليها يحمل ما رقع منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وغيرهم من الائمة صونا لهم عن العبث والايذاء بلا سبب فقوله في البحر ان الحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها ان أراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب كما هو المتبادر منه فهو ممنوع لمخالفته لقولهم ان اباحته للحاجة الى الخلاص فلم يبيحوه الا عند الحاجة اليه لا عند مجرد ارادة الخلاص وان أراد الخلاص عند الحاجة اليه فهو المطلوب وقوله في البحر أيضا ان ما صححه في الفتح اختيار للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر لان الضعيف هو عدم اباحته الا لكبر أو ريبة والذي صححه في الفتح عدم التقييد بذلك كما هو مقتضى اطلاقهم الحاجة وبما قررناه أيضا زال التنافي بين قولهم باباحته وقولهم ان الاصل فيه الحظر لاختلاف الجهتين وظهر أيضا انه لا مخالفة بين ما ادعاه انه المذهب وما صححه في الفتح ثم قال فاغتنم هذا التحرير

فانه من فتح القدير اه واعلم ان الطلاق منقسم على قسمين سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت أما الطلاق السني في العدد والوقت فهو نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها او كانت حاملا قد استبان حملها والحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى ثم في طهر آخر أخرى كذا في الهندية وفيها أيضا معزيا للهداية والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها بطلقها في حالة الطهر والحيض اه ومن السني الاحسن ما قاله في الكنز تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن قال الزيلعي لما روي عن ابراهيم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها وأن هذا أفضل عندهم ولانه أبعد من الندم لتمكنه من التدارك قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وأقل ضررا بالمرأة حيث لم تطل عليها العدة ولم تبطل محليتها لان اتساع المحلية نعمة في حقهن اه ومن السني الحسن تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار كما في الكنز قال الزيلعي أيضا أي تطليقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة اطهار حسن وسني وقال مالك رحمه الله هو بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا قدام عليه الا لدفع حاجة التخلص عنها كما في الاخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الزيادة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عمر لابنه انك اخطأت السنة ما هكذا أمر الله تعالى ان من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد به قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبيانه ان الله تعالى قابل الطلاق بالعدة وهما ذو عدد فتقسم آحاد أحدهما على آحاد الآخر كقوله أعط هؤلاء الثلاثة ثلاثة دراهم لكان هذا أمرا بالتفريق وأقله للاباحة اه وأما الطلاق البدعي فهو ان يطلقها ثلاثا في طهر أو بكلمة كذا في الكنز قال الزيلعي أي تطليقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة طلاق بدعي وكذلك الثنتان في طهر واحد أو بكلمة واحدة قال وأراد بقوله ثلاثا في طهر لو لم يتخلل بين

التطليقتين

التطليقتين رجعة فان تخللت فلا يكره عند أبي حنيفة وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجماع اه *(تنبيه)* ذكر في الهندية في باب من يقع طلاقه ومن لا يقع انه يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا أو عبدا طائعا أو مكرها اه قال الزيلعي وقال الشافعي رحمه الله طلاق المكره لا يقع لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قلنا المراد حكمه اه ونظم العلامة ابن عابدين المواضع التي تصح مع الاكراه فقال

طلاق واعتاق نكاح ورجعة * طهار وايلاء وعفو عن العمد
يمين واسلام وفي ونذره * قبول لصلح العمد تدبير للعبد
ثلاث وعشر صحيحها لمكره * وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد
وفسخ وتكفير وشرط لمخيره * وتوكيل عتق أو طلاق فخذ عدي

اه أقول وما ذكره المجتبى من صحة نكاح المكره خاص بالزوج فقط ويتوقف صحة النكاح على الاختيار من جهة الزوجة فلا يؤخذ كلامه على اطلاقه ويدل عليه ما صرح به السيد أبو السعود ونصه لو اكره الزوج على قبول النكاح فقبل مكرها انعقد النكاح وكذا لو اكره على الطلاق ولو اكرهت المرأة على النكاح وقبلت مكرهة لا ينعقد النكاح لاشتراط الرضا من جهتها فليحفظ الفرق اه ثم قال في الهندية وكذا يقع طلاق اللاعب والهازل بالطلاق وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع وسئل راشد عمن أراد أن يقول لزينب طالق فجرى على لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سماها وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو النبيذ وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش وكذا المبرسم لا يقع طلاقه أيضا وهذا اذا كان في حالة العقه أما في حالة الافاقة فالصحيح انه واقع ولو اكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه اه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره

الفاظون

(الفصل الثانى فى الصريح والكناية من الباب السابع)

اعلم ان صريح الطلاق ما لم يستعمل الا فيه كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيأ كذا فى الكنز وفى الزيلعى ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين بينه وبين الله تعالى والمرأة كالقاضى لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عن وثاق لم يقع فى القضاء شئ وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء لعدم الاستعمال فيه حقيقة ومجازا وهذا لانه لرفع القيد وهى غير مقيدة بالعمل وعن أبى حنيفة انه يدين ديانة لا قضاء لانه يستعمل للتخليص ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه اه وفى الاختيار لو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يقع الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا اه وفى الهندية معزيا للقاضيخان رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفى القضاء طلقت ثلاثا وفيما متى كرر الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثانى تأكيد الاول لم يصدق فى القضاء كقوله مطلقة أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثانى بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق اه وأما كنايته عند الفقهاء فهو ما احتمل الطلاق وغيره فلا تطلق الا بنية أو دلالة الحال فنحو اخرجى واذهبى وقومى يحتمل ردا أى لكلامها ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدى واستبرئى رحمك أنت واحدة أنت حرة اختارى أمرك لبيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل السب والرد ففى حالة الرد تتوقف الاقسام أى الثلاثة على نية وفى الغضب الاولان وفى مذاكرة الطلاق الاول فقط كذا فى التنوير وحاصل ماذكره المحقق ابن عابدين فى حاشيته ان الاول أى القسم الاول وهو اخرجى وما عطف عليه يتوقف على النية فى حالة

الرضا والغضب والمذاكرة وان القسم الثانى وهو خليه وما عطف عليه يتوقف على النية فى حالة الرضا والغضب ويقع فى حالة المذاكرة بلا نية وان القسم الثالث وهو اعتدى وما عطف عليه يتوقف على النية فى حالة الرضا فقط ويقع فى حالة الغضب والمذاكرة بلا نية وقد نظمها فقال

بحوا خرجى قومى اذهبى ردا يصح * خليـــة برية سـا صلح
واستبرئى اعتدى جوابا قد ستم * فالاول القصد له دوما لزم
والثانى فى الغضب والرضا انضبط * لا الذكر والثالث فى الرضا فقط

٥٨ واذا قال لزوجته اعتدى ثلاثا أى كرر لفظ اعتدى ثلاث مرات ونوى بالاول طلاقا وبالباقى حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به أى بالباقى شيأ فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثانى فقط فثنتان أو بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع وأقسامها أربعة وعشرون ذكرها الكمال هكذا قال فى الدر المختار وفيه الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا تحته الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعى ويجب المال والبائن يقع ولا يلزم المال أى اذا أبانها ثم طلقها فى العدة على مال وقع الثانى أيضا ولا يلزمها المال كما ذكره المحشى ثم قال فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور والصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن البائن الا اذا كان البائن معلقا بشرط أو مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا أى لانه كناية فلا بد له من نية ثم أبانها ثم دخلت وبانت بأخرى قال ابن عابدين قوله الصريح يلحق الخ كما لو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق أو طلقها على مال وقع الثانى وقوله ويلحق البائن كما لو قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال أنت طالق او هذه طالق وقوله بشرط العدة هذا القيد لا بد منه فى جميع صور اللحاق والصريح فى الجملة الثانية خصوص الرجعى وقوله لا يلحق البائن البائن والمراد بالبائن الذى لا يلحق هو ما كان بلفظ الكناية لانه هو الذى ليس ظاهرا فى انشاء الطلاق كذا فى الفتح ثم قال وقيد بقوله الذى لا يلحق اشارة الى أن البائن الموقع أولا أعم من كونه بلفظ الكناية أو بلفظ الصريح المفيد للبينونة كالطلاق على مال وحينئذ فيكون المراد

Digitized by Google

بالصريح في الجملة الثانية اعني قولهم والبائن يلحق الصريح لا البائن هو الصريح الرجعي فقط دون الصريح البائن ويضبط الكل ما قيل

صريح طلاق المرء يلحق مثله * ويلحق أيضا بائنا كان قبله
كذا عكسه لا بائن بعد بائن * سوى بائن قد كان علق قبله

وذكر في الدر والمختار ان الكسائي سأل محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن * وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث قال وتمامه في المغني وما عقلناه على الملتقى وذكر ابن عابدين في حاشيته تمام العبارة فقال أقول الصواب ان كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث والواحدة أما الرفع فلان أل في والطلاق اما لمجاز الجنس كزيد الرجل أي هو الرجل المعتد به واما للعهد الذكري أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث فعلى العهدية يقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة وأما النصب فانه يحتمل أن يكون على المفعول المطلق فيقتضي وقوع الثلاث اذ المعنى فانت طالق طلاقا ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة وان يكون حالا من المستتر في عزيمة وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا بل يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ والذي أراده الشاعر الثلاث لقوله

فبين بها ان كنت غير رفيقة * وما لامرء بعد الثلاث مقدم

اه وذكر في الفتح ان الظاهر في النصب المفعول المطلق وفي الرفع العهد الذكري فيقع الثلاث ولذا ظهر من الشاعر أنه أراده اه ومذهب مالك لزوم الثلاث مطلقا ولا يلتفت لمطابقة النحو ولذا قال الامام الاعظم الشيخ العمادي في نظمه مجيبا للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري حين رفع اليه هذا السؤال بعينه

ومذهبنا المفتى به عند مالك * وقوع ثلاث مطلقا وهو أسهل

(الى أن قال)

وقد قال في المغني خلاف الذي جرى * كما للدماميني بنص يترجم
ولن اتصابا وارتفاعا كلاهما * يفيد اجتماليه بذلك صمموا

فيحتمل

فيحتمل التوحيد دون ثلاثة * ويحتمل التوقيف والوقف الخ
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

(الفصل الثالث في تحقيق بعض مفرداته)

(من خلع وبائن ورجعي ومالا يلزم به طلاق اصلا)

اعلم ان الخلع من الكنايات لانه يحتمل الانخلاع عن اللباس أو الخسيرات
أو عن النكاح ومثله المبارأة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق
كمذاكرة الطلاق وسؤاله وكذا تسمية المال وان لم يكن متقوما من
القرائن ويقع به تطليقة بائنة الا ان نوى ثلاثا فيكون ثلاثا وان نوى ثنتين كانت
واحدة بائنة ولا بأس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق وشرطه
اهلية الزوج وكون المرأة محلا للطلاق وركنه اذا كان بعوض الايجاب
والقبول لانه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا تستحق العوض
بدون القبول وصفته يمين في جانبه فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها
قبل قبوله وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال
وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن كذا في الدر المختار وحاشيته وفي
الجوهرة والفياط الخلع خمسة خالعتك بائنتك بارأتك فارقتك طلقي نفسك على
ألف اه قال ابن عابدين ونزاد البيع والشراء كما في التنوير اه وفي الدر ويسقط
الخلع والمبارأة كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك
النكاح اه قال ابن عابدين معزيا للبحر قوله كل حق شمل المهر والنفقة
المفروضة والماضية والكسوة كذلك وكذا المتعة ويستثنى ما اذا خالعها على
مهرها أو بعضه وكان مقبوضا فانها ترده ولا تبرأ ومقتضى اطلاقهم البراءة
الا أن يقال مرادهم ما عدا بدل الخلع والمهر بدله فلا تبرأ عنه كما لو كان مالا آخر
اه وهذا قول الامام وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما اي في الخلع والمبارأة
وأبو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع كذا في المنتقى وذكر ابن
عابدين في حاشيته مغربا للبحر والنهر وغررا لاذكار حاصل مسائل الخلع
والمبارأة ان البدل اما ان يكون مسكوتا عنده أو منفيا أو مثبتا على الزوج أو

عليها بمهرها كله أو بعضه أو مال آخر وكل من الستة على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا أو لا وكل من الاثنى عشر اما أن يكون قبل الدخول بها أو بعده فان كان البدل مسكوتا عنه ففيه روايتان أصحهما براءة كل منهما عن المهر لا غير فلا ترد ما قبضت ولا يطالب هو بما بقى وان كان منفيا كقوله اخلعى نفسك منى بغير شئ فقعلت وقبل الزوج صح بغير شئ لانه صريح فى عدم المال ووقوع البائن فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه وان كان معينا على الزوج كما اذا اختلعت بمهرها على أن يعطيها عشرين درهما صح وان كان بكل المهر فان كان مقبوضا رجع بجميعه والاسقط عنه كله مطلقا أى قبل الدخول أو بعده وان خالعها على أن يجعل ولدها أو لا جنبى جاز الخلع والمهر للزوج وان بعضه كالعشر مثلا والمهر عشرون فان قبضته رجع بدرهمين لو بعد الدخول وسلم لها الباقى وبدرهم فقط ان كان قبله لانه عشر النصف وان لم يكن مقبوضا سقط الكل مطلقا المسمى بحكم الشرط والباقى بحكم لفظ الخلع وان بمال آخر غير المهر المسمى وبرئ كل منهما مطلقا فى الاصول كلها اه *(فروع)* رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا فى الخلاصة سئل كم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق فى القضاء كذا فى التتارخانية ولو قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا امسك غيره فمه أو مات يقع واحدة كذا فى محيط السرخسى ولو أخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا فى الهندية وفى الدر المختار ويقع بطالقتك وأنت طالق ومطلقة بالتشديد واحدة رجعية وان نوى بائنا او اكثر أو لم ينو شيأ لانه من الصريح ويدخل فى الصريح نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طلق بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى اه ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم أو بلى بالهجاء طلقت كذا فى البحر امرأة قالت لرجل اسمى فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لى طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت فى القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الظهيرية لو قال رجل لزوجته ان خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجى الا باذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها اه

تنبيه

(تنبيه) ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل فلا ينقص عدد الطلاق ولا يتوقف على قضاء القاضي كما ذكره في الدر المختار وكتب العلامة ابن عابدين على قوله فسخ أي عند الامام بخلاف الاباء عن الاسلام وسوى محمد بينهما بان كلا منهما طلاق وأبو يوسف بان كلا منهما فسخ وفرق الامام بان الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة والطلاق يستدعي قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا وتمامه في النهر قال في الفتح ويقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدة لان الحرمة بالردة غير متأبدة فانها ترتفع بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطء زوج آخر بخلاف حرمة المحرمية فانها متأبدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة اه قال المحشي قلت وهذا اذا لم تلحق بدار الحرب ففي الخانية قبيل الكنايات المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة فطلقها يقع والمرتدة اذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع وعندهما يقع اه *(تتمة)* اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا اذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية لو كتب الرجل الى زوجته أما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه وينبغي أن يصح ولو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الهندية وفي الخلاصة والكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم

المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب أما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجئ الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب فقرأته أو لم تقرأ يقع الطلاق اه وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

بحث النكاح على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

وأما حقيقة النكاح على مذهب الشافعي فهو لغة الضم والوطء وشرعا كما قال شيخ الاسلام في المنهج عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح وتحوه اه فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على معتمد مذهبه كمالك دون الامام الاعظم القائل بانه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وثمرة الخلاف كما تقدم للمتظهر في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فمن زنى بامرأة فلا تحرم على اصوله وفروعه عند مالك والشافعي وتحرم عند أبي حنيفة لكونه حقيقة في الوطء وهو يشمل الحلال والحرام رضي الله عن الجميع وانما حمل على الوطء عند مالك والشافعي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خطاب حتى تذوق عسيلته قال المحقق الشيخ الشرقاوي في رسالة النكاح ملخصا لعبارة المنهج واركانه خمسة صيغة وزوج وزوجة وولي وهما العاقدان وشاهدان ويشترط في الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط في صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما يشتق من تزويج أو انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج وبكزوجتكها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الاول وبتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية ولا اطلاع للشهود عليها قال وخرج بقيد الكناية في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك ابنتي فقبل ونويا معينة أو زوج بنتك ابني ونويا معينا فانه يصح قال وعلم مما تقدم ان الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب كزوجتك أو انكحتك ولا يضر ابدال الزاي جيما وعكسه بان قال زوزتك وكذا لا يضر ابدال الكاف همزة والقبول كتزوجتها ونكحتها أو قبلت نكاحها

أو تزويجها أو رضيت نكاحها قال وبؤخذ من ذلك انه لو اقتصر على تزوجت أو نكحت أو قبلت أو رضيت لم يكف وهو كذلك على الراجح قال وعلم مما تقدم أيضا أنه لا يشترط في صحة العقد ذكر الصداق فيه فاذا لم يذكر صح النكاح ووجب مهر المثل وكذا اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كانت بكرا أو زوجها الاب أو الجد بغير اذنها أو زوجها غير الاب والجد وهي بالغة واذنت في النكاح ولم تأذن في قدر المهر فانه يصح بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة فزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في النكاح وقدر المهر لم تستحق غير ما اذنت فيه والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان أبا أو جدا الا باذنها له في القبض منه فان قبضه بغير اذنها كان القبض فاسدا ولا تبرأ به ذمة الزوج فيجب على الولي رده له فان كانت صغيرة أو سفيهة أو مجنونة كان لوليها وهو الاب والجد قبض صداقها وتبرأ به ذمة الزوج ويشترط في الركن الثاني وهو الزوجة حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة وعلم بأنوثتها فلا يصح نكاح محرمة ولا احدى امرأتين ولا منكوحة ولا معتدة من غيره ولا العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج أو انوثته في الزوجة بخلاف ما لو شهد في النكاح ثم بانت ذكورته والفرق ان الخنثى أهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفي بذلك في النكاح بخلاف العقد عليه أو له بعد الاتضاح فانه يصح لكن مع الكراهة ويشترط في الركن الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل ولا مكره ولا غير معين ولا من جهل حلها له ويشترط في الركن الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا بخلاف الكافرة فيليها الكافر وأما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء أكانت المنكوحة مسلمة أم ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والبلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل الشهادة والحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والذكورة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين ولا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة بخلاف ما لو وكلها رجل في انها تو كل آخر في تزويج موليته أو قال وليها وكلي عمن يزوجك أو اطلق فوكلت وعقد

الوكيل فانه يصح وكذا لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امرأة فان احكامها تنفذ للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها لغيرها لا لنفسها لانها متمكنة من تفويض أمرها لمن يزوجها فيكون قاضيا والعدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف ارتكاب الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره وهل يجبرهن اولا مال الرملي الى الاول لان ولايته وان كانت عامة لكنها ليست متحضة وقيل ليس له ذلك بل لا بد من الاستئذان واستوجهه الشوبري وغيره والمراد بالعدالة بالنسبة للولي عدم الفسق فيشمل الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والفاسق اذا تاب فانه يزوج حالا وان لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت الشروط وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود فلا بد أن يعزم عزما مصمما على رد المظالم بخلاف الشهود فانه لا بد أن تمضي سنة بعد توبتهم وسئل الشبراملسي عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون مفسقا فلا يصح العقد أم لا فاجاب بان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا وسئل أيضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا فاجاب بان الظاهر أن لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلان الغالب ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق ان فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وان كان حضورهما اتفاقيا وأما في الولي فانه ان اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اه ويشترط في الولي زيادة على ما مر ان لا يكون مختل النظر أي معرفة الامور بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه بان بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه بخلاف ما اذا لم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيدا ان يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد تقضي العادة

برشد من مضى عليه فلك من غير تعاطى ما ينافى الرشد أما حجر الفلس فلا يمنع
الولاية وكذا العمى لكن وكل الاعمى بصيرا فى قبض المهر واقباضه وفى الشاهد
زيادة على ما مر أيضا السمع فهم لو كان العاقد اخرس والاشارة يفهمها كل أحد
لم يشترط ذلك فى الشاهد لان المشهود عليه الآن ليس قولا والبصر فلا يصح
شهادة الاعمى على الاوجه أيضا والضبط ولو مع النسيان عن قرب فلا تصح شهادة
من لا يضبط لغفلة أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يكفى اخبار ثقة بمعناه
بعد تمام الصيغة على الاوجه أما قبلها بان اخبره بمعناها ولم يطل الفصل فيصح
وكونهما من الانس فلا يكفى شهادة الجن الا اذا علمت عدالته الظاهرة
وعدم حجر بسفه وعدم تعيينه للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد وحضر
شاهد لم يصح وينعقد النكاح بابنى الزوجين وأبويهما وعدويهما
لثبوت النكاح بكل منهم فى الجملة ويستورى العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت المخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من
المسلمين العدالة ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره على المعقد
خلافا للشيخ الاسلام لا بمستورى الاسلام والحرية كان يكون بموضع يختلط
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب بل لا بد من معرفة حالهما فى ذلك
باطنا بسهولة الوقوف عليه بخلاف العدالة والفسق ولو بان فسق الشاهدين
أو أحدهما عند العقد بان بطلانه وانما يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزوجين
عليه أو اعتراف الزوجين به ولا أثر لقولهما ذلك بعد الحكم بشهادتهما وانما
يتبين بطلانه بذلك بالنسبة لحقهما دون حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا
على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل ولو أقاما على عدم
الشرط بينة لم تسمع هذا كله بحسب الظاهر أما فى الباطن فيقبل فاذا كان
الزوج يعلم فقد شرط وكل فى ذلك الى دينه لكن ان اطلع الحاكم على ذلك
فرق بينهما واعلم انه لا يشترط فى الشهود معرفتهم الزوجة باسمها أو نسبها
على معتمد الرملى بل الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد حتى لو عادوا
للاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التى سمعوها اه *(تنبيه)* قال شيخ
الاسلام فى المنهج ويقبل اقرار مجبر من أب أو جد أو سيد بالنكاح لقدرته على

انشائه بخلاف غير المجبر لتوقفه على رضاها قال ولأبيه وان علا تزويج بكر بلا اذن منها بشرطه قال في الشرح بأن يزوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كف ملها موسر به كثيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها قال ويسن له استئذان مكلفة تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجه لها استئذانها قال وسكوتها اذن للأب وغيره ما لم تقم قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد اه وفي حاشيته وقد نظم بعضهم شروط الاجبار فقال

الشرط في جواز اقدام ورد * حلول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج يسار بحال * صداقها ولا عداوة بحال
وفقدها من الولي ظاهرا * شروط صحة كما تقررا

فاشتراط كون المهر مهر المثل ومن نقد البلد وحالا لجواز المباشرة والاربعة الباقية للصحة فان فقد شرط منها كان النكاح باطلا اه قال شيخ الاسلام ولا يزوج ولي من أب أو غيره عاقلة ثيبا وهي من زالت بكارتها بوطء في قبلها ولا غير أب وسيد بكرا عاقلة الا باذنهما بالغتين لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمر وهي وعلم مما تقرر أي من قيد البلوغ انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة * وأحق الاولياء أب فابنه وان علا فسائر العصبة المجمع على ارثهم من نسب وولاء كارثهم فالسلطان فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة يعني عند فقد الولي وفي حاشيته نظم بعضهم صور تزويج السلطان بقوله

ويزوج الحاكم في صور أتت * منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه * وكذا غيبته مسافة قاصر
وكذا الاغماء وحبس مانع * أمة لمجبور توارى القادر
احرامه وتضرر مع عضله * اسلام ام الفرع وهي لكافر

قال والمعتمد أن الاغماء ليس مانعا بل تنتظر افاقته قال * (فرع) * لو قالت

امرأة للقاضي ابي غائب وأما خلية من النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك ببينة أو طلقني زوجي أو مات لم يتزوجها حتى تثبت ذلك قال وهذا اذا عينت الزوج والا زوجها اه وفيها أيضا لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع لا تحتمل لمثل العقد عادة كما في كثير من البلاد اتجه جواز أمرها لعدل مع وجوده والله أعلم * (تنبيه) * شروط الكفاءة خمسة ولفظ المنهج وخصال الكفاءة خمسة سلامة عن عيب نكاح كجنون وجذام وحرية ونسب ولو في العجمي وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كف عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفوا لا رفيع منه فليس نحو كناس وراع وحجام مثلا كفوا لبنت تاجر وبزاز والله اعلم اه واما الطلاق فهو لغة حل القيد قال في المنهج وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق قال وأركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الاسكران فيصح منه مع انه غير مكلف قال كما نقله في الروضة تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره لخبر لا طلاق في اغلاق أي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكرهه بكسر الراء وعجز مكره عن دفعه وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية لايقاع الطلاق كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق ويقع بكنايته وهو ما يحتمل الطلاق وغيره كطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة باسكان الطاء خلية برية بائن حلال الله علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي ألحقي بأهلك حبلك على غاربك ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع المنوى لان كلا منهما يقتضي التحريم قال المحشي لو قال لزوجته أنت طالق كلما حلفت حرمت وقعت عليه طلقة فلو راجعها في العدة وقعت عليه الثانية وهكذا والمخلص من ذلك الصبر الى انقضاء العدة ثم يراجعها اه قال شيخ الاسلام وشرط في المحل كونه زوجة ولو رجعية فتطلق باضافة الطلاق لها وشرط في الولاية على المحل كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية فلو قال لها أنت طالق ان نكحتك لم تطلق وشرط في القصد قصد لفظ طلاق لمعناه بأن يقصد استعماله فيه والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

مبحث الطلاق

وشرف وكرم وعظم

الفصل الاول من الباب الثامن فى بيان ما تجب فيه اجابة الدعوة وما لا تجب فاقول وبالله التوفيق اعلم ان معتمد مذهب مالك ندب الوليمة سفرا وحضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها وهى طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد قال الامام الخرشى مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين ويقال أولم الغلام اذا اجتمع عقله وخلقه قال الامام البنانى ومشهور المذهب كونها بعد البناء وقيل بافضلية كونها قبل البناء لان الوليمة لاشتهار النكاح واشتهارها قبل البناء أشهر ورجح بعضهم انها بعد البناء مندوب ثان وقال العلامة الامير وتحصل باى شئ ولو قل وحرم ذهاب بلا دعوة وكره تخصيص الاغنياء واباح التخلف والتهبة مكروهة اى اذا احضره ذلك ولم ياخذ احدهم من يد صاحبه والا حرم وهى نثر اللوز والسكر ويجوز تخصيص الكبير بشئ دون غيره قال الخرشى وتجب اليها الدعوة لمن عين لخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اه وللامام مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو نحوه وفى رواية اخرى من دعى الى عرس أو نحوه فليجب وفى رواية اخرى عن ابن عمر اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وكان يأتيها وهو صائم قال وفى رواية عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا وفى رواية اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفى رواية فان كان صائما فليصل يعنى يدعو لهم وان كان مفطرا فليطعم اه ومعتمد مذهب مالك أن وجوب الدعوة خاص بالنكاح دون غيره فيندب ان وجدت شروطه ومحل وجوب الاجابة ان لم يحضر من يتأذى منه قال الامام البنانى عن ابن العربى كان عليه السلام يجيب لكل مسلم ولما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء الاسراع للاجابة الا على شروط وليس فى السنة اجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا بل جاء النهى عن ذلك قال لكن فى الاحياء انه انما يحرم الرياء بالعبادات لا بالدنيا كالتجمل للناس قال فى الاحياء انصراف الهمم الى طلب الجاه نقصان فى الدين ولا يوصف

بالتحريم

بالتحريم اه وشرط الاجابة أيضا عدم وجود منكر كفرش حرير ولو من فوقه
حائل وسوغ بعضهم جواز الجلوس عليه مع الحائل وعدم صور على كجدار
قال ولا بأس بصور الاشجار اه قال الامام الخرشي لا صور مجسدة على الجدر
كصور السباع التي لها ظل ولو لم يدم قال في التوضيح التمثال ان كان لغير
حيوان كالشجر جاز وان كان لحيوان فماله ظل ويقيم فهو حرام باجماع وكذا
يحرم ان لم يقم كالمجبن خلافا لاصبغ لما ثبت ان المصورين يعذبون يوم القيامة
ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون وما لا ظل له ان كان غير ممتهن فهو مكروه
وان كان ممتهنا فتركه أولى اه وهذا في الصور الكاملة وأما ناقص عضو من
الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه ولا يمنع الاجابة لعب مباح كمشي على حبل
وجعل خشبة على جبهة انسان وركبها آخر فالذي شهره البناني أن عمله
وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب القائل
بعدم جواز هذين الا انه يكره لذي الهيئة ان يحضر اللعب وشرط وجوب
الاجابة ان لا يغلق دونه باب ولو لاجل المشورة فانه يباح له التخلف قال الامام
الخرشي وأما ما يفعل من اغلاق الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فانه للضرورة
ولا يبيح التخلف لمن قصد بعينه اما ان دعاه بنفسه أو قال لشخص ادع لي فلانا
لا ان قال ادع لي من لقيت والله أعلم * وأما مذهب السادة الحنفية فقال في
الهندية اختلف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال
العامة هي سنة والافضل أن يجيب اذا كانت وليمة والا فهو مخير والاجابة
أفضل لان فيها ادخال السرور في قلب المؤمن واذا أجاب فعل ما عليه أكل
أولا والافضل ان يأكل لو غير صائم وفي البناية اجابة الدعوة سنة وليمة أو غيرها
وأما دعوة يقصد بها التطاول أو انشاء الحمد أو ما أشبهه فلا ينبغي اجابتها
لا سيما اهل العلم فقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة الاذل كذا في حاشية
الطحطاوي على الدر المختار وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجبها أثم
لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما
أجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل ولم يجب اثم وجفا لانه
استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت قال
العلامة ابن عابدين في حاشية الدر ومقتضاه انها سنة مؤكدة بخلاف غيرها

وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب وفي التتارخانية عن التتابع لو دعي الى دعوة فالواجب الاجابة ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع أسلم في زماننا الا اذا علم يقينا انه لا بدعة ولا معصية اه وفي التنوير وشرحه دعي الى وليمة وثمة لعب أو غناء قعدوا كل لو المنكر في الانزل فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقعد صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى به ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام أنه من قوله ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل أن يصير مقتدى به وان علم أولا باللعب لا يحضر أصلا سواء كان ممن يقتدى به أولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله كذا أفاده ابن الكمال اه قال ابن عابدين لم أره فيه نعم ذكره في الهداية قال المطعطاوي وفيه نظر والاوضح ما في التبيين حيث قال لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر اه قال ابن عابدين قلت لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده وساق بعد هذا في التبيين ما رواه ابن ماجه ان عليا رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع اه أقول لعل ذلك كان قبل التحريم ورجوعه عليه الصلاة والسلام لا يفيد التحريم نظر المقاصه الاكمل ثم قال قلت مفاد الحديث انه يرجع ولو بعد الحضور وانه لا تلزم الاجابة مع المنكر أصلا تامل اه وفي الهندية رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة أو اتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا تمنع بمعصية اقترنت بها ووليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة وهي اذا بغى الرجل بأمر أنه ينبغي أن يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما وان اتخذ ينبغي لهم أن يجيبوا فان لم يفعلوا اثموا قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وانواع الولائم احد عشر نظمها بعض الفضلاء فقال

ان الولائم عشرة مع واحد * من عدها قد عز فى اقرانه
فالخرس عند تفاسها وعقيقة * للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة * فى عرسه فاحرص على اعلانه
وكذا مأدبة بلا سبب يرى * ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه
ولاول الشهر الاصم عتيرة * بذبيحة جاءت لرفعة شانه

والخرس بالضم طعام الولادة والعقيقة الشاة التى تذبح عند حلق شعر المولود واعذار الغلام ختنه وحذق الصبى القرآن وملاك الامر ويكسر قوامه الذى يملك به والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها والمأدبة بفتح الدال وضمها طعام صنع لدعوة أو عرس والوكير والوكيرة طعام يعمل لفراغ البنيان أفاده الطحطاوى

* (الفصل الثانى من الباب الثامن فى بيان ما يسوغ سماعه وفعله فى الوليمة وما لا يسوغ من الملاهى والمغنيات اللاتى أحدثها أهل الفجور حتى صارت كالعادة الواجبة عند أهل الجهل والفجور ولا شك والله ان كلا فى صرف أمواله لذلك غير ماجور وعلى ذلك الفعل موزور وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) *

اعلم ان باب النكاح أوسع من غيره فى جواز بعض الملاهى بل يندب فيه الغربال ولو لرجال على معتمد المذهب ومثله الدف وهو المدور المجلد من وجه واحد فالضرب به لا يكره للنساء بلا خلاف ولا للرجال على المشهور فى المذهب قال الامام البنانى عن ابن عمرو وهو المسمى عندنا بالبندير قال ومقتضى كلامه ولو كان ذا أوتار لانه لا يباشرها بالقرع بالاصابع والذى نقله الحطاب عن القرطبى وصاحب المدخل حرمة ذى الصراصير قال وهو الصواب لما فيها من زيادة الاضطراب وفى الكبرى والمزهر ثلاثة أقوال بالكراهة وبالتحريم وبالجواز حتى فى الزمارة والبوق وهو لابن كنانة والبوق النفير وقيل بكراهة الزمارة دون النفير وهذا كله فى النكاح وأما غير النكاح فتحرم الزمارة قال الامام الدسوقى عن شيخه العدوى فحاصله أن الطبل بجميع أنواعه يجوز فى النكاح مالم

يكن فيه صراصر على ما اعتمده اللقاني أو ولو فيه صراصر وجرس على ما للجمهور وأما غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقا في غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدف ويجوز الزمارة والبوق في النكاح ما لم يكثر التزمير بهما وأما غيرهما فحرام اه وقال في الشامل في الشهادات وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة وسماع العود على الاصح الا في عرس أو صنيع أي ولادة أو ختان ليس فيه شراب مسكر فانه يكره فقط اه وفي عبد الباقي وغير العود من بقية الآلات التي بها أوتار مثله كما يرشد له المعنى ويفيده ما في رسالة العارف أبي المواهب الوفائي الشاذلي اه وسماعت به البلوى وانتشر في مصرنا حتى صار كالعادة الواجبة بين أهلها حضور النساء المغنيات وبذل ما يتكلفون لهن من الاجرة التي ما أنزل الله بها من سلطان بل هي والله موجبة لنقص الدين والحرمان وذلك لما يحدث عن سماعهن مما هو مقطوع بحرمته ومجمع لأهل الفسوق مع الولدان قال الامام الشيخ الدسوقي في حاشيته اذا كان غناؤها يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة حرم والا كان مكروها فقط ان كان من النساء لا من الرجال اه ومن المشاهد عدم خلوه عن الثلاثة فضلا عن وجود الواحد فالواجب على صاحب الفرح أن يقابل هذه النعمة بشكر المنعم باكثار الطعام للفقراء وقراءة القرآن ونحو ذلك من أنواع العبادات التي يتقرب بها الى الله عز وجل وذكر في الاختيار شرح المختار من كتب السادة الحنفية ان استماع الملاهي حرام كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغير ذلك قال صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر الحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب فان سمعه بغتة يكون معذورا ويجب أن يجتهد ان لا يسمعه لما روى انه صلى الله عليه وسلم أدخل أصبعه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشباية وعن الحسن بن زياد لا بأس بالدف في العرس ليشهر ويعلن النكاح قلت وهذا اذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة الطرب كما ذكره ابن عابدين عن السراجية وسئل أبو يوسف أيكره الدف في غير العرس كضرب المرأة للصبي في غير فسق قال فاما الذي يجيء منه الفاحش بالغناء فاني اكرهه وقال أبو يوسف أيضا في دار يسمع فيها صوت المعازف ادخل عليهم بغير اذنهم

لان النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة الفرض اه وفيه رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف عنه تركه والا بأن لم يكف عنه ان شاء حبسه أو ضربه سياطا وان شاء أزعجه من داره ومن رأى منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه لانه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر والمغني والقوال والنائحة ان أخذوا المال من غير شرط يباح لهم ذلك وان كان بشرط لا يباح لهم لانهم أجروا على معصية اه بتصرف وقال في الهندية واختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الائمة السرخسي اه وذكر شيخ الاسلام ان كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية جاء في التفسير ان المراد الغناء وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد الشعر المباح الذي فيه الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا وتمامه في النهاية وغيرها هكذا ذكر ابن عابدين في الحاشية وعرف القهستاني الغناء بأنه ترديد الصوت بالألحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فان فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اه قال في الدر المنتقى وقد تعقب بان تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا قال العلامة ابن عابدين أقول وفي شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا ان التغني المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة المذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والخانات والهيجاء لمسلم أو ذمي اذا أراد المتكلم هجاءه لا اذا أراد انشاده للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك أو الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكما للاتحاد نفسها الا لذلك التغني اه ملخصا وفي المقتنى وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف

والتذكير فاظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا وصحبة فانه مكروه لا أصل له فى الدين قال الشارح زاد فى البلوهرية وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما نقل انه عليه السلام سمع الشعر لم يدل على اباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث نواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح وكان النصر اباذى يسمع فعوتب فقال انه خير من الغيبة فقيل له هيهات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس وقال السرى شرط الواجد فى غيبته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اه قال ابن عابدين قلت وفى التتارخانية ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز وان كان سماع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن اباحة من الصوفية فلن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط ستة ان لا يكون فيهم أمرد وان تكون جماعتهم من جنسهم وان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام وان لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح وان لا يقوموا الا مغلوبين وان لا يظهروا وجدا الا صادقين والحاصل انه لا رخصة فى السماع فى زماننا لان الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه اه وفى تبيين المحارم واعلم ان ما كان حراما من الشعر ما فيه فحش أو هجو مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة أو تزكية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم أو القدح فى الانساب وكذا ما فيه وصف أمرد أو امرأة بعينها اذا كانا حيين فانه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف أمرد معين حتى حسن الوجه بين يدى الرجال ولا فى نفسه وأما وصف الميتة أو غير المعينة فلا بأس به وكذا الحكم فى الامرد ولا وصف الخمر المهيج اليها والديريات والحانات والهجاء ولو لذمى كذا فى ابن الهمام والزيلعى وأما وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال فى المعارف لا يليق بأهل الديانات وينبغى ان لا يجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه يهيجه على اجالة فكره فيما لا يحل وما كان سببا لمحظور فهو محظور اه وفى الدر المختار معزيا للبزازية استماع صوت الملاهى كضرب قصب ونحوه حرام

لقوله

قوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث اه قال ابن عابدين لان الناس بعد العصر يفزعون من اسواقهم الى منازلهم وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الاصغر وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم الى أعمالهم وهذا يفيد ان آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها اما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة ألا ترى ان ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها وفيه دليل لسادتنا الصوفية الذين يقصدون بسماعها امورا هم أعلم بها فلا يسادر المعترض بالانكار كي لا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار اه ونقل المحشي عن نور العين ان الرقص والسماع يستدعي تفصيلا ذكره في عوارف المعارف واحياء العلوم وخلاصته بقوله

ما في التواجد ان حققت من حرج * ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن * دعاه مولاه أن يسعى على الرأس

والرخصة فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصادقين اوقاتهم الى أحسن الاعمال السالكين المالكين لضبط انفسهم عن قبائح الاحوال فهم لا يستمعون الا من الاله ولا يشتاقون الا اله ان ذكروه تاحوا وان شكروه باحوا وان وجدوه صاحوا وان شاهدوه استراحوا وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا اذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد اراداته فتهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب فسكر وغاب هذا ما عن لي في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب

ومن يك وجده وجدا صحيحا * فلم يحتج الى قول المغني
له من ذاته طرب قديم * وسكر دائم من غير دن

* (تنبيه) * ومما عمت به البلوى فى هذا الزمان ما يقع به التفاخر فى الولائم عند قراءة القرآن باشتغالهم عند الختم بسماع القصائد المهيجة للشهوة لاهل الفسوق مع المردان بل يتركون القراءة رأسا ويجعلونها وسيلة لذلك وربما نطق بعضهم بالفاظ توجب له الكفر حيث يطلب ذلك بعبارة توجب استخفافه بالقرآن حتى قد بلغنا انه يقع من بعض أهل الغفلة انه يقول تركنا الهزل ونسمع الجد ويظن ان ذلك على وجه السخرية يفعله وكيف وهو كلام الله القديم الذى يجب شدة الادب عند سماعه مع التجيل والتعظيم والقارئ مخاطب لربه كما فى الحديث من أراد أن يخاطب الله فليقرأ القرآن وحديث البخارى خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفيه فى باب اغتباط صاحب القرآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت بمثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق فرآه جار له فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فعملت مثل ما يعمل وفى رواية عن عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق اه وللسامع المتدبر لمواعظه ونواهيه من جزيل الثواب ما لا يحصى لاسيما اذا تأثر به وفى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان قال العينى تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أى يسيلان دمعا من ذرفت العين تذرف اذا سال دمعها ثم قال فان قلت ما وجه قول النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حسبك عند وصوله الى الآية المذكورة قلت تنبيها على الموعظة والاعتبار فى هذه الآية ولهذا بكى وبكاؤه اشارة منه الى معنى الوعظ لانه تمثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بتصديقه والايمان به وسؤال الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن اه ولذا ورد ان أفضل القرآن قرأن يتحزن به وينبغى ان يقرأ

القرآن

القرآن بالخشوع والترتيل ويكره بالالحان عند مالك ولذا قال الامام الخرشي على قول خليل وقراءة بتلحين أي تطريب الصوت أي ترجيعه أي ترجيع لا يخرجه عن حد القراءة والاحرم كمد المقصور وفك المدغم وعكسهما اه قال الامام البناني لا خلاف ان الهذ رالمفضي الى لف كلماته وعدم اقامة حروفه لا يجوز وبعد اقامتها اختلف فقال الاكثر الترتيل وبعضهم ربح الهذ رتكثير الاجر بعدد الكلمات قال ومن منحه الله تلاوته بتدبر لمعانيه واستنباط لاحكامه فلامرية ان تلاوته وان قل ما يتلوه أفضل من قراءة ختمات قال وللعلماء في ذلك آثار اه واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن فعناه عند مالك أي من لم يستغن بالقرآن أي من لم يرتضه أفضل حالا من الغنى لغناه به وقيل معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقة قلبه بذلك اه وقال العيني في شرح البخاري أوضح الوجوه في تأويله من لم يغنه القرآن في ايمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد ليس منا ومن تأول بهذا التأويل كره القراءة بالالحان والترجيع قال روى ذلك عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الرحمن ابن القاسم وهو قول مالك قال ومن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع لقراءته والتغني بما شاء من الاصوات واللحون الشافعي وآخرون واستدل له بما روى عن ابن عباس مرفوعا كان داود يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم فاذا أراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر أو بحر الا أنصتت تسمع وتبكي وسئل الشافعي عن هذا الحديث من لم يتغن بالقرآن فقال نحن اعلم بهذا لو أراد الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال من لم يتغن بالقرآن علمنا انه أراد به التغني فيكون المراد به تحسين الصوت وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل لما ذكره الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول لابي موسى رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلحن وقال مرة من استطاع أن يغني بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل قال وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر رضي الله عنه أعرض علي سورة كذا فقرأ عليه فبكى عمر وقال ما كنت اظن انها نزلت واختاره ابن عباس وابن مسعود وعطاء بن ابي رباح

وكان عبد الرحمن بن الاسود يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان قال وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه انهم كانوا يستحبون القرآن بالالحان قال وقال محمد بن عبد الحكم رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يستحبون القرآن بالالحان واستدلوا لهذا بما رواه سفيان عن الزهري عن ابي هريرة رفعه ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الترنم بالقرآن اه وهذا عند مالك ومن كره التلحين محمول على التحزين والتخويف والتشويق ويدل له ما أخرجه ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أحسن صوتا بالقرآن قال الذي اذا سمعته رأيته يخشى الله تعالى وهذا كله مالم يخرجه التطريب والتلحين عن حده كما هو واقع الآن من أرباب الاصوات الحسنة الذين يخرجونه مخرج التغني ويجعلون ذلك وسيلة لتحصيل الدنيا وربما أداهم سوء الغفلة منهم لشرب الدخان في مجلس القرآن زيادة على تلك الغفلة وقد نقل الامام الحفني عن بعض أشياخه العارفين ان شرب الدخان في مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة فالواجب على كل مسلم نصوح لاخوانه ان يبذل نصحه لهم في ترك ذلك وأسأل الله تعالى ان يرشدنا واياهم للسداد والى طريق الحق والصواب فيقرؤن القرآن على حالة الترتيب والادب امتثالا لامر الله غاية الاجر والارب ويستحقوا ما أخذوه من الاجرة على تلاوة القرآن وقد أجاز ذلك مالك والشافعي عملا بقوله صلى الله عليه وسلم أحق ما اخذتم عليه أجرا كتاب الله وعلله السادة الحنفية على الرقيا وفي هذا القدر كفاية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

* وأما الوليمة عند الامام الشافعي فهي مشتقة من الولم وهو الاجتماع تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وغيره لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر قال شيخ الاسلام وهي سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة كما في البخاري والاجابة للعرس فرض عين ولغيره سنة لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم

يجب

يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وشرط الاجابة اسلام داع ومدعو وعموم
الدعوى بان لا يخص بها الاغنياء بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه او اهل
حرفته وان كانوا كلهم اغنياء فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص وان يدعو
معينا العرس في اليوم الاول وسن لهما في الثاني ثم تكره فيما بعده فني ابي داود
وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف
وفي الثالث رياء وسمعة قال وان لا يدعو لنحو خوف ولا يكون ثم منكر كفرش
محرمة وصور حيوان مرفوعة فيحرم تصوير الحيوان ولو على أرض ولو بلا
رأس لخبر البخاري أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور
ولا تسقط اجابة بصوم لخبر مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجبه فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صائما فليصل وفي رواية فليدع بالبركة فان شق على داع
صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم قال وللضيف اكل مما قدم له بلا لفظ
من مضيفه اكتفاء بالقرينة الا أن ينتظر الداعي غيره وتجب اجابة الدعوة
بشروط منها ان لا يكون في محلها محرم كلعب بنرد وطاب ولعب شطرنج
شرط فيه مال قال فان لم يشترط فمكروه وكذا استعمال كل آلة كطنبور وعود
ورباب وسنطير وجنك وصنج وهو قطعة نحاس يجعل عليها أوتار يضرب بها
أو قطعتان يضرب باحداهما على الاخرى ومزمار وكضرب بالكوبة وهي
طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين ورقص فيه تكسر وتثن كفعل المخنث
فيحرم على الرجال والنساء ويحل النفير والدف لعرس وغيره وان كان فيه
جلاجل والغناء واستماعه بلا آلة الا اذا كان من أمرد أو اجنبية وخاف
منه الفتنة فعلم ان كل الطبول حلال الا الكوبة وكل المزامير حرام الا النفير
والله أعلم قال الامام المقدسي في كتابه مفاتيح الكنوز واعلم ان السماع عبارة عن
الاصوات الحسنة والنغمات المطربة يصدر عنها كلام موزون مفهوم وهو
ينقسم الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كالاصوات الجامدات وهي
المزامير وغيرها ولا قائل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت
الا ما جاء به النص في تحريم سماعه كالاوتار والملاهي وأما الصوت الطيب بالشعر
الموزون فقد صحت الاخبار وتواترت الآثار بانشاد الاشعار بالاصوات
الطيبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يوضع لحسان منبر في

المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالت عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم قال وعن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر وان أنجشة كان يحدو للنساء والبراء بن مالك يحدو للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك بالقوارير يا أنجشة قال فلا يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما اذ الاصوات الطيبة غير منكرة ولا محدثة قال وقد حضر السماع وما قنع حتى كشف القناع ونواجد وتحرك كثير من الاكابر والاشياخ فقد سمع عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وجاء عنه آثار في اباحة السماع وسمع من الصحابة ابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغير ذلك وكان لعطاء جاريتان فكان اخوانه يسمعون اليهما قال قال أبو طالب المكي ان طعنا في السماع فقد طعنا في سبعين صديقا وقال الشبلي السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له السماع قال وتحقيق ذلك باختلاف طبقة السامعين فمن صح فهمه وحسن قصده وجلت نسمات العزيمة فضاء سره فصفا من تصاعد اكدار الارض طبعه وعرى عن حظوظ الشهوات وتطهر عن دنس الشبهات فلا نقول ان سماعه حرام وفعله ذلك خطأ فلقد كانت قلوب القوم معمورة بذكر الله صافية من كدر الشهوات محرقة بحب الله ليس فيها سوى الله والشوق والوجد والقلق كامن في قلوبهم كمون النار في الزناد والسماع مهيج لما في القلوب ومحرك لما فيها وتعجز القلوب عن الثبوت عند اصطلامه فتتبعث الجوارح بالحركات ولقد قال بعضهم في ذلك المعنى

ما استماعي من ضاربات المثاني * بل سماعي من واردات المعاني
خلوتي خبرتي وسكري فكري * واستماعي مني بكل مكان
انما الوجد في الحقيقة وجد * غير مستخرج من الالحان
فسماع القلوب من كل معنى * يتجلى بصفوة الحنان

قال وأما الضرب بالدف والرقص فقد جاءت الرخصة في اباحته للفرح والسرور في أيام الاعياد والعرس وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت جواز

ذلك بالنقض فمن ذلك انشادهم وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقولهم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

فاباح لهم ذلك باظهار السرور بقدومه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد قال فهذه الاحاديث صريحة في جواز الغناء الى أن قال فتحصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنه ما هو حرام محض لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وفسدت مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة سيما في زماننا هذا وأما من غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه فلا يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة وتتضاعف الشوق الى الله واستدعاء الاحوال السنية والمواهب الالهية فلا شك انه في حقه مندوب مرغوب والله أعلم

(الخاتمة)

الموعود بذكرها تتعلق بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين زينب بنت جحش وتحقيق ما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الى آخر الاية فاقول وبالله التوفيق اعلم انه قد وقع لبعض المفسرين في تفسير هذه الآية الشريفة بعض تساهل حيث فسرها بما لا يليق بكمال منصب النبوة مع ان الواجب غاية التباعد عما يوهم نقصا في منصب النبوة لاسيما صفوة العالمين فكان الباعث لنا الاولى على ختم هذه الرسالة بتفسير هذه الآية الشريفة التشريف بخدمة بيان الواجب من سلوك الادب لكمال هذا المنصب الشريف بما أفاده أئمة التحقيق في ذلك والثاني تطريز آخرها كاولها بخدمة جماله وكماله عليه أفضل الصلاة والسلام لعل الله أن يقبل ما بينهما ببركة ذلك ويقضي لنا الاوطار كرامة للسيد المختار وآله وصحبه الاخيار وحاصل التحقيق في هذه الآية كما أفاده العلامة الشيخ زاده في حاشية

البيضاوى والامام القرطبى فى تفسيره والامام القاضى عياض فى الشفاء
وصاحب الكشاف بعبارات متحدة المعنى متقاربة المبنى فعض عليها بالنواجذ
ولا تلتفت لما درج عليه بعض المفسرين مما يوهم نقصا فى منصب النبوة من
انه عليه الصلاة والسلام هوى زينب ومال اليها وأحب طلاقها فخاش منصب
النبوة أن يميل صاحبه الى حسن امرأة أو يهواها وهى فى عصمة غيره وانما الله
سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يتزوج زينب بعد تطليق زيد
لها واخبره قبل تطليقه اياها انها ستكون زوجته فلما شكا زيد للنبى صلى الله
عليه وسلم ترفعها عليه وانها لا تطيعه وأعلمه بانه يريد طلاقها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله فى قولك وأمسك عليك
زوجك وهذا الذى أخفاه فى نفسه وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يلحقه قول الناس انه تزوج حليلة ابنه وهو ينهانا أن نتزوج بنساء ابنائنا فعاتبه
الله على هذا قال المحقق الامام القرطبى الذى عليه التحقيق من العلماء الراسخين
كالزهرى والقاضى أبى بكر والامام القشيرى والقاضى ابى بكر بن العربى كما
روى عن الامام زين العابدين على بن الحسين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
قد اوحى الله اليه ان زيدا يطلق زينب وانه يتزوجها يتزويج الله اياها فلما شكا زيد
للنبى صلى الله عليه وسلم خلق زينب واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله فى قولك وامسك عليك زوجك
وهذا هو الذى اخفى فى نفسه وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه
قول من الناس فى تزوجه زينب بعد زيد وهو مولاه فعاتبه الله على هذا من انه
خشى الناس فى شئ قد أباحه الله تعالى له وقال له أمسك عليك زوجك مع علمه
بانه يطلقها وأعلمه أن الله احق بالخشية فى كل حال والمراد بقوله وتخشى الناس
انما هو ارجاف المنافقين بانه نهى عن التزوج بنساء الابناء وتزوج هو بزوجة ابنه
قال وأما ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وانه عشقها
فان هذا انما يصدر عن الجاهل بعصمة النبى صلى الله عليه وسلم أو مستخف
بحرمته ولذا قال الامام الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول انما عتب الله عليه
من أجل انه قد اعلمه بانها ستكون من ازواجك فكيف قال بعد ذلك لزيد امسك
عليك زوجك واخذتك خشية الناس ان يقولوا تزوج زوجة ابنه والله أحق

أن تخشاه اه ويؤيده ماذكر المحقق العلامة الشيخ زاده على البيضاوى ونصه وروى عن ابن مسعود وعائشة وعمر رضى الله عنهم مانزل على النبى صلى الله عليه وسلم آية أشد من هذه الآية وقالت عائشة رضى الله عنها لو كتم النبى صلى الله عليه وسلم شيأ من الوحى لكتم هذه الآية ارادت من شدتها عليه وروى عن على بن الحسين زين العابدين رضى الله عنهما انه قال فى هذه الآية كان الله تعالى قد أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان زينب ستكون من ازواجه وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد وقال انى اريد أن اطلقها قال له امسك عليك زوجك فعاتبه الله تعالى وقال له لم قلت أمسك عليك زوجك وقد اعلمتك انها ستكون من ازواجك وهذا هو الاولى والاليق بحال الانبياء ولعل الحكمة فى ذلك انه كان من حكم العرب أن من تبنى ولدا كان كولده من صلبه فى التوريث وحرمة نكاح امرأته على الاب المتبنى فاراد الله تعالى أن يبطل حكمهم بقول النبى عليه الصلاة والسلام وفعله ليكون أبلغ فى قلوبهم واقطع لعادتهم واخبر الله رسوله ان زينب ستكون من ازواجك فزوجها لزيد ثم انهما يتفرقان بعد مدة فزوجها أنت لنفسك لتقرر عندهم بطلان سنة العرب وكان عليه الصلاة والسلام يخفيه فى نفسه الى أن يظهره الله تعالى فى وقته ولما وقع هذا النكاح ومضت مدة وقعت بينهما خشونة فجاء زيد يشكوها الى النبى عليه الصلاة والسلام ويذكر ترفعها وسوء خلقها عليه فقال له امسك عليك زوجك أى حاملها وبالخلق الحسن عاملها ولا تطلقها وكذا يجب على المتوسط بين الزوجين أن يدعوهما الى حسن المعاشرة واتق الله يا زيد فى رعاية حقوق النكاح وتخفى فى نفسك يا محمد ما الله مبديه أى مظهره وهو ما اعلمك الله انك ستتزوجها ان طلقها زيد برضاها واختيارها وانقضت عدتها وتخشى الناس أى تكره مقالة الناس انه تزوج امرأة ابنه والله أحق أن تخشاه فتفعل ما أباحه لك واذن لك فيه اه ونص القاضى عياض فى الشفاء فان قلت فما معنى قوله تعالى فى قصة زيد واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك الآية فاعلم اعلمك الله ولا تسترب فى تنزيه النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وان يأمر زيدا امساكها وهو يحب تطليقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين واصح ما فى هذا ما حكاه أهل

التفسير عن علي بن الحسين ان الله تعالى كان اعلم نبيه ان زينب ستكون من ازواجه فلما شكاها اليه زيد قال له امسك عليك زوجك واتق الله وأخفى منه في نفسه ما اعلمه الله به من انه سيتزوجها كما الله مبديه ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها قال وعن الزهري نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه ان الله يزوجه زينب بنت جحش فذلك الذي أخفى في نفسه قال ويصح هذا قول المفسرين في قوله بعد هذا وكان أمر الله مفعولا أي لابد لك أن تتزوجها ويوضحه ان الله لم يبد من أمره معها غير زواجه لها فدل انه الذي أخفاه وانما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبي اياها لازالة حرمة التبني وابطال سنته كما قال ما كان محمد أبا احد من رجالكم وقال لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم وليس معنى الخشية هنا الخوف وانما معناه الاستحياء أي يستحي منهم أن يقولوا تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن تزوج حلائل الأبناء وان خشيته عليه السلام من الناس كانت من ارجاف المنافقين واليهود وتشغيبهم على المسلمين بقولهم تزوج حليلة ابنه بعد نهيه عن حلائل الابناء فعاتبه الله على هذا ونزهه عن الالتفات اليهم فيما أحله له اه اذا علمت هذا التحقيق تبين لك ان ما يقع من بعض جهلة الفقهاء من نسبة جنابه الاكمل الشريف لما يوهم النقص في منصب النبوة ربما اداهم ذلك الى الكفر ان ذكرهم على وجه الاستخفاف ويرتد بسبب استخفافه بذلك ولا تقبل منه توبة عند مالك وقد أفاد وأجاد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه ملخصا لما أفاده الامام القرطبي والشيخ زاده على البيضاوي ومصرحا بردة من ذكر شيأ في هذه الآية يوجب استخفافا بمنصب النبوة ونصه روى عن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما شكا زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وأنها لا تطيعه وأعلمه بأنه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي أخفى في نفسه ولم يرد انه يأمره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في أن يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه وقد أمره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على

هذا

هذا العذر من انه خشي الناس في شيء قد أباحه الله تعالى له بأن قال امسك
عليك زوجك مع علمه بأنه يطلق واعلمه ان الله تعالى أحق بالخشية في كل حال ثم
قال قال علماؤنا وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه
أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء
والقشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم ثم قال فاما ما روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجان يعني الفسقة عشق
وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو
مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن
وجه الخطأ والصواب في هذه المسئلة وفي أسباب النزول في قوله تعالى ما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله له أي ما كان عليه من اثم فيما أباحه الله تعالى له
فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء
وابتلاؤه لهم عليهم الصلاة والسلام كداود وسليمان وهذا مما ليس فيه نقص
للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الادمي منه معصوما كان أو غير معصوم فلما
نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها
والمباح لا يستحيا منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا
جناح لاسيما في الامور الجائزة الشرعية فكانت جوابا للمنافقين وقد طلقها
زيد وخطبها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا مني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول
الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار ثم قال فخطبته صلى الله عليه وسلم اياها
بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد نظره
ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه
الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد ان يطاف به في الاسواق اه واعلم
ان زيد بن حارثة كان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة واعتقه وتبناه وقيل ان خديجة هي التي اشترته باربع مائة درهم
ثم وهبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الشراء صوري والا فهو حر بحسب
الاصل لعدم مشروعية الرق بالسبي قبل البعثة خصوصا والوقت وقت فترة
واهلها ناجون لا يقال فيهم حربيون قال الامام القرطبي قال الامام أبو

القاسم عبد الرحمن السهيلي رضي الله عنه كان يقال زيد بن محمد حتى نزل ادعوهم لابائهم فقال أنا زيد بن حارثة وحرم عليه انا زيد بن محمد فلما نزع هذا الشرف وهذا الفخر منه وعلم الله وحشته من ذلك شرفه بخصيصة لم يكن يخص بها أحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه سماه في القرآن فقال تعالى فلما قضى زيد منها يعني من زينب فذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم حتى صار اسمه قرآنا يتلى في المحاريب ونوه به غاية التنويه فكان في هذا تانيس له وعوض من الفخر بابوة رسول الله محمد صلى الله عليه الا ترى الى قول ابي بن كعب حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أمرني أن اقرأ عليك سورة كذا فبكى وقال اذكرت هنالك وكان بكاؤه من الفرح حيث ان الله تعالى ذكره فكيف بمن صار اسمه قرآنا يتلى لمخلد الابد يتلوه أهل الدنيا اذا قرؤا القرآن واهل الجنة كذلك ابد الابد ال على السنة المؤمنين كما لم يزل مذكورا على الخصوص عند رب العالمين اذا القران كلام الله القديم وهو باق لا يبيد فاسم زيد في الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة يذكر في تلاوتهم السفرة الكرام البررة وليس ذلك لاسم من اسماء المؤمنين الا لنبي من الانبياء ولزيد بن حارثة تعويض من الله له مما نزع منه وزاد في الامة ان قال واذ تقول للذي انعم الله عليه أي بالايمان وانعمت عليه بالعتق فدل على انه من اهل الجنة علم ذلك قبل ان يموت وهذه فضيلة اخرى رضي الله عنه اه قال الامام الخازن زوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب لزيد بن حارثة وساق اليها عشرة دنانير وستين درهما وخمارا ودرعا وملحفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر وكان زوجها قبلها أم ايمن وولدت له اسامة وتزوجها لزينب كان قبل الهجرة بنحو ثمان سنين وبعد ما طلق زيد زينب زوجها ام كلثوم بنت عقبة وكانت وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما حصل من زينب التوقف هي واخوها عبد الله أولا في زواجها لزيد لكونها بنت عمته صلى الله عليه وسلم وكانت بيضاء جميلة وزيد اسود نزل قوله تعالى ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا الآية موبخة لهما فلما سمعا الاية سلما وجعلا الامر بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها النبي لزيد وساق اليها ما تقدم ذكره والحكمة السابق ذكرها من قطع سنة الجاهلية أعلم الله نبيه بان زيدا سيطلقها وتكون زوجة له ازاحة لحرمة

حلائل النبي الخ ما تقدم قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن واشبع المسلمين لحما وخبزا الكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا ما كان على النبي من حرج فيما فرض أي احل الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل أي كسنة الانبياء ان لا حرج عليهم في ذلك توسعة في النكاح وكان أمر الله أي فعله قدرا مقدورا مقضيا اه قال الامام القرطبي دخل عليها بغير اذن ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شيء مما يكون شرطا في حقوقنا وشروعنا وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها أحد باجماع المسلمين اه وفي المواهب كان تزوجه صلى الله عليه وسلم بزينب سنة خمس من الهجرة ولم تحجب الى ولي من الخلق بعقد عليها تشريفا لها وخصوصية له صلى الله عليه وسلم قال انس كانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وكانت تقول للنبي صلى الله عليه وسلم جدي وجدك واحد وليس من نسائك من هي كذلك غيري وكان السفير في ذلك جبريل اه وفي البخاري ومسلم عن أنس قالا ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على أحد من نسائه كما أولم على زينب اولم عليها بشاة واطعم الناس خبزا ولحما حتى تركوه وفي رواية له أيضا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة وفي رواية اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه وفي رواية لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعى القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون الحديث اه وقوله في الرواية ذبح النبي صلى الله عليه وسلم شاة والرواية الاخرى اطعمهم لحما وخبزا حتى تركوه لا ينافي ما رواه انس من ان ام سليم والدته صنعت حيسا وجعلته في تور وأمرت أنسا بان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وأمره بان يدعو أهل الصفة ومن لقي وسمى رجالا فاكلوا جميعا وكانوا نحو الثلاثمائة مع كونه طعاما قليلا في تور فان هذا الطعام غير الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص الامام مسلم عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل

بعثت اليك بهذا أمي وهي تقرؤك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت ان امي تقرؤك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلاثمائة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلات الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلقن عشرة عشرة وليا كل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوايف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسوله الله صلى الله عليه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآيات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم ونزلت آية الحجاب قال أنس انا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات اه وحجبت نساء النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن اسأل الله أن يطهر قلوبنا من الاغيار ويكشف عنا حجب الاستار ويمن علينا بنور معرفته بجاه سيد الاصفياء والاخيار وعلى اله وأصحابه نصرة الامة الابرار واصل الله عليه فواضل الصلوات وشرائف التسليم ونوامي البركات ما شخصت ابصار بصائر سكان سدرة المنتهى لجلال جماله وحنت رؤساء الانبياء الى مشاهدة كماله وتلفتت أنفس الملأ الاعلى الى نفائس نفحاته وتطاولت أعناق العقول الى أعين لمحاته ولحظاته وشرف وكرم وعظم كلما

ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

ولما من المولى القدير على عبده الذليل الحقير من فيض سابغة الكرم الربانية باتمام التيسيرة السنية انهلت سحائب معانيها على ارض رياض مبانيها وأينعت بنفائس العلوم ثمارها وفاحت لمنتشق عبير الحقائق ازهارها وتدفقت حياض بدائع الفاظها العذاب فتلالسان حالها ما فرطنا في الكتاب بجمعها ما تشتت من بدائع التحقيق وغايه الفتوى في المذاهب الثلاث من نص ذوي التحرير والتدقيق

فاذا بدا الانتقلوا حجمه ٭ وحياتكم فيه الكثير الطيب

أسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجه وجاهة نبيه الكريم أن يجعلها خالصة لوجهه العظيم وان ينفع بها النفع العميم شافعة في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم اللهم انك قد قسمت لنا قسمة انت موصلها لنا فوصلنا اليها بالهنا والسلامة من العنا نشهدها منك فنكون من الشاكرين ونضيفها لك دون أحد من العالمين اللهم اجعلنا من المختارين لك لا عليك اذ الامر كله منك واليك اللهم انا اليك محتاجون فاكرمنا وعن القيام بشكرك عاجزون فألهمنا وهب لنا قدرة على طاعتك وعجزا عن معصيتك واستسلاما لربوبيتك وصبرا على احكام ألوهيتك وعزا بالانتساب اليك وراحة في قلوبنا بحسن التوكل عليك واجعلنا ممن دخل ميادين الرضا وكرع من تسنيم التسليم للقضا وأليس خلع التخصيص وذاق حلاوة الوصل بغير تنغيص مواظبين على خدمتك محققين بمعرفتك وارثين لسنة رسولك مقتبسين من نور بهجة خليلك الذي رقى في مدارج معارج رتب الكمال

أعلاه وارتقى بشرفه الذاتي فوق العرش فنال من

الدنو والمشاهدة ما لم ينله مخلوق سواه صلى الله

وسلم عليه وعلى آله واصحابه وازواجه

وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون

وغفل عن ذكره الغافلون

وشرف وكرم وعظم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي فتح بفتائح الغيوب أقفال القلوب ورفع حجب البصائر فتفجرت عيون تبصرة تظهر بها ما كان محجوب وجلا عرائس الابكار في مرآة الشهود وزوجها بنفائس الافكار فأنجبت لهم أحسن مقصود فسبحانه من متفضل أدار على النفوس كؤس المعرفة حتى أرواها وأرشدها الى سبل الهدى بعد ان حاد بها هواها فله الحمد على مننه التي لا تدرك كنهها الافهام ولا تحصيها العقول ولا تحصرها الاقلام لاسيما اسباغ نعمته علينا بكمال طبع تبصرة القضاة والاخوان المستدل على أحكامها بما ينوف عن ألف من صحيح الاحاديث وحسنها وكفى بذلك دليلا وبرهان وأشهد ان لا اله الا الله الذي تنزه عن الحدوث علمه ووسع جميع الانام طوله وحلمه وأصلي وأسلم على سيدنا ومولانا محمد الرسول الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه الذين أحرزوا قصبات السبق في ميادين الشريعة فرقوا بذلك في الدارين الدرجات الرفيعة * وبعد فيقول أسير الشهوات وكثير الذنوب والهفوات المرتجي غفر المساوى حسن العدوى الحزاوى ان الله تعالى جل شانه وتفرد في ملكه وعز سلطانه قد خص مصر بلطائف لا تتناهى وطرائف تقضي بانها جبهة الدنيا وبهاها تسحب ذيل افتخارها على سائر الاقطار وترفل في حلل مجدها آناء الليل وأطراف النهار وتسفر بفضلها سفور الشموس وتجتبر بفضائلها تجبر العروس حيث ورد في الكتاب العزيز ما يميزها عن المدن أحسن تمييز فانظر بنا مداد صفات الكمال في آي التنزيل سراها وحسبك انه قد ندب بعض انبيائه الى سكناها فقال تعالى وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا ولم يرد في الاخبار النبوية أجمل ولا أكمل منها نعوتا منها ما رواه خاتمة الحفاظ السيوطي في حسن المحاضرة عن عبد الله بن عمر البركة عشر بركات في مصر تسع وفي الارض كلها واحدة ولا تزال في مصر بركات أضعاف ما في الارضين قال وعن كعب الاحبار في التوراة مكتوب مصر خزائن الارض كلها ولذا لما بعث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب محمد بن أبي بكر الصديق واليا الى مصر قال له اني وجهتك الى فردوس الدنيا اه فلذا كان واليها أعظم ولاة الاقطار وأرفعهم مجدا واتباعا لسنة النبي المختار * وقد حكى سلطان العارفين

الشعراني في كتابه الارشاد قال سمعت سيدي علي الخواص يقول اذا
وقفت عليكم حاجة عند الله تعالى فاسألوا فيها نائب مصر فانه أعظم النواب
درجة لكون غالب رعيته في مصر من حملة العلم والقرآن فمن ولاه الله تعالى
على مثل هؤلاء فهو أعظم ممن ولاه على الجند والعوام والمبتدعة من سائر اقطار
الارض قال العارف وقد أجمع الناس على انه ليس في بلاد الاسلام أكثر حفظا
للعلم والقرآن من أهل مصر فاعلم ذلك اه وناهيك في زمننا هذا بوزيرها الاعظم
الذي جمع بين فضيلتي السيف والقلم وحاز من المفاخر ما عجزت عنه ملوك الامم
فنظم نصار الملك أحسن نظام ورفع بأوامره الزاهرة نصوص الشرع على
أرفع اعلام المستطل جميع الانام يظل أمنه المديد سعادة أفندينا ولي
النعم محمد سعيد أبد الله مملكته المصرية وأيده دولته العلية فانهم في هذا
الزمن آية حيث كانوا من المعارف والعوارف على غايه سما انسان عين جرثومة
المجد الملحوظ بالاقبال والسعد ذو القريحة الذكية واللطائف الأدبية
حضرة سيد بيك اباظه وكيل الداخليه فانه مذفاح ضوع طبع هذا الكتاب
ولاح منا نوره لذوي الالباب اتاه درر المدح بطوله وقرض عليه بقوله
حمدا لمن منّ على هذه الامة مع تفاوت أزمانها بمن يجدد لها على رؤس
العصور أمر دينها وصلاة وسلاما على من صح عنه عند اهل الحقيقة خبر قيل
عما ساء أمتي كأنبياء بني اسرائيل وعلى آله الكرام وصحابته الاعلام وبعد
فانه لما سطعت أنوار استقرئها ولاحت أقمار استغرئها أحببت الوقوف
على جلية الخبر وطفقت أسعى من هذا النور على أثر فوجدتها بصيرة بجيبه
لا سيما للقضاة مفيدة مجيبه تسفر عن وجه مسائل وضع اليد بالبرهان
وتكشف الرين عن بصائر الاخوان فقلت بالها من جوهرة سنيه وفاكهة
جنيه ما عذب معنى الا ونظم في عقدها ولا برق دليل الا وأضاء في حلى جيدها
وابتهجت لما تحققت مربى هذه البكر المليحة ومظهر مظهرها من انتخاه
للفتيه بصياغة غريبه وصناعة أزالت عن المعارف كل شبهة وريبه وقلت
مخ الهيه وهبات رحمانيه أعانت هذا الحبر على الاتيان بهذا الشكل
الظريف وألهمته كيف يكون التصنيف والتأليف وانشأت
أسديت يا عدوي فينا نعمة ٭ أنعم بها عند المحقق من يد

Digitized by Google

وضعت أدلتها لجاء الحكمى * تاريخها مشيدا وضع اليد

٢٥٥ ٨٧٦ ٤٥

١٢٧٦

كيف لا وهو حسن الطوية المعروف بالالمعية والوذعية اكثر الله أمثاله من العلماء العاملين وشيد بهم معاقل العلم وصياصى الدين بقاء من خدمته السعد الجليل وصنوه المجد الأثيل سعيد الزمان ونتيجة الجديدان عزيز عصره ونادرة عصره مسدل رداء العدل والأمان وفاشر بساط الافضال والاحسان روح القطر الفريد وعقده الذى يتحلى به كل جيد الخديوى الاكرم والملاذ لقطره الاعظم مجد الفعال سعيد الطالع والمقال أدام الله له السعد ونشره على منار الالسنة الوية الحمد وبلغه سناه حتى يدولة من كل مجد منتهاه بمنه وكرمه

وقد أجاد فى مدحه ألمعى الزمان تبراس البلاغة والاقران من حف بلطائف الرحمن فحاز فى مضمار السبق فصاحة سحبان ونال بأدبه هذا الدهر مراسه الهمام الأوحد الشيخ مصطفى سلامه

أعنادل بربا رياض مزهره * أم شادن شاد بناوب مزهره
أم هذه ورق المعانى قد رقت * أوراق صحف بالنجاح مبشره
سجعت بروض معارف أفنانه * تبدى أفانين الفنون المثمره
سفر تخال سطوره الاغصان فى * أوراقها وترى الجداول أنهره
روض سماونا وأزهر فضله * وغدا بأزهره يشرف أزهره
شمل الأنام قبوله بأريجه * فينشره أنفاسهم متعطره
وبنور ارشاد زهر فى المشارق * نفحاتها بشذا العبير معبره
أضحى كنهم هدى بفضل ثابت * ترك الدرارى بالسنا مغبره
وأضاء فى قطر بحاسنه علت * عن أن تعد وجيزها أو تحصره
قطر علا بسعيده فالدهر فى * أوصافه الحسنى بنافس أعصره
صدر له بعزم وحزم لم يدع * امرا يديع الوصف الا أظهره
قد شيد الدين الحنيف بعدله * وبفضله من كل ريب طهره
حتى تأيدت الشريعة اذ غدت * بحديث مصدرها الكريم مصدره

وبدت لنا درر الفضائل بعد أن * كانت بأصداف الدفاتر مضمره
أضحت بجيد الدين عقدا باهرا * تطمت فرائده بأجمل تبصره
وزهت بتأليف محاسن وصفه * أبدى بانواع الحبور محبره
ان حلقت كتب لتسعى سعيه * عن شأوها لاعلى تظل مقصره
فله منه مقاصد لم اصد * ولمرصد أحكامه متقرره
وافى نخلت الدهر أوضح صفوه * والفضل أظهر للورى ما أضمره
والأفق أبدى زهره والروض أهدى زهره والبحر أسدى جوهره
تاليف حبر للصواب موفق * أفهامه لهدى الشريعة مظهره
حسن الثنا العدوى من ارشاده * مهما أفاد أجاد فيما سطره
شيخ فريد فى الخشوع لربه * لكن بميدان الفضائل قسوره
أفكاره أبدا النصرة شرعة الـ * ـهادى بسنة دينه متخيره
ياحسن ما ابداه فى تأليفه * من كل تحقيق بنص صدره
أهداه تبصرة وحلى شكله * برقيق طبع فى الانام وحبره
وتكماله بالفضل نادى أرخوا * احكام أحكام بدت بالتبصره

٧٠	٧٠	٤٠٦	٧٣٠

١٢٧٦

ولقد أجاد فى تقريضه الراقى أوج الرتب المتحلى بحلى الفضائل والادب كنز اللطائف ومعدن الطرائف المستخرج من بحار فكره الدرر النفائس حضرة رفاعه بيك مدير المدارس حيث قال

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

سبحان من حسن فى وجنة هذا حسنه وزين عقله بمفردات المعارف فأتقن كل فن وأحسنه ووفقه أن انتقى من كل علم أحسنه وصلاة وسلاما على جد الحسن صاحب الشريعة الحسنى والخلق الحسن وعلى آله وأصحابه وعلمائه الذين أيقظوا الامة من سنة الوسن أما بعد فبينما الكل متشوف لمطالعة غرائب المؤلفات الجديده ومتشوق لمراجعة عجائب مصنفات الازمان السعيده اذ لاح على الجميع أنوار سواطع تحقيقات المطبعة المنيره ولوامع تدقيقات يذرى اشراقها بشمس الظهيره نشرت بنور أعلامها على المطالع

المصرية فكسبتها حسنا وجمالا وبشرت بنصرة جنود دولة المشارع الشرعية في ديارنا ودلت على فتوح معالمها أقوى وأقوم دلالة

كالبحر علما فحدث عن عجائبه * يفيض وهو بنار الفكر مشتعل

فقلت من ذا الذي عضد بنفائس فحماته مشارق الانوار وارشاد المريد بما ابدعه من تبصرة القضاة والاخوان في هذا العصر السعيد ومن الذي انتدب في هذا الزمن لتأييد الشريعة المحمدية وسلك هذا السنن ولمثل هذا الفتوح أنضى حسام ذهنه وسن فقيل هذا هو المفرد الجامع والجوهر الفرد الاستاذ العدوي حسن

له شمس على مجد تعالت * وشمس المجد لا يخفى علاها

فتحيرت ولم أدر ماذا أقول فيمن أخذ باطراف أحاديث المعقول والمنقول فذعر المقال تذكرت قول من قال

هل يا زمان تعينني بعبارة * أوفي بها من حقه معشارا

ان الذي رفع السماء بنى له * فوق المجرة بالفضائل دارا

فكيف وهو امام ورزق التوفيق والتوفيق عزيز وهمام انصاع له جمع التفريق على وجه وجيز أوليس أنه بهر العقول بما أتى له من النقول بما أودع فيه مرامه وتصيد كل كريمة من المسائل تعد له كرامه وتفنن وتنوع وأصل وفرع وأبدع وأودع وأفتى بنصوص المذاهب الأربع وغاص البحار من المصب الى المنبع واستوفى من الحق مداركه واستدرك على المتقدمين في مباديء السبق فكانت سوابق فضله مباركه فاعترف له أهل الحق أنه أفتى وأجاد ووفق الاحكام على سنن السداد وأوقف ذلك العمل الصالح على من جد في الطلب ممن له في جادة التحصيل أرب فأرضى بذلك مولاه وصرف في وجوه الخير على حسب طبعه جميع ما مولاه أولاه فالحمد لله الذي من على الجامع الأزهر والمشهد الأنور بحسن من الخلف ليعيد به مآثر السلف ممن اقتفى أثرهم ومن فاض بحرهم اغترف ولهم بمكارم مآثرهم اعترف وفقه الله لأمثال ذلك وجعله أهلا لأعلى وأغلى مما هنالك وهنالك بواكثر من أمثاله الانجاب ويسره له ولهم القسك بأمثال هذه الاسباب انه ولي الاجابه وله الامر والانابه وصلى الله وسلم على خاتم رسله الكرام وآله وصحبه

بدور التمام

ولما لحظ اتمام طبعه أيضا الفاضل الاريب واللوذعي الاديب الشاب الناجح ذو الفكر القادح ولدنا العلامة الشيخ محمد السمالوطي أهدى لنا هذه التنميقات تهنئة بالنصر ومزيد المسرات

غيد الظباء وروض الند عزرها * أم ذي الدراري ونظم العقد عزرها
أم ذي النجوم بدت أم ما أرى قمر * أم جنة الخلد أبدت لي مفاوزها
أم ذا كتاب بدا الاريب فيه هدى * للمتقين وانذارا لمن نزها
وانه لقضاة الدين تبصرة * بل للورى شيخنا العدوي المجزها
فباله فاضلا عمت مكارمه * اذ قد جلا شبهة أعمت وميزها
فاق البدور سموا عن منازلها * كذاك شمس العلا في المجد جاوزها
وتلك حجتنا في فضله وكفى * بشارق العلم والانوار أبرزها
أهدى لنا ما هدى للحق خير هدى * ارشاده وسهام الدين حنزها
وكم له في الورى من نفحة وله * صفح اذا ما بدت شنعاء جلهزها
سما سماء الهدى في رشد ملتنا * ونار أعدائه بالحلم هرمزها
وصال بالعضب من أحكام سنتنا * على غبي صباعنها وألغزها
وقد تلا بين نادي المجد ايته * وجاء نصر الهدى بالفتح ميزها
وسار نحو سعيد الدهر آخره * كهف العدالة من قد شاد مركزها
وطاف حول قباب العز مبتدرا * بخير تبصرة تهدي فحافزها
وقد تقبلها حسن القبول وقد * بالطبع أنبتها حسنا وأحرزها
فيالها بنت فكر مالها مثل * ويالها ما دعت معنى وأوجزها
ويالها قد بدت والشمس تغبطها * ويالها نور خير الناس طرزها
وأتمها مغدقا مزن المديح بها * من السعادة أتمته فناهزها
والداخلية نادته هلم فلا * أبغي سوا النفيا ها وأفرزها
وقد حذا حذو من في المدح مقتبسا * من نور فكرته حسنا وجهزها
سمي خير نبي وابن أحمد من * أعلت سمالوط مغنا مفأركزها
ومذ بدا سعدها للدهر أرخها * لمجد تبصرة طبع بهاء زها

٧٧٠ ١٠٩٢ ٨١ ١٣ ١٣

١٢٧٦

بحمد الله الكريم الوهاب تم طبع هذا الكتاب الكثير الفوائد النفيس
الفرائد بدار الطباعة الميريه المصريه في أيام الدولة المحمديه السعيديه
لازالت سحائب مراحمها ماطره ونوافج مكارمها في الآفاق عاطره ولا برحت
دار الطباعة بانفاس تلك الحضرة أنوار معارفها ساطعه وبوارق مآثرها
على مدى الاوقات لامعه دائرة على محور الانتظام والسداد بنظر ناظرها ذي
الرأي والرشاد حضرة علي افندي جوده بلغه الله مأموله وقصده وقد وافى
طبعه حد التمام في أواخر شهر ربيع الاخر سنة الف ومائتين ستة وسبعين
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وازكى التحية

خالص الكمرك

Digitized by Google